وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مجلة آفاق للأبحـاث السياسية والقانونية







مجلة دولية محكمة فصلية

تصدر عن قسم العلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر

العدد السابع جوان 2021

Issn: 2602-7399

الموقع الإلكتروني:

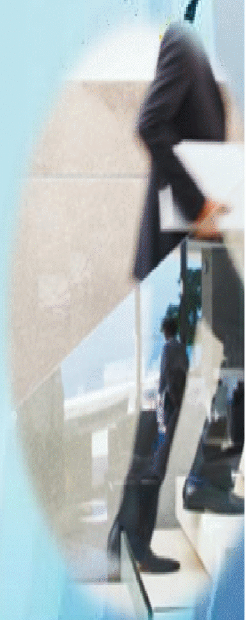
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

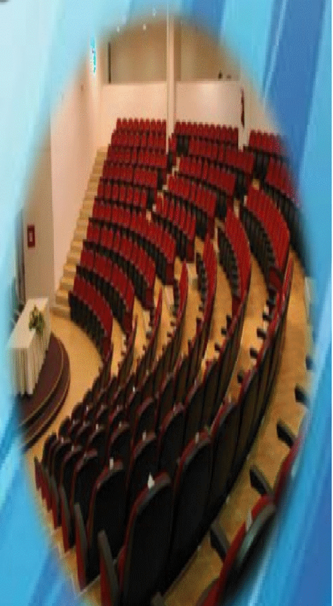
مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية العدد السابع جوان 2021

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Amar Telidji University, Laghouat

Afak's Magazine For Political And Legal Researches







Scientific Quarterly Journal
of Department of Science Political
Amar Telidji University, Laghouat

Issue (7), Juin, 2021

Issn: 2602-7399

الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مجلة آفاق

للأبحاث السياسية والقانونية

مجلة دولية محكمة فصلية

تصدر عن قسم العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي

الأغواط - الجزائر

المجلد الرابع العدد السابع جوان 2021

Issn: 2602-7399

الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

قـــواعد وإجـــراءات النشر في المجلـــة

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلة دورية دولية محكمة تصدر ضمن الحقول السياسية والإدارية والقانونية والاجتماعية والإنسانية، ترحب المجلة بكافة الأساتذة والباحثين، وتسعى لنشر إنتاجهم من البحوث والدراسات المكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، و يشترط في موضوع البحث ألا يكون قد نشر أو قدم للنشر الى جهة علمية أخرى، وتخضع البحوث كلها للتحكيم والتقويم حسب الشروط والأصول العلمية المتبعة، كما تخضع للمعايير والقواعد التالية:

1. يشترط في المقالات المقدمة أن تتسم بالحداثة، وألا تكون جزء من كتاب أو مذكرة أو أطروحة، ولم يسبق نشره.
2. تتضمن الصفحة الأولى العنوان الكامل للمقال، ويكتب اسم الباحث والرتبة العلمية والجامعة التي ينتمي إليها، والبريد الالكتروني، كما يرفق البحث ايضا بسيرة ذاتية للباحث، وكذلك مستخلصين أحدهما بلغة التأليف وآخر بلغة أخرى (عربية، إنجليزية، فرنسية) على أن لا تتجاوز العشرة أسطر مرفقة بكلمات مفتاحية.
3. تقدم المقالات مكتوبة على أن لا يتعدى 20 و لا يقل عن 15 صفحة بمقاس A4، وأن يتبع في ذلك خط *Traditional Arabic* حجم 16، وفي حال كتابة المداخلة بلغة أجنبية يتم استعمال خط *Times New Roman* حجم 14، التهميش بالعربية *Traditional Arabic* حجم 12، أما اللغة اللاتينية *Times New Roman* حجم 10، هوامش الصفحة من الأعلى والأسفل 2سم، اليمين3سم، اليسار2سم.
4. ضرورة الإشارة إلى الهوامش أسفل الصفحة أوفي أخر المقال بالطريقة الالكترونية بأرقام متسلسلة، مع بيان المؤلف وعنوان الكتاب أو المجلة، العدد أو الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، الصفحة، مع إدراج قائمة المراجع والمصادر المعتمدة في نهاية المقال.
5. توضع الأشكال في صورة(*JPEG*) حتى يتسنى إدراجها بشكل صحيح وتنسيق سليم ويكون العنوان فوق الشكل مع ترقيمها والجداول كذلك.
6. المقالات التي لا يحترم فيها قواعد النشر الخاصة بالمجلة ولا تستوفي الشروط لا تؤخذ بعين الاعتبار ولا يلزم هيئة التحرير بتبليغ صاحبها.
7. ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.
8. ترسل البحوث و جميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى رئيس التحرير

كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط

البريد الالكتروني: *m.miloudi@lagh-univ.dz*

فهرس المحتويات

افتتاحية العدد

الحمد لله حمدًا حمدًا، والشكر لله شكرًا شكرًا، اللهم ربنا لك الحمد، بما خلقتنا ورزقتنا وهديتنا وعلمتنا وأنقذتنا وفرجت عنا، لك الحمد بالإيمان والإسلام والقرآن، ولك الحمد بالأهل والمال والمعافاة، كبت عدونا وبسطت رزقنا، وأظهرت أمننا، وجمعت فرقتنا، وأحسنت معافاتنا، ومن كل ما سألناك ربنا أعطيتنا، فلك الحمد على ذلك كثيرًا، لك الحمد بكل نعمة أنعمت بها علينا في قديم أو حديث، أو سر أو علانية، أو خاصة أو عامة، أو حي أو ميت، أو شاهد أو غائب، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

الحمد لله قبل النطق بالكلـم	حمدا يقوم مقام الشكر للنعم
حمدًا لمن بلّغنا المرامـــــا	وزادنا من فضـــله إكرامًـا
ثم صلاة الله تترى ما ســرى	برق على طيبـــة وأم القرى
مع السلام يغشيان أحمـــدا	وآله المستكملين الرشــدا

أما بعد:

يسر هيئة تحرير مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية الصادرة عن قسم العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، أن تضع بين أيديكم المجلد الرابع العدد 07 جوان 2021، وقد تضمن هذا العدد ثلاثة عشر بحثاً متنوعاً من ناحية الموضوعات، حيث ضم العدد أبحاثا في مجالات متنوعة سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية، وفقهية وباحثين من داخل الوطن وخارجه؛

أن مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية مازالت مستمرة ومرافقة للباحثين في جميع المجالات الاجتماعية والإنسانية وخاصة العلوم السياسية والقانونية لتنير دربهم، دكاترة كانوا أو طلبة دكتوراه، كما أنها تسعى جاهدة لتبوء مكانة مرموقة بين المجلات العلمية، وذلك لما تقدمه من إنتاج علمي ومعرفي، وذلك من أجل تحقيق رؤية المجلة، أن تكون رائدة وسباقة على المستوى المحلي والإقليمي ومصنفة ضمن أشهر المجلات العلمية العالمية والمتخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، وتصنيفها ضمن قواعد البيانات العالمية.

وفي الأخير لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل المحكمين، نظير جهودهم في تحكيم المقالات، دون أن ننسى شكر كل الباحثين الذين أرسلوا للنشر في مجلتنا، ونأمل منهم دوام التعامل مع المجلة مستقبلا وإثرائها ببحوثهم واقتراحاتهم.

والله ولي التوفيق والنجاح...

رئيس التحرير: الدكتور ميلودي محمد

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية

المجلد 04 العدد 07 جوان 2021

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

درجة ممارسات التعليم الجامع التطويرية كما يراها المرشدون التربويون في المدارس الحكومية في شمال الخليل

The degree of developmental inclusive education practices as viewed by educational counselors in government schools in the north of Hebron

- الدكتور: إدريس محمد صقر جرادات [1]

مشرف التربية الخاصة والتعليم الجامع-مديرية تربية شمال الخليل ومدير مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي سعير-الخليل-فلسطين

- والدكتور: سمير سليمان الجمل[2]

رئيس قسم الشئون الإدارية في تربية جنوب الخليل، ومحاضر جامعي وباحث -جامعة الاستقلال

ملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على أبعاد ممارسات التعليم الجامع التطويرية (السياسات والممارسات والثقافات) من وجهة نظر المرشدين التربويين في المدارس الحكومية في شمال الخليل، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي وتم استخدام الاستبانة أداة للدراسة، وبلغ حجم عينة الدراسة(31) مرشد ومرشدة. وتوصلت الدراسة إلى أن ممارسات التعليم الجامع التطويرية في مدارس تربية شمال الخليل متوسطة، وجاءت أعلى الممارسات الثقافات الجامعة، السياسات الجامعة، وأخيراً الممارسات الجامعة. كما بينت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع في مدارس تربية شمال الخليل كما يراها المرشدون التربويون حسب موقع المدرسة، وجنس المدرسة، وجنس المرشد التربوي. وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات منها، أهمها:(توفير الجو المريح والمناخ التحفيزي ووضع نظام مكافآت للمرشد المتميز ضمن معايير وشروط معروفة للجميع، تخفيف العبء والنصاب التدريسي عن المعلم مسؤول لجنة التعليم الجامع ليتفرغ لخدمة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لإيلاء الصعوبات التعليمية الاهتمام اللازم كفرصة لتطوير الممارسات والاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الممارسات، التعليم الجامع، المرشد التربوي.

Abstract:

The study aimed to identify the degree of developmental inclusive education practices (inclusive policies, inclusive practices and inclusive cultures) as viewed by educational counselors in government schools in the Northern of Hebron. The study followed the descriptive approach and the questionnaire was used as a tool for the study. The study found that developmental inclusive education practices in government schools in the Northern of Hebron are medium, and the highest practices are: inclusive cultures, Inclusive politics, and

[1] - الإيميل: *Sanabelssc1@yahoo.com*

[2] - الإيميل: *sameeraljamal@yahoo.com*

finally inclusive practices. The results of the study also showed that there were no statistically significant differences at the level of significance (α≤ 0.05) in developmental practices towards inclusive education in government schools in the Northern of Hebron as seen by educational counselors according to the school location, the gender of the school, and the gender of the educational counselors. The study came out with a number of recommendations, the most important are: Providing a comfortable atmosphere and motivational climate, and setting a reward system for the distinguished mentor within known standards and conditions for all, reducing the burden and the quorum for the teacher responsible for the inclusive education committee to devote himself to serving students with special needs so as to give educational difficulties the necessary attention as an opportunity to develop Practices and attention for students with special needs.

Key words: *Practices, inclusive education, educational counselor.*

مقدمة:

تؤثر السياسة الإدارية في المجتمع ويتأثر بها وبظروفه وتطلعاته، وتطبق في مجالات التربية والتعليم سعيا وراء الإصلاح من خلال تحسين المدخلات وصولا إلى مخرجات جيدة استنادا إلى دراسات تربوية بمنهجية علمية، وللسياسة الإدارية مستويات منها أساسية طويلة الأجل مرتبطة بالإدارة المركزية، والسياسة العامة التي تطبق على عدد من أجزاء العملية التربوية، والسياسة الوظيفية التي تحكم التصرفات والقرارات إدارة أو قسم أو قطاع، وتتصف بالمرونة والديناميكية وقابليتها للتطبيق وتوفر مقومات تنفيذها (حجي، 1998).

كما تتوجه السياسة الإدارية نحو التميز وتوجيه الطاقات البشرية والمادية للعمل على حداث التغيير المخطط بتهيئة المناخ التنظيمي وتبني القيادة التشاركية انطلاقا من الرقابة الذاتية بالاستناد على إجراءات مصاحبة تركز على متطلبات التجديد والاختيار الجيد للقيادات التربوية والتنمية المستمرة وتطوير البنى التنظيمية واستثمار الوقت وتقويم أداء الأفراد والإشراف والمتابعة (احمد، 1996).

تنبثق عن السياسة الإدارية الناجحة سياسة مدرسية فعالة تقدم خدماتها للجميع وتستجيب لاحتياجات الطلاب والمعلمين والمجتمع المحلي من خلال تحسين نوعية التعليم وتهيئة الظروف لتحقيق تعلم أفضل، كما تنبثق السياسة الناجحة عن قيادة فعالة من المدير والنائب والمعلم والطالب والمجتمع المحلي، وهذه تعتبر العامل الحاسم في تطويرها وممارستها من إدارة للوقت والموارد وصنع القرارات وتحمل المسئوليات في التغلب على المعيقات التي تواجه من تنقلات للمعلمين وتدريب كبار السن وتفعيل دور الأهالي وتسجيل وتقبل ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحفيز الدافعية للعمل والتوفيق بين المشاريع التطويرية المطروحة من قبل الوزارة ومواجهة روتين العمل المدرسي والأعباء الوظيفية في ضوء الأنظمة والتعليمات واللوائح المعتمدة للتكيف مع الظروف الطارئة. تتطلب السياسة المدرسية إيجاد استراتيجيات للتطور في البحث في الوسائل والأساليب في ظل التطور التكنولوجي الهائل تتناسب مع المكان والزمان والتفكير الدائم بآلية التغلب على المعيقات كنقص المصادر واكتظاظ الغرف الصفية والمعيقات المادية التي تتطلب التخطيط والتحليل والتنفيذ والمراقبة والمتابعة. في ظل هذه الدراسة تم التركيز على أبعاد الممارسات التطويرية

للسياسة المدرسية من بعد السياسات وبعد الثقافات وبعد الممارسات وصولا إلى مدرسة مرحبة بالجميع بالاستناد إلى ثقة المرشدين التربويين الذين يعملون بروح الفريق في أجواء متفائلة مشاركة في رسم السياسة المدرسية لتحقيق مخرجات جيدة من خلال تحسين المدخلات.

- **مشكلة الدراسة:**

على الرغم من الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم الفلسطينية من أجل تطوير التعليم والارتفاع بمستوى معلميها، ركزت السلطة جهودها من أجل حل مشاكل التعليم بتبني مشاريع تطويرية عديدة ومتنوعة ومنها برنامج التعليم الجامع، إلا أن مدارس التعليم الجامع ما زالت تعاني من القصور والذي يتمثل فيما يلي:

-سيادة جو من العلاقات غير الجيدة بين الإدارة والمرشدين.

-الضغط النفسي والشكوى الزائدة من الإدارة والعوامل التنظيمية السائدة.

-ضعف روح العمل الجماعي وروح التعاون بين المرشدين والمعلمين وانعكاس ذلك على درجة الاتصالات.

-رفض بعض المرشدين تقبل الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقات بدعوى أنهم يشكلون عبئا على كاهلهم، إضافة إلى كثرة المشاريع التي يقومون بها.

مما سبق يمكن بلورة مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

السؤال الرئيس: ما ممارسات التعليم الجامع التطويرية كما يراها المرشدون التربويون في مدارس تربية شمال الخليل؟

- **وينبثق عنه الأسئلة الفرعية الآتية:**

س1) ما مؤشرات تطوير ثقافات أكثر جامعة نحو التعليم الجامع كما يراها المرشد التربوي؟

س2) ما التطورات على صعيد السياسات الجامعة نحو التعليم الجامع كما يراها المرشد التربوي؟

س3) ما مؤشرات تطوير ممارسات جامعة نحو التعليم الجامع كما يراها المرشد التربوي؟

س4) هل توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات المرشدين في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع باختلاف: موقع المدرسة، وجنس المدرسة، وجنس المرشد التربوي؟

- **متغيرات الدراسة:**

أولاً: المتغيرات الديموغرافية والمستقلة:

1. جنس المرشد التربوي، وله مستويان: (ذكر، أنثى).
2. جنس المدرسة، وله ثلاثة مستويات: (بنين، بنات، مختلطة).
3. موقع المدرسة، وله مستويان: (مدينة، قرية).

ثانياً: المتغير التابع:" الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع".

- **أهداف الدراسة:**

هدفت الدراسة الحالية التعرف إلى:

1.التعرف على أبعاد السياسات والممارسات والثقافات من منظور أدبي تربوي.

2. التعرف على جوانب تفعيل السياسات والممارسات والثقافات من منظور أدبي تربوي.

3. التعرف على السياسات والممارسات والثقافات في مدارس التعليم الجامع –دراسة ميدانية–

4. التوصل إلى مجموعة إجراءات من شأنها تفعيل العلاقة بين السياسات والممارسات والثقافات في مدارس التعليم الجامع في فلسطين.

– أهمية الدراسة:

يمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة بما يأتي:

1. قد تسهم الدراسة في حل المشكلات التي يواجهها المرشدون التربويون برفع التوصيات لصانعي القرار والذي سينعكس إيجابا على أداء المعلم وسلوكه.

2. هذه الدراسة من الدراسات الهامة، فهي من الدراسات النادرة والقليلة في فلسطين على حد علم الباحثان." دراسة بكر".

3. من المرجح أن تعطي هذه الدراسة إضافة علمية، حيث تفتقر المكتبة المحلية إلى مثل هذا النوع من الدراسات.

4. من المؤمل أن يستفيد منها طلبة العلم والبحوث والدراسات وطلبة الجامعات والمهتمين.

– حدود الدراسة:

تتحدد حدود هذه الدراسة بما يأتي:

-**الحدود الموضوعية:** وتتضمن الأبعاد التالية: بعد السياسات، بعد الممارسات، بعد الثقافات الجامعة، والتي تحددها أداة الدراسة–الاستبانة.

–الحدود البشرية: يطبق البحث على المرشدين التربويين في مدارس مديرية تربية شمال الخليل.

–الحدود الزمنية: أجريت الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2020/2019م.

-**الحدود المكانية:** مدارس مديرية شمال الخليل.

– مصطلحات الدراسة:

فيما يلي تعريف لبعض مصطلحات الدراسة:

- **التعليم الجامع:** برنامج تبنته وزارة التربية والتعليم في العام 1996م يستند الى مبدأ حق التعليم لجميع الطلاب بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الطائفة أو الاعاقة، ويحق لكل انسان يقيم على أرض فلسطين التعليم في المدارس الحكومية.

- **ممارسات التعليم الجامع التطويرية:** القواعد العامة والمبادىء ووالارشادات التي تحكم عمليات اتخاذ القرار وتخدم الاستراتيجيات باتخاذ خطوات معينة في ضوء قرارات مناسبة تحقق الاهداف التربوية من خلال السلوكيات العملية.

–الأدب التربوي:

للمرشد التربوي دور عضو أصيل وأساسي في لجنة التعليم الجامع والتربية الخاصة[1] في المدرسة من خلال حضور اجتماعات لجنة التعليم الجامع الدورية، والتعاون المستمر مع مسئول لجنة التعليم الجامع في الكشف المبكر عن الإعاقة عند الطلبة، والعمل على رصد قائمة بالطلبة ذوي الإعاقة-نموذج حصر الإعاقات- ومتابعة تشكيل لجنة أصدقاء للطلبة ذوي الإعاقة-لجنة الدعم والمساندة الأكاديمية والاجتماعية-حسب النموذج المرفق- ودمج الطلبة في النشاطات المدرسية، ومتابعة عملية التحويل إلى المؤسسات ذات العلاقة مع الأهالي وأولياء الأمور- نموذج التحويل المرفق- ودراسة حالة الطالب ذي الإعاقة وعمل ملف له بهدف تقديم خدمات إرشادية والمساعدة على تحقيق التكيف المدرسي والدمج النفسي والاجتماعي والأكاديمي ، وكذلك متابعة المعيقات والمشاكل النفسية والاجتماعية والسلوكية المرتبطة بالإعاقة ، وتعبئة الجانب الاجتماعي والسلوكي في نموذج التحويل لطلبة غرفة المصادر.

كما يتابع تعليمات دمج الطلبة في المدارس بوضع الطالب الحالي وتحدياته من خلال[2] :

*تقرير مهني لمرشد التعليم الجامع وتوصياته.

*تقرير مدير المدرسة أو المرشد التربوي وتوصياته بشكل واضح بوضع الطالب وتحدياته.

*تقرير طبي يوضح حالة الطالب إن وجد.

*تقرير تقييم أخصائيي مصادر التربية الخاصة وتوصياته بشكل محدد وواضح.

*كتاب خطي من قبل ولي الأمر تعهد ومسئولية بتأمين الطالب الى المدرسة ذهابا وإيابا من مكان سكنه.

– الدراسات السابقة:

سيتم الحديث عن الدراسات السابقة المتعلقة بممارسات التعليم الجامع التطويرية، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة، حيث لم توجد دراسات –على حد علم الباحثين- ربطت بين ممارسات التعليم الجامع والمرشدين التربويين على أساس علمي، وفيما يلي عرض للدراسات السابقة:

أجرى بيا كارسون (2004) دراسة هدفت إلى مراجعة السياسة الجامعة التي تنتهجها وزارة التربية والتعليم في المدارس الحكومية الأساسية وبيان ما إذا كانت هذه السياسة قد حققت أي تغيير في البيئة التعليمية، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بإجراء مقابلات مع أهالي وطلبة ومدراء ومدرسين وكذلك القيام بمشاهدات في المدارس الحكومية وإجراء اجتماعات ومناقشات مع طاقم وزارة التربية والتعليم وعاملي التأهيل المجتمعي وطواقم

[1] – إدريس جرادات-مشرف التعليم الجامع والتربية الخاصة-مديرية تربية شمال الخليل-من أرشيف قسم الإرشاد والتربية الخاصة

[2] -نفس المرجع السابق.

المنظمات الأهلية. أشارت نتائج الدراسة إلى الآتي :(يحظى التعليم الجامع بالقبول والتوسع السريع والترسخ بشكل جيد في النظام التعليمي الفلسطيني، تبدو مستندات التخطيط والتقارير ضعيفة جدا ويمكن بالكاد أن تفيد كأدوات للتطبيق أو لتقييم الانجازات، كانت الاستراتيجية المتبعة ذات أثر في تغيير الاتجاهات وإقامة هيكلية دعم وبناء قدرات المدرسين ودمج الطلبة ذوي الإعاقات البسيطة أو المتوسطة وبالتالي تم بناء أساس قوي للتعليم الجامع.

كما أجرى جرادات (2007) دراسة هدفت إلى التعرف على أبعاد السياسات والممارسات والثقافات من منظور المعلمين مسئولي لجان التعليم الجامع في المدارس الحكومية، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الميداني لدراسة العلاقة بين المتغيرات، وذلك بتحويل اجابات افراد مجتمع الدراسة الى تعبير نمطي قابل للقياس لتحليل العلاقة، والحصول على النتائج احصائيا وتم استخدام الاستبانة أداة للدراسة، أشارت نتائج الدراسة إلى أن السياسات المدرسية لمدرسة التعليم الجامع من وجهة نظر المعلمين هي ذات أهمية في بعد الممارسات ثم الثقافات ثم السياسات، كما بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في متوسطات تقديرات المعلمين للسياسات المدرسية لمدرسة التعليم الجامع تعزى لمتغير المديرية، وموقع المدرسة. في حين تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في متوسطات تقديرات المعلمين للسياسات المدرسية لمدرسة التعليم الجامع تعزى لمتغير جنس المدرسة لصالح مدارس الإناث، وجنس المعلم لصالح المعلمات.

كما أجرت بياكارلسون (2004) دراسة هدفت الدراسة إلى مراجعة السياسة الجامعة التي تنتهجها وزارة التربية والتعليم في المدارس الحكومية الأساسية وتبيان ما إذا كانت هذه السياسة قد حققت أي تغيير في البيئة التعليمية، وتضمنت إجراء مقابلات مع طلبة وأهال ومدراء ومدرسين والقيام بمشاهدات في المدارس وإجراء اجتماعات ومناقشات مع طاقم وزارة التربية والتعليم ومع عاملي التأهيل المجتمعي وطواقم المنظمات الأهلية.

وتوصلت دراستها إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أ-الإستراتيجية المتبعة سليمة وذات أثر –تغيير في الاتجاهات– وإقامة هيكلية دعم وبناء قدرات المدرسين ودمج الطلبة ذوي الإعاقات البسيطة والمتوسطة وبالتالي تم بناء أساس قوي للتعليم الجامع.

ب-الطلبة ذوي الاحتياجات مندمجون اجتماعيا بشكل جيد ومزودون بالأدوات التقنية المساعدة.

ج-يمكن تقييم التعليم الجامع بأنه مترسخ بشكل جيد في النظام التعليمي مما يمنحه الاستدامة.

كما تضمنت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها: التوسع في التعليم الجامع ليشمل كافة المدارس بحيث يصبح لزاما على كل المدارس أن تشمل الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وإقامة مراكز موارد تربوية على مستوى المنطقة لتقييم احتياجات الطلبة وإعداد الخطط التعليمية والتدريب على الأدوات التقنية المساعدة[1].

---

[1]- بيا كارلسون، دياكونيا/ناد ، **نحو توفير التعليم الجامع للجميع في فلسطين،** تر: مالك قطينه، شباط 2004م.

- **تعقيب على الدراسات السابقة:**

بعد الاستعراض السابق للدراسات السابقة توصل الباحثان إلى أن موضوع هذه الدراسة لم يحظ كثيرا باهتمام الباحثين على حد علم الباحثان.

- **منهج الدراسة:**

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لمثل هذا النوع من الدراسات.

- **مجتمع الدراسة:**

شمل مجتمع الدراسة المرشدون التربويون في المدارس الحكومية التابعة لمدرية التربية والتعليم في منطقة شمال الخليل والبالغ عددهم 70 مرشد تربوي.

- **عينة الدراسة:**

تم توزيع أداة الدراسة على جميع المرشدين التربويين في مدارس مديرية شمال الخليل وعددهم (70) مرشد تربوي، وتم استرداد (31) استبانة، والجدول (1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة.

جدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة

الرقم	المتغيرات		العدد	النسبة المئوية
1	جنس المرشد التربوي	ذكر	16	%51
		أنثى	15	%49
2	جنس المدرسة	بنين	17	%54
		بنات	11	%35
		مختلطة	3	%11
3	مكان المدرسة[1]	مدينة	5	%16
		قرية	26	%84

- **أداة الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على الاستبانة، والتي تم اعدادها بالاستناد الى دراسة البروفييسور ميل أنيسكو من جامعة مانشستر في بريطانيا من خلال ورشة عمل في مقر وزارة التربية والتعليم في رام الله بتاريخ 2000/9/2م، وتمت ترجمتها من اللغة الانجليزية الى اللغة العربية. وتكونت الاستبانة من قسمين:

- **القسم الأول:** يحتوي هذا الجزء على البيانات الأولية عن المرشد التربوي يقوم بتعبئة الاستبانة وهي: (جنس المرشد التربوي، وجنس المدرسة، وموقع المدرسة).
- **القسم الثاني:** ويقيس السياسات والممارسات والثقافات في المدرسة، ويتكون من ثلاثة مجالات رئيسية و(45) فقرة تناولت فرضيات البحث والإجابة عن أسئلة الدراسة وقد كانت إجابة هذه الفقرات (موجود، موجود نوعاً ما، غير موجود).

[1] مدارس شمال الخليل تقع في بلدات وقرى وخرب، وتم اعتماد بلدية لمكان المدرسة مدينة.

- **صدق الأداة:** يعبر صدق الأداة عن مدى صلاحية الأداة المستخدمة لقياس ما وضعت لقياسه، حيث قام الباحثان بعرض الاستبانة على عدد من المختصين وذوي الخبرة في مجالات التربية، وعلى عدد من المختصين وذوي الخبرة في عدد من الجامعات الفلسطينية من حملة شهادات الدكتوراه والماجستير.
- **ثبات الأداة:**

للتحقق من ثبات أداة القياس تم فحص الاتساق الداخلي والثبات لفقرات الاستبانة بحساب معامل كرونباخ ألفا (*Cronbach' alpha*)، وذلك وفق الجدول(2).

جدول (2): معاملات الثبات لأبعاد الدراسة الخاصة بالسياسات والممارسات والثقافات حسب معاملات كرونباخ ألفا.

مجالات الدراسة	عدد الفقرات	قيمة ألفا
الثقافات الجامعة	**13**	**0.787**
السياسات الجامعة	**17**	**0.870**
الممارسات الجامعة	**15**	**0.878**
الدرجة الكلية	**45**	**0.922**

من خلال النظر إلى جدول(2) يتبين أن معاملات ثبات أداة الدراسة في كل مجالات الدراسة تراوحت بين (0,878)، (0.898) وقد حصل مجال الممارسات الجامعة على أعلى معامل ثبات في حين حصل مجال الثقافات الجامعة على أدنى معامل ثبات، وأخيراً بلغت قيمة ألفا على الدرجة الكلية (0.922)، مما يشير إلى تمتع المقياس بالثبات.

- **المعالجة الإحصائية:**

بعد جمع بيانات الدراسة قام الباحثان بمراجعتها وذلك تمهيدا لإدخالها للحاسب وقد تم إدخالها للحاسب وذلك بإعطائها أرقاما معينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى رقمية حيث أعطيت الإجابة موجود ثلاث درجات، والإجابة موجود نوعاً ما درجتين، والإجابة غير موجود درجة واحدة. وذلك في جميع فقرات الدراسة وبذلك أصبحت الاستبانة تقيس المهارات القيادية لدى رجالات الإصلاح في فلسطين بالاتجاه الموجب. وقد تمت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخراج الأعداد، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "*t-test* " واختبار تحليل التباين الأحادي *One way Anova* واختبار (*LSD*) ومعادلة الثبات كرونباخ الفا وذلك باستخدام برنامج الرزم الإحصائية (*SPSS*).

- **نتائج الدراسة ومناقشتها وتفسيرها والتوصيات:**

يتناول هذا الجزء عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة من خلال استجابة أفراد عينة الدراسة حول ممارسات التعليم الجامع التطويرية كما يراها المرشدون التربويون في مدارس تربية شمال الخليل، وفقاً لتساؤلات الدراسة وفرضياتها، ويمكن تفسير قيمة المتوسط الحسابي للعبارات أو المتوسط العام المرجع للعبارات في أداة الدراسة (الاستبانة) كما يلي:

جدول (3): دلالة المتوسط الحسابي.

المتوسط الحسابي	الدلالة
1.66-1.00	منخفض
2.33-1.67	متوسط
3.00-2.34	مرتفع

وفي ضوء معالجة بيانات الدراسة إحصائيا توصل الباحث للنتائج التالية:

السؤال الرئيس: ما ممارسات التعليم الجامع التطويرية كما يراها المرشدون التربويون في مدارس تربية شمال الخليل؟، وينبثق عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

جدول(4):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لممارسات التعليم الجامع التطويرية حسب الأهمية.

مجالات الدراسة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
الثقافات الجامعة	2.32	0.306	متوسط
السياسات الجامعة	2.30	0.337	متوسط
الممارسات الجامعة	2.17	0.311	متوسط
الدرجة الكلية	2.26	0.261	متوسط

يتضح من الجدول (4) أن ممارسات التعليم الجامع التطويرية كما يراها المرشدون التربويون في مدارس تربية شمال الخليل جاءت متوسطة بشكل عام بمتوسط حسابي (2.26) وانحراف معياري (0.261)، وجاءت أعلى الممارسات الثقافات الجامعة بمتوسط حسابي (2.32) وانحراف معياري (0.306)، تلاها السياسات الجامعة بمتوسط حسابي (2.30) وانحراف معياري (0.337)، وأخيراً الممارسات الجامعة بمتوسط حسابي (2.17) وانحراف معياري (0.311). ويعزى ذلك إلى ورش العمل واللقاءات الفردية مع المرشدين التربويين من قبل مرشدي التعليم الجامع ومشرف التربية الخاصة، والتواصل الدائم معهم.

س1) ما مؤشرات تطوير ثقافات أكثر جامعة نحو التعليم الجامع كما يراها المرشد التربوي؟

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للثقافات الجامعة حسب الأهمية.

رقم الفقرة	رتبة الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	1	المدرسة مرحبة لجميع الطلبة	2.83	0.373	مرتفع
2	2	تبحث المدرسة بنشاط عن علاقة مع المجتمع المحلي	2.54	0.505	مرتفع
9	3	الهيئة التدريسية تدعم بعضها بعضا في المعيقات التي تواجهها	2.38	0.558	مرتفع
4	4	الطلاب يقيمون بشكل متساو	2.35	0.709	مرتفع
6	5	أعضاء الهيئة التدريسية يقيمون بشكل متساو	2.35	0.483	مرتفع
13	6	الهيئة التدريسية تتعاون مع الآباء	2.35	0.550	مرتفع
5	7	الآباء يقيمون بشكل متساو	2.32	0.652	متوسط
10	8	الهيئة التدريسية تشارك في صنع القرار	2.32	0.701	متوسط

12	9	الهيئة التدريسية تتعاون مع الآباء	2.29	0.588	متوسط
11	10	هناك احترام لآراء الآخرين في المجتمع	2.22	0.616	متوسط
3	11	الاختلافات بين الطلاب ينظر لها كمصدر قيم	2.19	0.703	متوسط
8	12	الطلاب يدعمون بعضهم بعضا	2.06	0.442	متوسط
7	13	الطلاب يعرفون ماذا يفعلون عندما تحدث مشكلة	1.96	0.481	متوسط

بالنظر إلى الجدول (5) يتبن أن أعلى فقرات الثقافات الجامعة في مدارس تربية شمال الخليل الفقرة التي تنص على "المدرسة مرحبة لجميع الطلبة" بمتوسط حسابي (2.83) وانحراف معياري (0.373)، تلتها الفقرة التي تنص على "تبحث المدرسة بنشاط عن علاقة مع المجتمع المحلي" بمتوسط حسابي (2.54) وانحراف معياري (0.505)، تلتها الفقرة التي تنص على " الهيئة التدريسية تدعم بعضها بعضا في المعيقات التي تواجهها" بمتوسط حسابي (2.38) وانحراف معياري (0.558)، وأخيراً الفقرة التي تنص على " الطلاب يقيمون بشكل متساو" بمتوسط حسابي (2.35) وانحراف معياري (0.709)، والفقرة التي تنص على "أعضاء الهيئة التدريسية يقيمون بشكل متساو" بمتوسط حسابي (2.35) وانحراف معياري (0.483)، والفقرة التي تنص على " الهيئة التدريسية تتعاون مع الآباء" بمتوسط حسابي (2.35) وانحراف معياري (0.550). في حين جاءت أدنى الفقرات الفقرة التي تنص على " الطلاب يعرفون ماذا يفعلون عندما تحدث مشكلة" بمتوسط حسابي (1.96) وانحراف معياري (0.481).

س2) ما التطورات على صعيد السياسات الجامعة نحو التعليم الجامع كما يراها المرشد التربوي؟

جدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للسياسات الجامعة حسب الأهمية.

رقم الفقرة	رتبة الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
7	1	المدرسة تسعة لجعل بنائها ملائما لجميع الطلاب	2.54	0.567	مرتفع
4	2	المدرسة لها سياسة فعالة للحد من غياب الطلاب	2.51	0.508	مرتفع
1	3	المدرسة تسعى لضم جميع الطلاب من المجتمع المحلي	2.41	0.620	مرتفع
5	4	المدرسة لهلا سياسة فعالة لضبط النظام و الالتزام به	2.38	0.667	مرتفع
6	5	المدرسة لها سياسة فعالة لمقاومة التمييز	2.38	0.715	مرتفع
10	6	نظام التقييم يقيم جميع إنجازات الطالب	2.38	0.495	مرتفع
14	7	التعامل مع المشاكل السلوكية مرتبطة بسياسات دعم التعلم	2.38	0.615	مرتفع
15	8	المصادر في المدرسة مفتوحة وفعالة للجميع	2.35	0.608	مرتفع
12	9	يوجد سياسات لمشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في النشاطات الصفية المنتظمة	2.32	0.475	متوسط
2	10	توجد برامج تعليمية فعالة لجميع الطلاب الجدد	2.25	0.630	متوسط
9	11	سياسة التطوير لدى الهيئة التدريسية لدعم الاستجابة لتنوع المعلمين	2.22	0.497	متوسط

11	12	يوجد إجماع لدعم السياسة المدرسية	2.22	0.616	متوسط
16	13	توجد سياسة تشجيع الآباء ليكونوا شركاء في تعليم أبنائهم	2.22	0.560	متوسط
3	14	الطلاب يؤهلون للمشاركة في كل النشاطات المدرسية	2.19	0.542	متوسط
13	15	سياسات دعم الطلاب بلغة مساندة لتشجيع المشاركة في النشاطات الصفية	2.16	0.454	متوسط
8	16	سياسات المناهج على علم بتنوع الطلاب وتراعي الفروق الفردية في جميع المجالات	2.12	0.718	متوسط
17	17	توجد خدمات خارجية تدعم الجهود لزيادة مشاركة الطلاب	1.96	0.657	متوسط

بالنظر إلى الجدول (6) يتبن أن أعلى فقرات السياسات الجامعة في مدارس تربية شمال الخليل الفقرة التي تنص على " المدرسة تسعة لجعل بنائها ملائما لجميع الطلاب" بمتوسط حسابي (2.54) وانحراف معياري (0.564)، تلتها الفقرة التي تنص على "المدرسة لها سياسة فعالة للحد من غياب الطلاب" بمتوسط حسابي (2.51) وانحراف معياري (0.508)، تلتها الفقرة التي تنص على "المدرسة تسعى لصم جميع الطلاب من المجتمع المحلي" بمتوسط حسابي (2.41) وانحراف معياري (0.620)، تلتها الفقرة التي تنص على "المدرسة لهلا سياسة فعالة لضبط النظام و الالتزام به" بمتوسط حسابي (2.38) وانحراف معياري (0.667)، والفقرة التي تنص على "المدرسة لها سياسة فعالة لمقاومة التمييز" بمتوسط حسابي (2.38) وانحراف معياري (0.715)، والفقرة التي تنص على "نظام التقييم يقيم جميع إنجازات الطالب" بمتوسط حسابي (2.38) وانحراف معياري (0.495)، والفقرة التي تنص على "التعامل مع المشاكل السلوكية مرتبطة بسياسات دعم التعلم" بمتوسط حسابي (2.38) وانحراف معياري (0.615)، وأخيراً الفقرة التي تنص على "المصادر في المدرسة مفتوحة وفعالة للجميع" بمتوسط حسابي (2.35) وانحراف معياري (0.608). في حين جاءت أدنى الفقرات الفقرة التي تنص على "توجد خدمات خارجية تدعم الجهود لزيادة مشاركة الطلاب" بمتوسط حسابي (1.96) وانحراف معياري (0.657).

س3) ما مؤشرات تطوير ممارسات جامعة نحو التعليم الجامع كما يراها المرشد التربوي؟

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للممارسات الجامعة حسب الأهمية.

رقم الفقرة	رتبة الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
6	1	أثناء الدرس يتم تشجيع الطلاب على العمل بشكل جماعي	2.41	0.501	مرتفع
4	2	شروحات المعلم تساعد الطلاب في إيجاد المغزى من الدرس	2.38	0.495	مرتفع
5	3	المعلم يوظف استراتيجيات وأساليب تعليم متنوعة	2.29	0.461	متوسط
3	4	تشجيع الطلاب على تحمل مسؤولية تعلمهم	2.25	0.575	متوسط
2	5	الدروس تطور فهم واحترام الفرو قات	2.22	0.497	متوسط

1	6	تخطيط الدروس مع اخذ جميع الطلاب بالحسبان	2.16	0.522	متوسط
8	7	المعلمون يلائمون الدروس لتتجاوب مع ردود فعل الطلاب	2.16	0.522	متوسط
10	8	خبرة الطالب تساعدهم على النجاح في التعلم	2.16	0.373	متوسط
14	9	تشارك الهيئة التدريسية في تطوير وتخطيط المهارات	2.16	0.522	متوسط
7	10	المعلمون يشجعون الطلاب على التحدث عن تعلمهم خلال فعاليات الدرس	2.13	0.507	متوسط
12	11	المعلمون يساعدون الطلاب في مراجعة تعلمهم	2.13	0.681	متوسط
9	12	الهيئة التدريسية تتجاوب بشكل ايجابي للصعوبات التي يواجهها الطلاب	2.12	0.427	متوسط
15	13	المعلمون ذوي الخبرة (القدامى) يشاركون في تطوير الممارسات	2.12	0.499	متوسط
11	14	الطلاب يقدمون الدعم لبعضهم البعض خلال الدرس	2.00	0.258	متوسط
13	15	صعوبات التعلم ينظر لها كفرصة لتطوير الممارسات	1.93	0.512	متوسط

بالنظر إلى الجدول (7) يتبن أن أعلى فقرات الممارسات الجامعة في مدارس تربية شمال الخليل الفقرة التي تنص على " أثناء الدرس يتم تشجيع الطلاب على العمل بشكل جماعي " بمتوسط حسابي (2.41) وانحراف معياري (0.501)، تلتها الفقرة التي تنص على "شروحات المعلم تساعد الطلاب في إيجاد المغزى من الدرس" بمتوسط حسابي (2.38) وانحراف معياري (0.495). في حين جاءت أدنى فقرات الممارسات الجامعة الفقرة التي تنص على " صعوبات التعلم ينظر لها كفرصة لتطوير الممارسات" بمتوسط حسابي (1.93) وانحراف معياري (0.512)، تلتها الفقرة التي تنص على "الطلاب يقدمون الدعم لبعضهم البعض خلال الدرس" بمتوسط حسابي (2.00) وانحراف معياري (0.258).

س4) هل توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات المرشدين في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع باختلاف: موقع المدرسة، وجنس المدرسة، وجنس المرشد التربوي؟

جدول (8):نتائج اختبار "ت" لدلالة الفروق في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع حسب موقع المدرسة.

موقع المدرسة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت	الدلالة الإحصائية
مدينة	5	2.31	0.257	4	0.444	0.661
قرية	26	2.25	0.266	25		

*دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

بالنظر إلى جدول (8) يتبين أن نتائج الدراسة أوضحت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع في مدارس تربية شمال الخليل كما يراها

المرشدون التربويون حسب موقع المدرسة، حيث كانت الدلالة الإحصائية> 0.05 وهي غير دالة إحصائياً. ويعزى السبب في ذلك إلى طبيعة عمل المرشد التربوي في المدارس وعلى سلم أولوياته الطلبة ذوي الاعاقات والأمراض المزمنة وتقديم خدمات الدعم والمساندة لهم وحسب ظروفهم والإمكانات المتاحة.

جدول (9):نتائج اختبار "ت" لدلالة الفروق في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع حسب جنس المرشد التربوي.

موقع المدرسة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت	الدلالة الإحصائية
ذكر	16	2.29	0.232	15	0.776	0.444
أنثى	15	2.22	0.292	14		

*دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

بالنظر إلى جدول (9) يتبين أن نتائج الدراسة أوضحت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع في مدارس تربية شمال الخليل كما يراها المرشدون التربويون حسب جنس المرشد التربوي، حيث كانت الدلالة الإحصائية > 0.05 وهي غير دالة إحصائياً. ويعزى السبب في ذلك إلى تلقي نفس البرامج والتدريبات وآليات العمل والخطط الاجرائية والتطبيقات العملية في المدارس وكذلك عملية المتابعة المستمرة لكلا الجنسين من قبل قسم الارشاد والتربية الخاصة في المديرية والتقارير الإشرافية وتقييم الاداء.

جدول (10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، ونتائج اختبار ف ونتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع في مدارس تربية شمال الخليل تبعا لمتغير: جنس المدرسة.

	جنس المدرسة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع	بنات	11	2.21	0.319	بين المجموعات	0.050	2	0.025	0.25	0.710
	بنين	17	2.30	0.225						
	مختلطة	3	2.23	0.286	داخل المجموعات	1.999	28	0.071		
	المجموع	31	2.26	0.261	المجموع	2.48	30			

بالنظر إلى جدول (9) يتبين أن نتائج الدراسة أوضحت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع في مدارس تربية شمال الخليل كما يراها

المرشدون التربويون حسب جنس المدرسة، حيث كانت الدلالة الإحصائية > 0.05 وهي غير دالة إحصائياً. ويعزى السبب في ذلك إلى التبعية الادارية للمدارس وعمليات المتابعة والتقييم من قبل الأقسام الادارية في المديرية والبرامج التطويرية التي تقدمها الوزارة للجميع.

- **نتائج الدراسة:**

في ضوء تحليل البيانات توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

-ممارسات التعليم الجامع التطويرية في مدارس تربية شمال الخليل متوسطة، وجاءت أعلى الممارسات الثقافات الجامعة، السياسات الجامعة، وأخيراً الممارسات الجامعة.

-جاءت مؤشرات تطوير ثقافات أكثر جامعة نحو التعليم الجامع كالآتي:(المدرسة مرحبة لجميع الطلبة، تبحث المدرسة بنشاط عن علاقة مع المجتمع المحلي، الهيئة التدريسية تدعم بعضها بعضا في المعيقات التي تواجهها، الطلاب يقيمون بشكل متساو، أعضاء الهيئة التدريسية يقيمون بشكل متساو، الهيئة التدريسية تتعاون مع الآباء).

-جاءت التطورات على صعيد السياسات الجامعة نحو التعليم الجامع كالآتي:(المدرسة تسعة لجعل بنائها ملائما لجميع الطلاب، المدرسة لها سياسة فعالة للحد من غياب الطلاب، المدرسة تسعى لضم جميع الطلاب من المجتمع المحلي، المدرسة لهلا سياسة فعالة لضبط النظام والالتزام به، المدرسة لها سياسة فعالة لمقاومة التمييز، نظام التقييم يقيم جميع إنجازات الطالب، التعامل مع المشاكل السلوكية مرتبطة بسياسات دعم التعلم، المصادر في المدرسة مفتوحة وفعالة للجميع).

-جاءت مؤشرات تطوير ممارسات جامعة نحو التعليم الجامع كالآتي:(أثناء الدرس يتم تشجيع الطلاب على العمل بشكل جماعي، شروحات المعلم تساعد الطلاب في إيجاد المغزى من الدرس).

-أثبتت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في الممارسات التطويرية نحو التعليم الجامع في مدارس تربية شمال الخليل كما يراها المرشدون التربويون حسب موقع المدرسة، وجنس المدرسة، وجنس المرشد التربوي.

- **توصيات الدراسة:**

في ضوء نتائج الدراسة وأهدافها يوصي الباحثان بالآتي:

- أولاً: توصيات عامة:

1. توفير الجو المريح والمناخ التحفيزي ووضع نظام مكافآت للمرشد المتميز ضمن معايير وشروط معروفة للجميع.
2. تخفيف العبء والنصاب التدريسي عن المعلم مسؤول لجنة التعليم الجامع في المدرسة ليتفرغ لخدمة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لإيلاء الصعوبات التعليمية الاهتمام اللازم كفرصة لتطوير الممارسات والاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

3.التركيز على التعلم النشط وتعلم الأنداد والتعلم التعاوني والعمل في مجموعات واعتماد أسلوب الملاحظة والمشاهدة وتنويع أساليب التعليم لتكريس اعتماد سياسات المناهج التي تراعي الفروق الفردية بين الطلاب في جميع المجالات.

4. تعزيز دور المرشد التربوي بإرشاد الطلاب وتوجيههم إلى كيفية مواجهة المشكلات التي تعترضهم.

– ثانيا: بحوث ودراسات مقترحة مستقبلية:

1. إجراء دراسة تحليلية لمعطيات الواقع وحقائقه من خلال أسلوب تحليل النظم: مدخلات–عمليات–مخرجات.

2. إجراء دراسات مقارنة مع سياسات مدرسية في الدول العربية والأجنبية.

3.إجراء دراسات تتناول متغيرات أخرى مثل سنوات الخبرة، العمر، دورات التدريب والمؤهل العلمي.

– المصادر والمراجع:

:"ديوبولد فان دالت، **مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس، ط4**، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1990.

–بيا كارلسون، "**نحو توفير التعليم الجامع للجميع في فلسطين**"، دياكونيا/ناد، تر: مالك قطينه، 2004

–أحمد إسماعيل حجى، **الإدارة التعليمية والإدارة المدرسية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998.

– شاكر محمد فتحي أحمد، **إدارة المنظمات التعليمية–رؤية معاصرة للأصول العامة**، القاهرة: دار المعارف، 1996م

– قرارات إدارية

– وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، "**التعليم الجامع: التعليم الذي لا يستثني أحداً**"، من بحوث مؤتمر المناهج الفلسطينية، المنعقد في وزارة التربية والتعليم في الفترة من 2000/9/1م، رام الله، 2000م.

(1)وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، **الإدارة العامة، "أربع سنوات على ولاية وزارة التربية والتعليم الفلسطينية: الواقع والإنجازات"**، رام الله، 1999 .

–محضر اجتماع مناطقي لمديريات الوسط والجنوب مديرية تربية بيت لحم رقم ت ب ع 2/3 بتاريخ 2005/3/3م)، في حين أصبح برنامج التعليم الجامع يتبع إداريا لدائرة الإرشاد والتربية الخاصة في الوزارة، ورئيس قسم الإرشاد هو الذي يتابع مرشدي التعليم الجامع.

– كتاب وزارة التربية والتعليم رقم و ت 10770/40/4 بتاريخ 2004/9/28م).

–الكتب والتعاميم التالية–رقم و ت /مذكرة داخلية بتاريخ 2004/10/3م وكتاب و ت 14683/20/3 بتاريخ 2005/12/28م وكتاب رقم و ت /841/40 و845 بتاريخ 2005/1/26م وكتاب رقم و ت 560/6/17 بتاريخ 2005/1/24م وكتاب رقم و ت /881/31/20 بتاريخ 2005/1/30م وكتاب رقم و ت /1468/20/3 بتاريخ 2005/2/71م وكتاب رقم و ت 4568/20/3 بتاريخ 2005/5/5م).

–الخطة السنوية للإدارة العامة للأنشطة الطلابية الصادرة عن وزارة التربية والتعليم لعام 2006–2007م).

– الاتحاد العام للمعاقين: قرار إداري رقم 11/2 بتاريخ 2002/9/11 بخصوص لقاء المؤسسات التي تعمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة الخليل 2002م.

–انظر كتاب رقم 2195/5/22 بتاريخ 2006/11/30م الصادر عن وزارة التربية والتعليم، وكتاب رقم 617/5/22 بتاريخ 2006/3/13م الصادر عن مديرية التربية والتعليم في الخليل).

– المجلات والدوريات:

-نصير الريماوي، "**وزارة التربية توصي برعاية خاصة للمعاقين**"، جريدة مسيرة التربية ، تصدر عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، العدد 8 شباط 1998م ،ص 8 .

-ميل أنيسكو و آخرون ، "**الاحتياجات الخاصة في قاعة الدراسة**"، (فرنسا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم – (اليونسكو) ، 1993م).

-نصير عاروري، "**لقاء مع البروفيسور كنت الكف**"، جريدة مسيرة التربية تصدر عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية العدد 15 تشرين ثاني 1998م ص 9.

-سلام مصطفى الخليلي، "**مد راء على الكيف**"، مجلة نضال الشعب، العدد 45 شباط 2000م.

-يحيى التلولي، "**الإدارة المدرسية**"، **عيوب إدارتنا المدرسية**، جريدة مسيرة التربية العدد 31 ، أيلول 2000م .

-جريدة مسيرة التربية، "**المعلمون يهربون إلى الأعمال الإدارية**"، السنة الرابعة، العدد 31 أيلول 2000.

-مجلة رسالة المعلم، " **لتحقيق مطالب المعلمين: اتصالات مكثفة يجريها الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين**، العدد الثالث، شباط 1997م القدس.

-كمال خليل يونس، "**الصعوبات التي تواجه مديري المدارس الأساسية الحكومية في محافظة الخليل**"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى قسم التربية –كلية التربية – جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1996م.

-المركز التربوي للاتحاد العام للمعلمين، **المشاكل الفنية والإدارية التي تواجه مدير المدرسة في مجتمعنا الفلسطيني** من بحوث مؤتمر المركز التربوي للاتحاد العام للمعلمين لمناقشة المشاكل الفنية والإدارية التي تواجه المدير المنعقد في الفترة بتاريخ 1997/9/5م رام الله النشرة الرابعة.

(1)يوسف الوراسنة، "**إضراب المعلمين: انقسامات نقابية ومسميات وظيفية**"، مجلة الفصلية، تصدر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان. السنة الأولى العدد الثاني – نيسان 2000م.

-جريدة الحياة الجديدة، **أكاديميون وتربويون يدعون إلى استمرار العملية التعليمية في الظروف السائدة وانتفاضة الأقصى عبر وسائل وطرق بديلة**، – السنة السادسة – العدد 1868 – بتاريخ 2000/10/29م.

-عبد الحكيم أبو جاموس، "**جورج ملكي الخبير في شؤون التعليم الجامع**"، جريدة مسيرة التربية – السنة الثالثة – العدد 25 كانون الأول 1999م ص 16.

-كامل عيسى سلامة، "**مدرسة الأمين والتعليم الجامع**"، جريدة مسيرة التربية ، وزارة التربية والتعليم ، السنة الخامسة العدد 32 آذار – نيسان 2001م.

-مجلة صوت المعلم، **المعلم في ظل السلطة: المعلمون والمطلوب**، نشرة غير دورية تصدر عن الكتلة الإسلامية للمعلمين والمعلمات الفلسطينيين، الخليل 1998م.

-خلدون أبو عياش، **أثر تدني الراتب على أداء المعلم**. من بحوث كلية التربية، جامعة القدس المفتوحة. تموز 1998م.

ملحق رقم(1) الاستبانة باللغة العربية

-موقع المدرسة: [] مدينة H_1 [] مدينة H_2 [] قرية

جنس المرشد: [] ذكر [] أنثى

-جنس المدرسة: [] بنات [] بنين [] مختلطة

فيما يلي مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالسياسات والممارسات والثقافات في مدرستك نرجو قراءة كل بند ووضع إشارة(+) X إزاء كل عبارة تعبر عن درجة موافقتك عليها.

البعد الأول/تطوير ثقافات أكثر جامعة.

الرقم	الجملة	موجود	موجود نوعا ما	غير موجود
1	المدرسة مرحبة لجميع الطلبة			
2	تبحث المدرسة بنشاط عن علاقة مع المجتمع المحلي			
3	الاختلافات بين الطلاب ينظر لها كمصدر قيم			
4	الطلاب يقيمون بشكل متساو			
5	الآباء يقيمون بشكل متساو			
6	أعضاء الهيئة التدريسية يقيمون بشكل متساو			
7	الطلاب يعرفون ماذا يفعلون عندما تحدث مشكلة			
8	الطلاب يدعمون بعضهم بعضا			
9	الهيئة التدريسية تدعم بعضها بعضا في المعيقات التي تواجهها			
10	الهيئة التدريسية تشارك في صنع القرار			
11	هناك احترام لآراء الآخرين في المجتمع			
12	الهيئة التدريسية تتعاون مع الآباء			
13	الهيئة التدريسية تتعاون مع الآباء			
البعد الثاني/يتعلق بالتطورات على صعيد السياسات الجامعة:				
1	المدرسة تسعى لصم جميع الطلاب من المجتمع المحلي			
2	توجد برامج تعليمية فعالة لجميع الطلاب الجدد			
3	الطلاب يؤهلون للمشاركة في كل النشاطات المدرسية			
4	المدرسة لها سياسة فعالة للحد من غياب الطلاب			
5	المدرسة لهلا سياسة فعالة لضبط النظام و الالتزام به			
6	المدرسة لها سياسة فعالة لمقاومة التمييز			
7	المدرسة تسعة لجعل بنائها ملائما لجميع الطلاب			
8	سياسات المناهج على علم بتنوع الطلاب وتراعي الفروق الفردية في جميع المجالات			
9	سياسة التطوير لدى الهيئة التدريسية لدعم الاستجابة لتنوع المعلمين			
10	نظام التقييم يقيم جميع إنجازات الطالب			
11	يوجد إجماع لدعم السياسة المدرسية			
12	يوجد سياسات لمشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في النشاطات الصفية المنتظمة			
13	سياسات دعم الطلاب بلغة مساندة لتشجيع المشاركة في			

	النشاطات الصفية			
14	التعامل مع المشاكل السلوكية مرتبطة بسياسات دعم التعلم			
15	المصادر في المدرسة مفتوحة وفعالة للجميع			
16	توجد سياسة تشجيع الآباء ليكونوا شركاء في تعليم أبنائهم			
17	توجد خدمات خارجية تدعم الجهود لزيادة مشاركة الطلاب			
	تطوير ممارسات جامعة:			
1	تخطيط الدروس مع اخذ جميع الطلاب بالحسبان			
2	الدروس تطور فهم واحترام الفرو قات			
3	تشجيع الطلاب على تحمل مسؤولية تعلمهم			
4	شروحات المعلم تساعد الطلاب في إيجاد المغزى من الدرس			
5	المعلم يوظف استراتيجيات وأساليب تعليم متنوعة			
6	أثناء الدرس يتم تشجيع الطلاب على العمل بشكل جماعي			
7	المعلمون يشجعون الطلاب على التحدث عن تعلمهم خلال فعاليات الدرس			
8	الهيئة التدريسية تتجاوب بشكل ايجابي للصعوبات التي يواجها الطلاب			
9	خبرة الطالب تساعدهم على النجاح في التعلم			
10	الطلاب يقدمون الدعم لبعضهم البعض خلال الدرس			
11	المعلمون يساعدون الطلاب في مراجعة تعلمهم			
12	صعوبات التعلم ينظر لها كفرصة لتطوير الممارسات			
13	تشارك الهيئة التدريسية في تطوير وتخطيط المهارات			
14	المعلمون ذوي الخبرة (القدامى) يشاركون في تطوير الممارسات			

مقومات الدولة المدنية في ظل ثورات الربيع العربي

دراسة للحالة الليبية

The foundations of the civil state in light of the Arab Spring revolutions A study of the Libyan case

– الدكتور: صالح محمد عبد السلام[1]
– باحث مهتم بقضايا التحول الديمقراطي في العالم العربي – فرنسا

الملخص:

لقد شكلت ثورات الربيع العربي عام 2011 أملاً جديداً وفرصة أستثنائية للشعوب العربية نحو الانتقال للدولة المدنية الديمقراطية، والقطع التام مع أنظمة الأستبداد والقهر السياسي، والتخلف الاقتصادي والاجتماعي. حيث كشفت تلك الثورات عن مدى هشاشة هياكل السلطة القائمة في تلك البلدان وافتقارها لأبسط مقومات الدولة. وكحال أي ثورة من الثورات، ومع تعدد الاتجاهات والرؤى الفكرية والسياسية وفي خضم أحداث تلك الثورات وماتلاها؛ سعت هذه الدراسة للبحث عن الحد الأدني من المقومات و الأسس اللآزمة لبناء دولة مدنية ديمقراطية حديثة استجابةً لتطلعات تلك الشعوب التواقه للتحرر، والانتقال للحكم المدني الديمقراطي التداولي السلمي، وركّز البحث على الحالة الليبية لخصوصية ما –كما أظهرت الأحداث والتطورات اللآحقة – حيث لم يرق للبعض ماتحقق من نجاحات في هذا المسار، فبدأت تلك الدول تحيك المؤامرات وتدس الدسائس والمكائد لافشال المسار السلمي نحو الديمقراطية والدولة المدنية حتى لاتنتقل التجربة لها وتهدد كراسى من يعتلون السلطة في تلك البلدان.

الكلمات المفتاحية: الربيع العربي؛ الثورة الليبية؛ نظام ديمقراطي؛ الدولة المدنية؛ مقومات الدولة المدنية.

Abstract:

The Arab Spring revolutions in 2011 constituted a new hope and an exceptional opportunity for the Arab peoples towards the transition to a democratic civil state, and a complete break with the regimes of tyranny, political oppression, and economic and social backwardness. As these revolutions revealed the fragility of the existing power structures in those countries and their lack of the most basic elements of the state. And as with any revolution and with multiple trends and intellectual and political visions, and in the midst of the events of those revolutions and their consequences. This study attempted to search for the minimum elements and foundations necessary to build a modern democratic civil state in response to the aspirations of those peoples who are eager for liberation and the transition to peaceful, deliberative, democratic civil rule. The research focused on the Libyan case of a specificity - as subsequent events and developments showed - some of the successes achieved

[1] . دكتوراه في القانون العام – فرنسا.

in this path did not live up to some, so those countries began weaving plots and invading intrigues and intrigues to thwart the peaceful path towards democracy and the civil state so that the experience does not transfer to it and threatens the chairs of those who occupy power in that path the countries.

Key words*: Arab Spring; Libyan revolution; Democratic system; Civil State; The foundations of the civil state.*

- مقدمة

لازال موضوع قيام الدولة المدنية يطرح نفسه بقوة في ليبيا بعد الثورة، خصوصاً بعد العدوان على طرابلس في أبريل 2019 من طرف خليفه حفتر وداعميه عربياً ودولياً؛ وقد ورثت ليبيا -كما نعلم - بعد ثورة السابع عشر من فبراير تركة ثقيلة متخنه بجراح ومظالم النظام السابق (1969-2011)، ولعلّ من أبرزها بل وأهمها غياب مقومات الدولة المدنية، فضلاً عن إنعدام التنمية الحقيقة في بلد يسبح على بحيرة من النفط، ووفرة متنوعة في المصادر والثروات الطبيعية، مع خصوصية استثنائية في موقع جغرافي متميز؛ كل ذلك بسبب عدم وجود نظام سياسي حقيقي يملك قواعد راسخة لممارسة الانتقال السلمي للسلطة، بل لانغالي بالقول: أن سنوات ماقبل الربيع العربي لم يكن للدولة وجود بالمعنى الدستوري والقانوني المعاصر بسبب عدم وجود مؤسسات سياسية وإدارية مستقرة، فضلاً على الاستغلال المتعمد والممنهج للتركيبة القبلية للمجتمع من قبل رأس النظام من خلال اطروحاته وخُطبه؛ لضمان استمرار سيطرته على المجتمع وبقائه في الحكم، مما انعكس سلباً على كيان وثقافة المجتمع، وحال دون بناء دولة مدنية حديثة مع تلك الاطروحات والأفكار المنقطعة الصلة بالواقع.

لذا، شهدت البلاد تراجعاً حاداً على كل المستويات خلال سنوات حكم القذافي مقارنة بالعهد الملكي، تولّد عن هذا التراجع تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية وعسكرية بعد قيام ثورة السابع عشر من فبراير، تحديات فرضت نفسها بسبب الغياب التام لمقومات الدولة المدنية أو دولة المواطنة خلال حكم القذافي، هذه التحديات انعكست على أمن واستقرار المواطن؛ بل على الاستقرار السياسي والاجتماعي لدول الجوار الليبي.

فثورات الربيع العربي التي ضربت العديد من بلدان العالم العربي عام 2011 كشفت عن مدى هشاشة هياكل السلطة في هذه البلدان وافتقارها لأبسط مقومات الدولة، ومن ثم شكلت أزمة بناء الدولة التحدي الرئيسي أمام هذه الثورات، وأمام المجتمع الدولي الذي أيد ودعم بعض من هذه الثورات – لحاجةً في نفس يعقوب-كما هو الحال في الثورة الليبية.

- إشكالية البحث:

تسعى هذه الدراسة لمعرفة ماهي المقومات اللاّزمة أو الحد الأدنى منها لقيام دولة مدنية في ليبيا بعد ثورة السابع عشر من فبراير عام 2011 في ظل ضبابية المواقف من الصراع القائم بين مشروع الدولة المدنية الذي تمثله حكومة الوفاق الوطني، ومشروع عسكرة الدولة الذي يقوده خليفة حفتر وداعميه؟ لذا، نركز في هذه الورقة على البحث عن أبرز تلك المقومات أو الأسس اللاّزمة لبناء الدولة المدنية وفق تطلعات الشعب الليبي التي عبر عنها في

عديد المناسبات منذُ إعلان التحرير عام 2011. على أن نستكمل هذه الدراسة – بعون الله تعالى – ببحث أخر حول تحديات الدولة المدنية في ليبيا بين الحل السياسي والحسم العسكري.

- أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة لماذا الدولة المدنية لازالت عصية على التأسيس في ليبيا بعد الثورة؟ أيضاً البحث عن الأسباب الحقيقية للانقسام السياسي والمجتمعي داخل المجتمع الليبي بين الداعمين لخليفة حفتر من جهة، والذي يتخذ من الشرق الليبي مركزاً لانطلاق عملياته العسكرية على طرابلس بمساعدة ودعم وتواطؤ عربي وروسي وأروبي، وبين أولئك الداعمين لحكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الليبي كتركيا وقطر، مما يُنذر بإطالة أمد الصراع بعد التدخل الروسي على الأرض، الذي قد يؤدي في لحظة ما إلى إقرار واقع جديد والذهاب إلى تقسيم البلاد.

- خطة البحث:

تحتاج الإجابة على هذه التساؤلات إلى تفصيل ليس بالإمكان تناوله في هذه الورقة؛ فلا الوقت ولا المساحة المتاحة تسمح بذلك، وبالتالي سينصب جلّ اهتمامنا هنا على أبرز تلك المقومات، لهذا الغرض تم تقسيم البحث إلى مطلبين: يهدف الأول إلى توضيح مفهوم الدولة المدنية التي تُريد تلك الشعوب المنتفضة انشاءها في ظل علاقات القوى الدولية، والانقسام التي باتت تميل وبشكل فجّ إلى تغليب مصالحها الاقتصادية على الشعارات البراقة التي تتغنى بها منذ وقت طويل في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان، ومحاولة التمييز بينها وبين بعض المفاهيم التي قد تلتبس أو تختلط بها، كمفهوم الدولة العلمانية؛ أما المطلب الثاني فخصص لدراسة المقومات الرئيسة لبناء دولة مدنية في ليبيا اليوم على الشكل التالي:

المطلب الأول– مفهوم الدولة المدنية المنشودة في ليبيا

المطلب الثاني– المقومات الرئيسة لبناء دولة مدنية في ليبيا

المطلب الأول: مفهوم الدولة المدنية المنشودة في ليبيا

النقاش حول مفهوم الدولة المدنية المنشودة ومقوماتها في بلدان الربيع العربي عامةً وليبيا خاصةً لازال كما يرى البعض يخضع إلى خصوصيات النزاع ومجريات الصراع على السلطة، لكن ذلك لايعني المبالغة في الاعتراف بصعوبة التفكير في أمر الدولة المدنية على الصعيد العربي[1].

لذا نسعى في هذا المطلب إلى الحديث عن مفهوم الدولة التي ينشدها الليبيون – في الفكرين العربي والغربي مع التعريج عند الاقتضاء على موقف الإسلام منها كونها مفهوم غربي النشأة؛ وغني عن القول: أن مصطلح الدولة المدنية لايشكل لدى الشعوب الغربية في الوقت الحاضر مادة أو موضوعاً يدخل ضمن دائرة اهتماماتهم

[1]- معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، **آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية**، بيروت، 2013، متاح على شبكة المعلومات الدولية، ص 8.

البحثية هناك؛ لأن تلك الشعوب تعيش ديمقراطية لاتشعر معها بحاجة مُلحّة لتطويرها أو النظر في جذورها وتحدياتها، ولذلك غاب اهتمام المراجع العالمية الغربية عن البحث في هذه المسألة.

لذا سوف نتطرق وفي نقاط متتالية لمعنى الدولة لغةً، ثمُ استعمالات المصطلح في المعاجم السياسية على وجه التحديد(أولاً)، قبل الانتقال لبيان معنى المدنية لغةً وتطور هذا المعنى وصولاً لميلاد أو تبلور وتشكل مصطلح الدولة المدنية (ثانياً).

أولاً: معنى الدّولة في اللغة والاصطلاح

سنبحث في هذه الفقرة معنى الدّولة لغةً، ثم نبحثه اصطلاحاً من خلال المعاجم المتخصصة واستعمالها لهذا المصطلح.

– من الناحية اللغوية: نجد أن تاج العروس وصحاح العربية للجوهري قد تناول مفردة الدولة في مادة (دول)، حيث يُشير إلى أن الدّوْلةُ والدُّوْلةُ: العُقبة في المال والحرب، وقيل: الدُّولة، بالضم في المال، والدّوْلة بالفتح في الحرب؛ ويقول الجوهري: الدُّوْلة، بالفتح، في الحرب أن تُدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدّولة، والجمع الدُّوَلُ. والدُّولة، بالضم، في المال؛ يقال صار الفيْ دُولة بينهم يتداوَلونه مَرَّة لهذا ومرة لهذا، والجمع دُولات ودُوَلٌ.[1]

هذا الاستعمال أو المعنى أستقر تقريباً في كثير من المصادر اللغوية العربية، ففي لسان العرب في مادة (دول) يقول الزجاج: الدُّولة اسم الشيء الذي يتداول، والدَّوْلةُ الفعل، والانتقال من حالٍ إلى حال. وقال الليث: الدَّوْلة والدُّولة لغتان، ومنه الإدالة والغلبة. وأدَلنا الله من عدونا: من الدَّوْلة؛ يقال: اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه.[2]
لكن بالبحث في المعاجم اللغوية الغربية، نجد مثلاً قاموس لوروبير الفرنسي يُعرف الدّولة بأنّها:" مجموعة إنسانية ثابتة على أرض محددة وتخضع إلى نفس السلطة؛ ومن مرادفاتها أيضاً الأمة والبلد والسلطة". كذلك من بين المعاني التي يشير لها مصطلح الدولة:" مجموع الخدمات أو المصالح التي تدير البلد". وأيضاً:" سلطة سيادية تمارس على شعب وعلى أرض محددة بحدود".[3]

من جملة هذه التعاريف يمكن أن نلحظ الآتي:

– أن التعاريف اللغوية العربية لمصطلح الدولة تعالج المصطلح جذرياً من حيث البناء اللغوي والدلالات المتعددة للكلمة. بتعبير أخر، التعاريف العربية تغوص في التفاصيل بخلاف التعاريف اللغوية الفرنسية، التي هي في حقيقتها وبالتمعن فيها يتضح أنها تتناول المعنى الاصطلاحي لكلمة الدولة.

– أن الدولة في العربية تحظى بمعنى لغوي وأخر اصطلاحي بخلاف الحال – على سبيل المثال – في اللغة الفرنسية كما رأينا.

فالدولة في اللسان العربي تُطلق بمعان عدّة، ومنها:

---

[1]- إسماعيل الجواهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 394.

[2]- محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، مجلد 11، ص 252 ومابعدها.

[3]- *Le Robert illustré 2018, nouvelle édition millésime, 2018, Paris, p.689.*

1- مصدر دال: انتقل من حالٍ إلى حالٍ

2- الاستيلاء والغلبة

3- الدولة في الحرب بين الفئتين: أن تُهزم هذه مرة وهذه مرة

4- الشيء المتداول من مالٍ أو نحو ذلك.[1]

لكن يبدو أن هذه الدلالات اللغوية لمفهوم الدولة في اللسان العربي شهدت مؤخراً تطوراً، فقد استعملت أغلب التيارات والدوائر والمذاهب الفكرية المعاصرة في العالم العربي هذا المصطلح مع اختلاف معناه من تيار إلى أخر ومن مذهب إلى آخر بحسب الدائرة الفكرية التي استخدم فيها !

فالمعجم الوسيط (كمعجم لغوي) يُعرف الدّولة بأنّها:" مجموعة كبيرة من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي".[2] وبالتالي يمكننا القول: أن الدلالة اللغوية لمفردة الدولة في اللسان العربي اصبحت توافق أو تتطابق تماماً مع الدلالة الاصطلاحية لمفردة الدولة. إذا ماهي الدولة اصطلاحاً؟

- **من الناحية الاصطلاحية** يطرح مفهوم الدّولة في الاصطلاح العربي عدد من الإشكاليات التي تتقاسمها وجهات نظر عديدة، لكن هي قليلة جداً تلك الدراسات التي تهتم بتحديد مفهوم الدولة في اللسان والاصطلاح العربي. فالمصطلح الذي استخدمه العرب للتعبير أو الحديث عن الدولة أو المجتمع السياسي هي (المدينة)، وهي على ما يبدو محاولة لنقل الكلمة اليونانية *Polis* والأخرى *Politeia*.[3]

وعند الرومان في العصور الوسطى (*Res publica*) و (*Civitas*).[4] ويذكر بعض أساتذة السياسة العرب أن ثمة ما يقارب مائة وخمسون تعريفاً للدولة.[5] في حين تذهب موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي إلى تعريف أكثر تفصيلاً لمفردة الدولة، فهي تعني:" الكيان السياسي والاطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه، بحيث تعلو إرادة الدولة شرعاً فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع، وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين واحتكار حيازة وسائل الإكراه وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام، وتحقيق التقدم في الداخل والأمن من العدوان في الخارج".[6]

---

[1]- الجواهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سبق ذكره، ص 394.

[2]- المعجم الوسيط، ط4 ، 2004، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص 304.

[3]- برنارد لويس، **لغة السياسة في الإسلام، ط1**، تر: إبراهيم شتا، دار قرطبة، 1993ص 57.

[4]- محمد محمد أبو عجور، **الدولة المدنية التي نريد، ط2**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012ص26.

[5]- سعد الدين إبراهيم، **المجتمع والدولة في الوطن العربي، ط1**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988ص 41. كذلك أنظر د. ماجد إبراهيم الزميع، **الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني: دراسة عقدية، ط1**، دار الهدي النبوي للتوزيع والنشر، القاهرة، 2013ص 33.

[6]- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة، ج2**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 702.

يُعرّف ماجد الزميع في مؤلفه حول الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني، الدولة في الاسلام بأنّها عبارة عن: "مجموعة من الأفراد المسلمين بحسب الغالب، يقيمون في دار الإسلام، ويلتزمون بالقواعد والضوابط الإلهية في نظام العقيدة والتشريع، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، وكفالة تحقيق ما أمرت به".[1] **لكن ما هو الحال في الفكر الغربي؟**

لم يكن استقرار مفهوم الدولة الحالي عند الغربيين بالأمر السهل، فقد مرّ هذا المفهوم بتطورات كبيرة، إذ تطلب الأمر مخاضاً طويلاً وعسيراً من البحث عن ما يمكن أن يوصف بالمبتغى والغاية من هذا المفهوم، بما يرقى بالحياة الاجتماعية العامة وينقلها إلى مرحلة متطورة من التمدن والرقي، حيث مرّت من " فكر أسس للسلطة المطلقة باسم الدين الكنسي، إلى فكر يتخلص بالتدريج من التسلط عبر فكرة العدالة بسلطة مطلقة للحاكم بحسب نظرية العقد الاجتماعي لهوبز، إلى فكرة الدولة بسلطات تشريعية وتنفيذية مقيدة بعقد اجتماعي وفق نظرية جون لوك، إلى فكرة سمو الإرادة العامة للمجتمع التي يكون الشعب فيها حاكماً بها ومحكوماً بما تقرر من قوانين تعمل على تنفيذها حكومة من ايجاد هذه الإرادة العامة ذاتها".[2]

غني عن القول: أن جذور أو بدايات هذا المفهوم ترجع إلى الفيلسوف اليوناني أفلاطون[3](427-347) قبل الميلاد. حيث "كان يرى بأن الدولة هي جماعة من الناس الأحرار المتساويين، يرتبطون فيما بينهم بأواصر الأخوة، ويطيعون– لبقاء النظام في المدينة — الحكّام المستنيرين أولى الرعاية والحزم، الذين اتخذوهم رؤساء ويخضعون للقوانين التي ليست إلا قواعد العدل ذاته".[4]

تتابع بعد ذلك المؤرخين والفلاسفة الغربيين على استعمال هذا المصطلح في كتاباتهم؛ مع اختلاف في الاستعمال بين الفكر الليبرالي والفكر الشيوعي الماركسي الاشتراكي.

فالاتجاه الأول: يركز في تعريفه لمفهوم الدولة على العلاقة الوطيدة بين مفهوم الدولة وفكرة السيادة وحقوق المواطنة.[5] وهذا الاتجاه سائد في دول أوروبا الغربية كفرنسا على سبيل المثال. فلو نظرنا في قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي لوجدناه يُعرّف الدّولة بأنّها: " مجموعة أو وحدة طبيعية من سكان يعيشون على إقليم ويخضعون إلى سلطة سياسية منظمة لديها نظام قانوني يضمن استقلالها".[6] في حين ذهب **الاتجاه الثاني** (الماركسي) في تعريفه لمفهوم الدولة بإبراز " صلة الدولة بالهيكل الطبقي وعلاقاته، ودورها كأداة للضبط الاجتماعي، والقهر السياسي، في ظروف اجتماعية معينة".[7]

---

[1]- ماجد إبراهيم الزميع، **الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني: دراسة عقدية، ط1**، 2013، دار الهدي النبوي للتوزيع والنشر، القاهرة، ص 40.

[2]- أحمد بوعشرين الأنصاري، **مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والاسلامي**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أبريل، 2014، ص 19.

[3]- اسمه الحقيقي أريستوقلس، وإفلاطون هي كنيته ومعناها ذو الجبهة العريضة. راجع د. ماجد الزميع، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[4]- ثروت بدوي، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 24

[5]- ماجد الزميع، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[6]ينظر في هذا التعريف:

- Le dictionnaire du vocabulaire juridique de l'étudiant en licence de droit, Litec, 2009, Paris, p.162.

[7]- ماجد الزميع، مرجع سبق ذكره، ص 35-36.

يمكن القول: من عرض هذه التعريفات المتباينة للاتجاهات والمدارس الفكرية العربية والغربية، أن الدولة في الاصطلاح هي عبارة عن كيان أو هيئة تقوم على عناصر ثلاث:

- **الأول:** حيز مكاني ويطلق عليه إقليم الدولة
- **الثاني:** مجموعة بشرية ويطلق عليهم الشعب
- **الثالث:** سلطة سياسية يخضع لها الشعب ويطلق عليها حكومة تتولى تصريف شؤون الشعب الداخلية، وتدير علاقاتهم الخارجية مع باقي الدول، وتتحمل مسؤولية الدفاع عنهم وحمايتهم ضد الاعتداء الخارجي.

فالدولة إذاً هي كيان سياسي وقانوني تمثله حكومة تعمل على تلبية مصالح الشعب وتسعى إلى المحافظة على أمن إقليمه وسيادته. لكن تظل مدنية الدولة مايميز دولة عن أخرى من حيث التقدم والرقي في سلم الحضارة الإنسانية. **فما معنى المدنية؟**

ثانياً: معنى المدنية في اللغة والاصطلاح

لأن التمدن " قدر الانسان؛ لأنّه هو بالذات أُعطيت له القدرة، وخلقت له الظروف للمدنية من قبل الله؛ حتى يتمكن من تحسين حالته ومن أن يتمدن"[1]،سنبحث في هذه الفقرة معنى المدنية لغةً، ثم نبحثه اصطلاحاً لأهميته وموقعه في موضوع هذه الدراسة، وفي كونه قضية تأتي في صلب مطالب ثورات الربيع العربي. فنبين المعنيين واستعمال هذا المصطلح.

– **من الناحية اللغوية** أصل المدنية في اللسان العربي من (مَدَنَ)، ومن اطلاقاتها: " فلان– مُدُوناً: أتى المدينة. (تَمَدَّن): عاش عيشة أهل المدينة وأخذ بأسباب الحضارة .... (تمدين): عاش عيشة أهل المدن وتنعم وأخذ بأسباب الحضارة. (المدنية): الحضارة واتساع العمران. (المدينة)،: المصرُ الجامع، (ج) مدائن، ومُدن. واسم يثرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، غلبت عليها"[2]؛ فالمدنية لغةً نسبة للمدينة والتي تقابل القرية، بتعبير أخر، المدينة تعني الحضارة والعمران، وساكنها هو المدنيّ أي الإنسان المتحضر، وتستعمل في وقتنا الحاضر للدلالة لكل ما هو خلاف عسكري[3].

– **من الناحية الاصطلاحية:** فالمدنية كما يرى البعض من أكثر المصطلحات جدليةً في الثقافة العربية المعاصرة، حيث اختلاف التيارات الفكرية يحول دون وجود تعريف متفق عليه، ويرجع ذلك في نظرهم إلى عدّة أسباب أهمها:

أولاً: أن مصطلح الدولة المدنية ينتمي في الأصل إلى فضاء معرفي وحضاري مغاير تماماً لتاريخ الحضارة العربية، وبالتالي فهو متصل– في واقع الأمر– بوشائج قوية بالتاريخ الأروبي، تحديداً فيما يتعلق برفض تلك الشعوب إلى تسلط الكنيسة الذي كان سائداً خلال القرون الوسطى، ممّا ولدكره لدى الناس لفكرة الحكم الديني الكنسي.

---

[1]– شمس الدين سامي فراشري، **المدنية الإسلامية ورسالة همّة الهمام في نشر الإسلام**، تر: محمد الأرناؤوط، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2012، ص 35.

[2]– المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص 859.

[3]– أحمد محمد السعدي، **الدولة المدنية وموقف الإسلام منها**، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية، ص 44.

ثانياً: أن مصطلح الدولة المدنية لايشكل لدى الشعوب الغربية في الوقت الحاضر مادة أو موضوعاً يدخل ضمن دائرة اهتماماتهم البحثية هناك؛ لأن تلك الشعوب تعيش ديمقراطية لاتشعر معها بحاجة مُلحّة لتطويرها أو النظر في جذورها وتحدياتها، ولذلك غاب اهتمام المراجع العالمية الغربية عن البحث في هذه المسألة.[1]

وبالرجوع إلى المعاجم الغربية كمعجم لاروس الفرنسي (*Larousse*)، نجد أن كلمة "مدني تعني مايستمده المواطن من وضعه كعضو داخل المجتمع أو الهيئة الوطنية ضدّ كل ما هو عسكري أو ديني".[2]

فالمدنية هنا ترمز إلى كل ماهو ضدّ الكهنوتي والاستبدادي والعسكري، فالمصطلح كما يرى البعض ونتفق بدورنا مع هذا التحليل ووجهة النظر، في أنّ رفضه للكهنوتي لايعني رفضه للدين! فالدولة الدينية أو الكهنوتية التي يرفضها مصطلح المدنية في الغرب ليست موجودة لدينا في الثقافة أو الواقع التاريخي الإسلامي، لذا لاينبغي أن نحمّل المصطلح أكثر ممّا ينبغي،[3] وأن يراعي في فهمه السياقات والواقع التاريخي للمجتمعات الغربية موطن ميلاد هذا المصطلح. ويُعبر في الفلسفة اليونانية عن إدارة أمور المدينة ب (السياسة المدنية)، ويعرّفونها بأنّها: "علم بمصالح جماعة متشاركة في المدينة، ليتعاونوا على مصالح الأبدان، وبقاء نوع الإنسان".[4]

إذاً علينا أن نفهم أن مصطلح المدنية يُقصد به كل ماهو حضاري وإنساني ورافض للاستبداد والتسلط. فمصطلح المدنية اليوم له" وبمعنى أوسع ممّا مرّ، وتعني الحالة الراقية. واكتسبت كلمة المدنية مدلولاً أعمق من مدلولها اللغوي، واعتبرت غاية تتدرج الأمم فيها للوصول إلى أوجها تحت تأثير العلوم والفنون والصنائع".[5]

ويرى البعض أن ثمة أمور أساسية، ومضامين بدهية تتبادر إلى الذهن مباشرة حينما يُستعمل هذا المفهوم، وهي التي تضمنها المعنى اللغوي كما تقدم.[6]

فالمدني يقصد به كل " ماهو من لوازم الحياة في المدائن، وهو من لوازم مجتمع المدينة، التي يتجسد فيها الرقي في وسائل المعاش والثقافة والمساكن والملابس، سواء أكان في القيم المشتركة بين الدولة والمجتمع، أم في إطار الدولة، وهو الشكل الدستوري، أم في إطار المجتمع وهو التجمعات الأهلية".[7]

ويكاد يجمع جلّ الباحثون على جملة من الخصائص والقواسم المشتركة عند تعريف الدولة المدنية، أهمها:

1- يتفقون على المواطنة كمنطلق رئيس لتعريف الدولة المدنية؛ بمعنى أخر أن جميع أفراد الشعب في الدولة المدنية يُعدّون مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات من الناحية القانونية بصرف النظر عن انتماءتهم الدينية أو السياسية ...

---

[1]- أحمد محمد السعدي، مرجع سبق ذكره، ص 24 ومابعدها

[2]ينظر في هذا التعريف:

-Dictionnaire Larousse, sur le site : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/civil/16268?q=civil#16133

[3]- أحمد محمد السعدي، مرجع سبق ذكره، ص 25 ومابعدها.

[4]- محمد محمد أبو عجور، **الدولة المدنية التي نريد، ط2**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهر، 2012، ص 26.

[5]- **المجتمعان الأهلي والمدني في الدولة العربية الحديثة**، ط1، ، دار المدني، دمشق، 2002، ص 10. مشار إليه لدى د. ماجد الزميع، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[6]- ماجد الزميع، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[7]- أبو بلال عبد الله الحامد، **ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب وإخفاقاتنا، ط1**، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2014، ص 15

2- النظام السياسي في الدولة المدنية نظام ديمقراطي، فالديمقراطية هي نظام حكم يقوم على الدستور والقانون بغض النظر عن شكل الدولة ملكية أو رئاسية ...

3- الدولة المدنية تدار عن طريق مدنيون يمثلون الشعب، فالدولة المدنية لايحكمها رجال دين أو عسكر.[1]

ونرى أن المطالبة اليوم بدولة مدنية في بلدان الربيع العربي وليبيا على وجه الخصوص بهذا المعنى لاشيء فيه، بل ويشكل العودة إلى الإسلام الصحيح والسليم، الإسلام غير المسيّس لمآرب ومصالح وأطماع الحكام. فالإسلام دعا ويدعو إلى إقامة الدولة على أسس من المدنية والتحضر والعمران، وترتيب نُظم تدابير الملك والحكم، وتاريخ الخلافة الإسلامية عامر بالنظم الحضارية، والمظاهر العمرانية، والنشاطات الثقافية بصورة لاينكرها إلاّ مُكابر، وقد كانت الثورة الحضارية التي حركها الإسلام هي المؤثر الرئيس في النهضة الحضارية الأروبية.[2]

ولأن التمدن كما سبقت الإشارة " قدر الانسان؛ لأنّه هو بالذات أُعطيت له القدرة، وخلقت له الظروف للمدنية من قبل الله؛ حتى يتمكن من تحسين حالته ومن أن يتمدن".[3] يمكن تعريف الدولة المدنية بأنّها: دولة تتنفس العدل بكل صوره وأشكاله، وتحفظه لكل أفرادها (مواطنين وغيرهم) دون تمييز بينهم، وتضمن نفاذ سيادة القانون على الجميع بدون استثناء. فهي إذاً دولة قانون ودستور وعدل، وهذا مايميزها عن الدولة غير المدنية دينية كانت أو عسكرية. وبالتالي فالدولة المدنية لها مقومات تميزها عن غيرها من الدول ستكون محور حديثنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المقومات الرئيسة للدولة المدنية في ليبيا

لا مندوحة من القول: أن الحديث عن مقومات الدولة المدنية يحتاج إلى كم هائل من الأبحاث والدراسات لبحثه وبيانه ودراسته بالشكل المناسب، وللإلمام بجميع عناصره وجوانبه المتعددة والمتزايدة يوماً بعد يوم. وفقاً لهذه الحقيقة لن نستطيع في هذه الصفحات المعدودة أن نُلم ونبحث كافة مقومات الدولة المدنية المنشودة في ليبيا وفي بلدان الثورات العربية اليوم بشكل عام.

عليه، سوف نتناول أهم المقومات أو مايمكن أن نسميه الحد الأدني من الأسس والقواعد التي تسمح لمشروع الدولة المدنية أن يرى النور. هذه المقومات أو الأسس يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أنواع: مقومات سياسية، مقومات اقتصادية وأخيراً مقومات اجتماعية.[4] وبالطبع فكل نوع من هذه المقومات يشمل جملة من القواعد والأسس اللاّزمة للوصول إلى دولة مدنية عصرية. ويمكن اختصار كل ذلك في أربعة مقومات رئيسة وهي: الديمقراطية (أولاً)، المواطنة (ثانياً)، المجتمع المدني(ثالثاً) وحقوق الإنسان (رابعاً).

---

[1]- راشد العريمي، **تحديات الدولة المدنية في العالم العربي والإسلامي، ط1،** مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2017، ص 8.

[2]- محمد محمد أبو عجور، **الدولة المدنية التي نريد،** مرجع سبق ذكره، ص 26-27.

[3]- شمس الدين سامي فراشري، **المدنية الإسلامية ورسالة همّة الهمام في نشر الإسلام،** تر: محمد الأرناؤوط، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2012، ص 35.

[4]- أسس بناء الدولة المدنية الحديثة، سلسلة كتيبات الحوار الوطني، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، بدون طبعة أو سنة طبع، متاح على شبكة المعلومات الدولية، ص 6.

أولاً: النظام السياسي في الدولة المدنية نظام ديمقراطي تعدُّدِي

من نافل القول: أن شكل النظام السياسي في دولة ما يؤثر على مجمل المسارات: السياسي، الاقتصادي والاجتماعي وخصوصاً الثقافي داخل وخارج الدولة. فالحقل السياسي بطبيعة الحال هو الميدان الأكثر تعبيراً عن هذا الواقع المتجدد المتغير داخل كل نظام سياسي ديمقراطي. فشكل النظام السياسي في دولة ما يؤثر بشكل إيجابي أو سلبي على عمل مؤسسات الدولة، وحقوق وحريات الأفراد والتداول السلمي للسلطة. كما يؤثر بشكل إيجابي أو سلبي على الصعيد الاقتصادي وعملية التنمية، ممّا ينعكس بالسلب أو الايجاب على حياة المواطن ورفاهيته والتوزيع العادل للثروات وتقديم الخدمات العامة، بل وعلى الابداع والابتكار في مختلف المجالات العلمية والثقافية والمجتمعية. وعلى هذا المنوال فشكل الأنظمة السياسة التي حكمت ليبيا قبل ثورة 2011 شكلت عوامل أساسية للمطالبة وباصرار على ضرورة قيام دولة مدنية ذات نظام ديمقراطي تعددي، وطي صفحة الانقلابات العسكرية وحكم الفرد في ليبيا. لقد أعاد الربيع العربي بشكل عام، والثورة الليبية بشكل خاص الحديث من جديد عن الدولة الديمقراطية بعد عقود من الحكم الفردي التسلطي الدكتاتوري الذي صادر وقمع الحريات، ومنع المواطن من حقه الطبيعي في مناقشة كل مايتعلق بدور الدولة في كافة المجالات، فتحول النظام القمعي الدكتاتوري في ليبيا قبل 2011 إلى نظام يعمل من خلال آلته القمعية على تدجين المجتمع بدلاً من تطويره وتثقيفه ووضعه على سكة الديمقراطية[1].

فالتحول الديمقراطي في ليبيا اليوم –كما في باقي بلدان الربيع العربي – يهدف إلى استرداد حق تقرير المصير الذي سلبته تلك الأنظمة التسلطية لبناء دولة مدنية قائمة على نظام ديمقراطي تعددي، قائم بدوره على مؤسسات سياسية راسخة تعمل على ترسيخ الديمقراطية وحقوق الانسان، وتضمن الانتقال السلمي للسلطة من ناحية، وتؤكد على العدالة الاجتماعية والاقتصادية وسيادة القانون من جهة أخرى[2].

السؤال الذي يطرحه نفسه، ماهو النظام الديمقراطي الذي نطالب به في بلدان لازال للقبيلة كلمتها وسطوتها ونفوذها؟ فضلاً عن أن الثقافة السياسية للمواطن لم تصل بعد إلى المستوى الذي يمكنه من قبول نتائج اللعبة السياسية الديمقراطية بكل روح ديمقراطية؟ هل الديمقراطية التمثيلية (الكلاسيكية) لازالت صالحة للاستيراد والتطبيق في مجتمعات ما بعد الربيع العربي؟

تنبع أهمية هذا السؤال من أن بعض بلدان الربيع العربي التي تبنت الديمقراطية كنظام سياسي في دساتيرها لم تلتزم به في التطبيق العملي ممّا أدي إلى غموض المفهوم ذاته؛ حيث أصبحت هذه النظم ذات طبيعة هجينة تجمع بين صفات الديمقراطية (نظرياً) وصفات التسلطية (واقعاً)، نظم شبه تسلطية، أو ديمقراطيات مزيفة[3].

---

[1]- آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، مرجع سابق، ص 12.

[2]- علي مصباح الوحيشي، **دراسة نظرية في التحول الديمقراطي**، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية-ليبيا، المجلد الأول، العدد الثاني، أكتوبر، 2015، ص49.

[3]- نبيل كريبش، آفاق التحول الديمقراطي العربي في ظل الموجة الرابعة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، يونيو 2009، المجلد أ، ص 232.

فالحديث عن الدولة المدنية لايستقيم دون الحديث عن الديمقراطية التشاركية؛ القائمة على مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات، بما يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم، وتضمينها في مطالب تتكفل هذه التنظيمات بتبليغها للجهات الرسمية، لتجسيدها في مشاريعها ومخططاتها التنموية، مما يجعل هذه المخططات انعكاساً لمقترحات المواطنين ورغباتهم وتحظى بقبولهم.[1] فهذا النوع من المشاركة الديمقراطية يجعل لأصوات المواطنين صدى حقيقي وفاعل داخل مؤسسات الدولة العامة والمنتخبة، ويسهم في قيادة التحول نحو الديمقراطية التشاركية التي أصبح معولاً عليها كثيراً في الوقت الحاضر، وحتى في بلدان الديمقراطيات الغربية من أجل المساهمة في العملية التنموية.

ويمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها: " مجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تيسير الشؤون العامة"[2].

فالواقع الاجتماعي والسياسي الليبي اليوم يدعو إلى الأخذ بهذا النوع من الديمقراطية؛ القائمة على مبدأ الحوار والتفاعل والتواصل والمسآلة، والتداول والنقاش غير المقيد بالخطوط الحمراء في الشأن العام؛ لأن هدف الديمقراطية التشاركية هو دفع المواطن إلى المشاركة والتفاعل مع أخيه المواطن أولاً، ومع مُدبّري الشأن العام بشكل لايقف عند مسألة منح أصواتهم لمن يُمثلهم على غرار مايجري في الديمقراطية الثمثيلية؛ التي ينتهي دور المواطن فيها لحظة التصويت في الانتخابات لتنقطع صلتهم بالمنتخبين في انتظار الدورة الانتخابية القادمة. بتعبير أخر، ليس غاية الديمقراطية التشاركية تجاوز الديمقراطية التمثيلية؛ بل تكميلها وتجويدها وتحسينها[3].

وبالتالي تُعد الديمقراطية التشاركية – اليوم – ركيزة من ركائز الدولة المدنية العصرية، وهذا يدعونا إلى ضرورة التأكيد على أن يأخذ الدستور الليبي المرتقب ولادته قريباً بعين الاعتبار هذه المسألة أو الركيزة الهامة لقيام الدولة المدنية المنشودة في صلب نصوصه، وذلك من خلال التأكيد على مسؤولية السلطات العامة على إفراد مساحات وحيز هام لفتح المجال أمام المواطنين للمساهمة في اتخاذ القرارات العامة خصوصاً المصيرية منها، مع التنصيص على الضمانات اللاّزمة لكي تكون هذه المشاركة فعالة، وليست مجرد نصوص جوفاء تلتف عليها السلطات متى شاءت وكيفما شاءت، والحد من ظاهرة الخطابات الرنانة والجوفاء للقائمين على الشأن العام.

فالعالم يشهد في هذه الألفية تطورات غير مسبوقة وخصوصاً على صعيد حقوق الانسان، وعلى الشعوب العربية المنتفضة أن تواجه الرهانات الكبرى لهذا التطور، وأن تثبت نفسها على الصعيد الديمقراطي بصفتها صاحبة القرار الأول والأخير في كل مايتعلق بحاضرها ومستقبلها، والليبين ليسوا استثناء من ذلك؛ فالتأكيد على دورهم

[1]- أسامة الخديري، **الديمقراطية التشاركية بالمغرب**، مقال منشور على موقع مغرب القانون، 11 أغسطس 2019. متاح على شبكة المعلومات الدولية على الموقع :

https://www.maroclaw.com/

[2] – ينظر في هذا التعريف:

- Sandrine RUI, « Démocratie participative », in CASILLO I. avec BARBIER R., BLONDIAUX L., CHATEAURAYNAUD F., FOURNIAU J-M., LEFEBVRE R., NEVEU C. et SALLES D. (dir.), Dictionnaire critique et interdisciplinaire de la participation, Paris, GIS Démocratie et Participation, 2013, ISSN : 2268-5863. URL : http://www.dicopart.fr/fr/dico/democratie-participative.

[3]– أسامة الخديري، مرجع سبق ذكره.

الهام في عملية التحول الديمقراطي، وممارسة حق المواطنة كرافد من روافد الدولة المدنية المرتقبة يجب أن تكون على قائمة أولويات صانعي الدستور المرتقب.

ثانياً: المواطنة أساس منح وفرض الحقوق والواجبات في الدولة المدنية

تُعد المواطنة من أهم ركائز قيام الدولة المدنية الحديثة، دولة ترعى وتقدس حقوق المواطن — قبل كل اعتبار – كإنسان خلقه الله وكرمه على سائر المخلوقات، وسخر له مافي الكون لينعم بحياة سعيدة. فالناظر إلى النظام السياسي في ليبيا قبل ثورة 2011 يرى بوضوح كيف سعى النظام حينذاك إلى إيجاد وترسيخ مؤسسات تحقق تسلطه وتعمل على حمايته وليس خدمة المواطن وحمايته، وبالتالي عملت تلك المؤسسات الأمنية والأيدلوجية (حركة اللجان الثورية وغيرها) على تدمير فكرة المواطنة لدى الليبيين، واتكأ النظام على النزعة القبلية والجهوية لتعزيز نفوذه وضمان ديمومته واستمراره.

فالواقع الليبي اليوم مع تصدع مؤسسات الدولة وتحولها إلى شبه اقطاعيات لمن يسيطر ويملك القوة والنفوذ، ومع طغيان الجهويات ماهو إلاّ نذير بظهور دويلات مُتشرذمة تُقسم الكيان الليبي وتشتته، دويلات مدعومة من قبل عواصم إقليمية ودولية ليس لها هم إلاّ أخذ حصتها من الكعكة (النفط والثرواث) الليبية، ولنا في الحالة اليمنية خير عبره. وهذا نرجعه في المقام الأول إلى غياب مفهوم المواطنة في الثقافة السياسية لدى المواطن الليبي، الذي غُيب عمداً وبشكل مُمنهج ولعقود عن تشرّب مثل هذه المفاهيم التي تدفع به في نهاية المطاف نحو دولة القانون والمؤسسات.

فالمواطنة بشكل بسيط هي " إنتماء الإنسان إلى الدولة التي ولد بها وخضوعه للقوانين الصادرة عنها، وتمتعه بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق والتزامه بأداء مجموعة من الواجبات تجاهها"[1]. فالمواطنة علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة. وهي تدل ضمناً على درجة من الحرية مع مايصاحبها من مسؤوليات، وهي تمنح المواطن حقوقاً سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة[2]. إذاً فهي نظام يهدف إلى الإحساس بالانتماء إلى الدولة، وتجاوز الانتماءات القبلية والعرقية والدينية واللغوية. وهنا تكمن أهمية المواطنة كأساس ومقوم من مقومات بناء الدولة المدنية. وهو مانفتقر إليه في بلداننا العربية، ونأمل أن يرى النور قريباً أو بالأحرى أن تتم إعادة إحياء هذا النظام – لأنه في الواقع قيمة أو مبدأ راسخ في شريعتنا الغراء التي لم نحسن تطبيقها – بعد ثوراث الشعوب العربية في 2011. ويُرجع الكثير من الدارسين لتاريخ المجتمع البشري ظهور فكرة المواطنة كمفهوم اجتماعي إلى أواسط الحضارة اليونانية، والتي اعتبرت المواطنة كمقياس أو معيار لاصدار التشريعات والقوانين الدستورية المنظمة للحياة الاجتماعية في مدينة أثينا، وهي من قبيل المساواة في الإنسانية والمساواة أمام القانون[3].

---

[1] -مكتب التوجيه المجتمعي، نشرة فصلية تصدر عن مكتب التوجيه المجتمعي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 2010، ص1.

[2] المرجع السابق.

[3] – أبوالفتوح بوهريرة، مصطفى محجوبي، **فكرة المواطنة بين الممارسة المدنية وترسيخ المباديء الاجتماعية : قراءة في الإشكاليات والمعوقات**، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية على الموقع : www.univ-eloued.dz

ويمكن القول: أن المواطنة هي ثقافة وممارسة معاً، فبناء دولة مدنية عصرية يحتاج في المقام الأول إلى سواعد أبناء الوطن الواحد من خلال الالتزام بالواجبات والتفاعل البناء فيما بينهم في مختلف الفضاءات: السياسية والاجتماعية والثقافية... بما يُعزوز مقومات المجتمع ويساعد على تحقيق العدالة والمساواة فيما بينهم للوصول إلى مستوى حياة أفضل وتحقيق كل متطاباتهم[1].

من هنا، فإن الحديث عن الدولة المدنية في ليبيا في ظل الوضع الراهن وخصوصاً الحالة المجتمعية التي لازالت رغم مرور تسع سنوات على ثورة السابع عشر من فبراير مُكبلة بثقافة النظام السابق؛ أمر يدعو إلى الاستغراب وخصوصاً في ظل الانفتاح الإعلامي على العالم ومايدور فيه من أحداث مشابهة في بقاع كثيرة من العالم تطالب بالديمقراطية والدولة المدنية.

لذا لانتصور– في ظل هذا الوضع – قيام دولة مدنية مالم تكن هناك رغبة حقيقية لدى الليبين في إقامة دولة مؤسسة على شرعية دستورية وسياسية، وقادرة على احتضان الجميع على قاعدة لاغالب ولامغلوب، والوطن باق والأشخاص زائلون، دولة تكفل للأفراد مواطنتهم سواء في وجهها الحقوقي القانوني(الحقوق والحريات)، أو على صعيد المشاركة السياسية التي تسمح لهم بتقرير مصيرهم بطواعية واقتناع، وتجعل منهم كائنات سياسية مندمجة في المعمار الاجتماعي والسياسي العام، ومساهمة بفاعلية في التفكير في الشأن العام، والاجتهاد في حل اشكالياته[2].

فالمواطنة كمقوم من مقومات الدولة المدنية ليست غاية في ذاتها؛ وإنّما المسعى أن تكون هذه المواطنة قادرة على المساهمة في انجاز وتحقيق الانتقال الديمقراطي المنشود، وقيام الدولة المدنية، وذلك لن يكون إلاّ من خلال مواطنة واعية ومسؤولة تدفع الفرد للقيام بماعليه بحب وطيب خاطر، وهي درجة من درجات المواطنة دونها جهد وعمل كبيرين.

نخلص إلى القول: أنه بالرغم من أهمية عنصر المواطنة كركيزة حتمية لبناء أي دولة مدنية في دول الربيع العربي اليوم بما فيها ليبيا، يظل حلم الدولة المدنية بعيد المنال في غياب مجتمع مدني فاعل ومنخرط إيجابياً في الشأن العام.

ثالثاً: الدولة المدنية تستلزم وجود مجتمع مدني فاعل ومؤثر في الشأن العام

يتطلب الانتقال من اللاّدولة أو شبه الدولة في مجتمعات مابعد الربيع العربي إلى الدولة المدنية الحديثة كخطوة لازمة وضرورية؛ إرساء ثقافة السلام ونبذ ثقافة العنف وأخذ الحقوق خارج إطار القانون والمؤسسات المعنية، وهذه اللّازمة لايمكن للمؤسسات الحكومية وحدها القيام بها دون وجود ومساعدة مجتمع مدني فاعل يطّلع بدوره في هذا الشأن في مجتمع مثقل بالأزمات بل وطاعن في التأزم.

---

[1] حنان مراد، **مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافيه، حالة الدراسة: مدينة بسكرة– أنموذجاً**. رسالة دكتوارة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 6.

[2] المواطنة في المغرب العربي، مجموعة الخبراء المغاربيين، مركز الدراسات المتوسطية والدولية، عدد 9، نوفمبر 2012، ص 2. (متاح على شبكة المعلومات الدولية).

فالمجتمع المدني -كما يرى البعض- هو من العبارات والمصطلحات التي اكتسحت الخطاب السياسي في معظم دول العالم في السنوات الأخيرة، فانتقلت من مجرد مفهوم فلسفي إلى قيمة سياسية، لابل عنصراً من عناصر الأيديولوجية السياسية. ويتابع ذات الاتجاه، أنه بالرغم من البساطة التي تظهر على هذا المصطلح بأن معناه واضح؛ إلاّ أنه يحتوي على الكثير من الالتباسات، حيث لانجد له تعريفاً متفقاً عليه من جميع الأطراف[1].

تاريخياً: يمكن إرجاع ظهور المجتمع المدني إلى أواخر القرن العشرين بسبب التحولات التي طالت أغلب المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في أغلب بلدان العالم. حيث قُصد به عند ظهوره بأنّه: " مجموعة من الجماعات، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، أو غير الرسمية، أو الأهلية، أو الهيئات فهو المجتمع المتمدن، وهو نقيض المجتمع التقليدي ويتكون من مؤسسات إدارية يُنشئها الناس فيما بينهم لتنظيم حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية".[2]

وبالنظر إلى طبيعة الثقافة السياسية السائدة في ليبيا خلال حكم القذافي وحتى بعد سقوط نظامه، وغياب فكرة المؤسساتية وحداثة تكوين الأحزاب بعد ثورة السابع عشر من فبراير، فإن وجود مجتمع مدني فاعل اليوم يُعد وفق البعض شرطاً ضرورياً في الدمقرطة في إشارة إلى ما أثبتته التجربة العالمية في أمريكا اللاتينية مثلاً؛[3] وبالتالي عند الحديث عن ليبيا فإن شخصنة السياسة واختزال الدولة في شخص القذافي أو من خلال السعي إلى إعادة إنتاج طاغية جديد من زعماء القبائل أو من قادة الثورة العسكريين أو المدنيين، كل هذا لا يدعم الديمقراطية أو المساهمة في بناء دولة مدنية، وفي الوقت الذي يجب فيه السير نحو دعم مؤسسات المجتمع المدني والانتقال بها من حالة الضعف بسبب ضعف فكرة الدولة إلى حالة المبادرة والمساهمة الفاعلة في الشأن العام.[4]

الجدير بالذكر، أن المجتمع المدني في ليبيا عانى كثير من هيمنة الدولة وتسلطها خلال حقبة النظام الملكي، وكذلك إبان دكتاتورية القذافي؛ فقد حظر هذا الأخير الأحزاب السياسية منذ عام 1972، واعتبر تكوينها جريمة عقوبتها الإعدام، وأن من تحزب خان كما تقول أحد مقولاته الثورية، أمّا النقابات والروابط المهنية الجماعية فكان لزاماً عليها الالتزام بالسياسة العامة للدولة التي تملك وحدها حق إنشاء أو حل هذه التنظيمات.

لذلك لم يكن لمنظمات المجتمع المدني أي فضاء أو مساحة تعمل فيها بحرية تامة عن الدولة، بل كانت جزءًا من آليات النظام السياسي لتوجيه والسيطرة على الرأي العام الداخلي!

وبالتالي فإن غياب المكون الاجتماعي الهام في عملية التحول الديمقراطي يجعل من هذه العملية أكثر عرضة للفشل في تحقيق أي مستوى واعد من الديمقراطية.[5]

وبالرغم من وجود تاريخ من التضييق وتوجيه وتسييس المجتمع المدني في ليبيا خلال هذه الحقبة؛ إلا أن المتابع للشأن المحلي الليبي اليوم يلحظ تنامي عملية ولادة منظمات المجتمع المدني في كلّ المدن الليبية، وتتمحور أغلب

---

[1]- طارق زياد أبوهزيم، **المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية: مقاربة سياسية**، مجلة المعارف، المجلد 23، العدد 1 – أ، 2017، ص 193.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه، ص 161.

اهتماماتها على قضايا وانشغالات حقوقية أو نسائية أو إنسانية الطابع. كما تحفل مواقع التواصل الاجتماعي المعروفة بأعداد متنامية من المجموعات والشبكات (كالمنظمة الليبية للقضاة)، مع غياب واضح لأي دور للدولة في ولادة هذه المنظمات، وهو مايعتبره البعض –أن هذه الظاهر– أمراً ذي صلة بما يجري أكثر من كونها تعبيراً عن ظاهرة متأصلة في الثقافة الداعمة للمجتمع المدني، فضلاً على اسطباغ هذه التكوينات الناشئة بالطابع الجهوي أو المحلي، ممّا أدي بعدد من هذه التنظيمات المدنية بأن تظهر وتختفي سريعا كفقاعات.[1]

أمّا تشريعياً فنلحظ صدور جملة من التشريعات المنظمة للمجتمع المدني ومؤسساته، كالقرار رقم 1 لسنة 2016 لمجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للمنظمات المدنية، والقرار رقم 2 من ذات الجهة بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل المنظمات الأجنبية في ليبيا.[2]

الجدير بالإشارة هنا، أنّه بالرغم من كل هذه الجهود التشريعية الهامة لتأطير المجتمع المدني في ليبيا قانونياً بعد ثورة فبراير؛ إلاّ أنه يجب الحذر من تسييس المجتمع المدني وتحزبه، ممّا يجعله غير قادر على منافسة منظمات وكيانات تتسلح بالموارد المادية وبالشرعية الثورية(الأحزاب). وهذا الوضع أو الحال ليس خاص بالمجتمع المدني في ليبيا على وجه الخصوص؛ بل أن المجتمع المدني العربي يعاني بحكم طبيعته الاجتماعية والثقافية من تداخلاً مع المكون القبلي والجهوي، دون إغفال دور النزاعات الأبوية والتسلطية والزبونية والفساد. كذلك يمكننا أن نضيف إلى هذا؛ أن المجتمع المدني في غالب الأحيان يحمل مزايا أو عيوب أو سلبيات النظام الذي نشأ فيه، وهذا مايجعل المجتمع المدني الوليد في ليبيا بعد الثورة يُعاني من أثار وسلبيات النظام الدكتاتوري الذي أسقطته ثورة فبراير، معاناة تحديداً في الافتقار إلى القيم والثقافة الديمقراطية. وهي عقبات في طريق الانتقال الديمقراطي؛ كونها تقلل أو تحد من فاعلية المجتمع ودوره في التحول المنشود.

وإنطلاقاً من واقع المجتمع الليبي (كمجتمع قبلي) فإن وجود مجتمع مدني فاعل يتطلب في تقديرنا ضرورة القيام قبل ذلك بثورة ثقافية على بعض الموروثات الثقافية، ثورة تهدف إلى " إعادة بناء العقل، على شاكلة إعادة بناء الإنسان وتجديد آليات إنتاجه الفكري والتفكيري، وجعله مقتنعاً بحق الأخر في الحياة والثروة وقابلاً لمبدأ تقاسم العيش مع الأخرين ومغادرة العقلية الإقصائية الأستحواذية، والذهاب إلى الأخر قصد محاورته ومحاججته والتوافق معه في مسائل الرّاهن والمستقبل... يمكن أن نسمي هذه الثورة بثورة العقل المدني؛ فهو عقل لايقاطع الدين ولايتمسك بعلمانية حاسمة ولايصادم القيم الأخلاقية الراقية، ولكن يُؤسس لتجديد فكري وحضاري شاملين... فالمدنية هي أساس التنوع، وهي أيضاً تكريس روح الاختلاف، وهي شرط من شروط بناء الدولة والمجتمع"؛[3] فالدولة المدنية هي دولة مواطنة عمادُها مجتمع مدني فاعل، تسعى من خلاله إلى السهر ورعاية حقوق

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- محمد عمران، **تشريعات المجتمع المدني في ليبيا: تاريخ من التضييق، حاضر مرتبك، ومستقبل مجهول**، المفكرة القانونية، متاح على شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

https://legal-agenda.com/article.php?id=1752

[3]- المنصف ونّاس، **ليبيا التي رأيت ليبيا التي أرى– محنة بلد، ط1**، تونس، الدار المتوسطية للنشر، 2018، ص 275.

كل من يتواجد على أراضيها دون اقصاء أو تمييز بين مواطن وغير مواطن باعتبارها دولة ترعى وتكفل وتصون حقوق الانسان.

رابعاً: الدولة المدنية دولة ترعى وتحفظ حقوق الإنسان

تقوم الدولة المدنية – بالإضافة إلى ماسبق الحديث عنه من أُسس ومقومات– كذلك على السلام والتسامح وقبول الأخر، والمساواة في الحقوق والواجبات، بحيث تضمن لكل أفرادها ذات الحقوق والواجبات متى ماتساوت مراكزهم القانونية، وتؤمن لهم الحريات العامة وخاصةً حرية التعبير. فالدولة المدنية في عالم اليوم أصبحت تقوم على أسس وثوابت ثابتة في عرف كل الدول الحديثة، وعلى رأسها المواثيق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم.

فالمطالعة السريعة لبنود هذه المواثيق تكشف عن اتجاه ورغبة من واضعيها في الإعلاء من مكانة الإنسان كإنسان حر أولاً، وتضع أسس وثوابت تؤسس لدولة الحق والقانون والحرية والسلام والأمن. فبناء دولة مدنية حديثة يحتاج إلى أن تفهم وتعي جيداً كل دولة في طور الانتقال الديمقراطي أن المسؤولية الأولى لها هي احترام حقوق مواطنيها ورعاياها وضمانها ورعايتها، وتعزيزها، وتطويرها، وأن النهوض بها هي مسؤولية وطنية مقدسة تقع بالدرجة الأولى على عاتق أجهزتها مجتمعة في إطار احترام أدمية الأنسان وكرامته واحترام التزاماتها الدولية؛[1] وهذا يتطلب ضرورة وجود عقد اجتماعي أو سياسي حديث، عقد يؤسس للشرعية المؤسسية المنبثقة من القبول أو الرضى المجتمعي للسلطات الجديدة، وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن تتحول النظرة إلى الفرد أو المواطن من مجرد كونه رقماً مجهولاً في المعادلة الاجتماعية خصوصاً في مجتمعاتنا العربية القبلية إلى كونه مواطناً ذا حقوق، ومُشاركاً فاعلاً في المجال السياسي، وأن المواطن وفق هذا التصور هو إنسان واعٍ وحر وفاعل ومسؤول.

وفقاً لهذا التصور تتأسس الدولة المدنية، دولة الحق والقانون، دولة تضع القوانين والتشريعات بغرض تيسير التمتع بالحقوق، وليس بغرض تعسيرها وتكريه المواطن في المنظومة القانونية والحقوقية في الدولة؛ فالقانون يأتي اقتضاءً لتيسير التمتع بالحق في التعبير والتنظيم والعيش الكريم، والكرامة الإنسانية، والاجتماع والاختيار الحر والمعارضة، وليس لسلبها وتجريد المواطنين من أبسط الحقوق والحريات، كحرية التعبير والكلام في الشأن العام.

فهذا التصور يجد سنده في أن حقوق الإنسان تعتبر أكبر تراث إنساني مشترك للأنسانية، جاء مع ظهور الديانات السماوية الثلاث (الإسلام، المسيحية واليهودية)، وأيضاً جاء هذا الترات الإنساني لحقوق الانسان كنتيجة طبيعية لظهور مباديء الفلسفات والتطور الفكري للإنسان، والرقي في مختلف مناحي الحياة: الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية ...[2]

عليه، فالحفاظ على هذه الحقوق ورعايتها وتعزيزها تُشكل الهدف الأسمى من كل التنظيمات والكيانات الأقليمية والدولية المعنية في هذا الشأن، وبالتالي يقع على كاهل الدولة أن تسن النصوص والتشريعات اللآزمة

[1]- نادية حسن عبد الله، **نحو استراتيجية وطنية للدولة المدنية**: **القانون وحقوق الانسان– المفاهيم– 2**، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الشبكة الدولية، العدد 3530-2011.

[2]- انجي توفيق، **دولة القانون وحقوق الإنسان**، مقال متاح على موقع الحوار المتمدن، العدد 2579، 8-3-2009.

لخدمة ورعاية وصون وتعزيز هذه الحقوق، بل لايعتبر هذا كافياً؛ إذ يقع على الدول بالإضافة لذلك أن تهتم بتربية الأفراد على احترام حقوق الانسان؛ كونها اللبنة الأساس في بناء أي دولة ديمقراطية مدنية، حيث لاتوجد حقوق إنسان لاتوجد دولة مدنية والعكس صحيح. وهذا بدوره ما يجعله يُشكل ركيزة أو مقوم من المقومات الأساسية لقيام الدولة المدنية التي يتطلع لها الليبيون منذٌ إعلان ثورتهم على منظومة القهر والفساد والاستبداد عام 2011.

- **خاتمة**

لقد أصبح الحديث عن الدولة المدنية في زمن الثوراث والتحولات التي تشهدها منطقتنا العربية منذُ العام 2011 يتعدى الإطار النظري؛ حيث نلحظ وبشكل جليّ إرادة صانعي هذه الثورات – بدءًا من تونس ومصر وليبيا واليمن وصولاً إلى ثورة لبنان والعراق – في الإصرار على الانتقال – بعد هذه السنوات العجاف – من الحرمان والتسلط والاستبداد والقهر السياسي إلى نظام أو نُظم أكثر انفتاحاً وديمقراطية تقوم على مدنية الدولة والتداول السلمي للسلطة. فهناك إجماع مبدئي بين هذه الثورات على رفض الدولة البوليسية الأمنية المتسلطة، والدولة التي تتعامل مع المصالح العامة كأنّها ملك خاص للطواغيت والحُكّام، ورفض أيضاً للدولة التي لاتعترف بالتنوع، وتلك التي تدّعي أن دفاعها عن الكرامة والسيادة الوطنية يعفيها من احترام وصون حقوق وكرامة مواطنيها.

شبه الاجماع هذا على مفهوم أو جوهر الدولة المدنية المنشودة أمامه رحلة من النضال والكفاح والصبر حتى يتحقق واقعاً ملموساً لهذه الشعوب المقهورة والمغلوب على أمرها لعقود طويلة، فتركة تلك الأنظمة ثقيلة وليس أقلها على المستوى الثقافي والفكري للمواطن العربي. فبعد نجاح بعض تلك الثورات في تحقيق الخطوات الأولى نحو الانتقال السلمي للسلطة ونحو نظام ديمقراطي كما هو الحال بالنسبة للثورة الليبية بين العامين 2011-2014؛ نجد أن ما تحقق من نجاحات يجابه وبقوة واستماته من بعض الأنظمة الاستبدادية الشمولية في المنطقة؛ للحيلولة دون نجاح واكتمال تلك المساعي والجهود نحو التحول الديمقراطي في تلك البلدان، والعودة بها إلى المربع الأول مربع الاستبداد والدولة الأمنية البوليسية.

لكن بالرغم من ذلك كله، يستطع المرء القول: أن ماتحقق في ليبيا بعد سقوط نظام القذافي إلى الآن هو إيجابي بكل المقاييس ويُبشر بغد أفضل لليبيا، على الرغم من أحداث العنف والاعتداء على الحكومة الشرعية –المعترف بها من قبل المجتمع الدولي وإن كان لنا عليها بعض المآخذ – وبتواطؤ إقليمي ودولي لإعادة إنتاج دكتاتورية جديدة تؤمن لهذه الدول مصالحها الاقتصادية في ليبيا، وتقضي على حلم الدولة المدنية التي إن قامت فسوف تُهدد مصالحها، وفي تجاهل تام لكل ماتتشدق به تلك الدول – التي تزعّم بأنّها كُبرى– من حريات وحقوق إنسان، فمصالحها الاقتصادية أولاً وقبل كل شيء، وقد كشفت لنا جائحة كورنا الوجه الخفي لما تتشدق به تلك الدول حتى فيما بينها على الصعيد الإنساني.

لقد أدرك الليبيون جيداً أن البناء والتنمية والازدهار و الاستقرار واللحاق بركب الدولة المتقدمة يمر عبر طريق السلام لا الحرب، فهناك اليوم وعي مجتمعي لدى الغالبية بأن تماسك المجتمع وازدهاره وتطوره لن يتم بدون

ترسيخ مفاهيم السلام وقيم التسامح، لن يتم بدون نظام سياسي ديمقراطي تعددي ومواطنة، و مجتمع مدني فاعل غير مُسيس، وأخيراً أن تتولى الدولة عبر القنوات الرسمية المعنية رعاية وحماية حقوق المواطنين والأجانب مقيمين أو لاجئين وفق مباديء حقوق الانسان التي نستمدها من شريعتنا الغراء قبل المواثيق والأعراف الدولية. فالدولة المدنية الديمقراطية في تقديرنا لم تعد خيار بالنسبة لليبيين إن هم أرادو العيش بكرامة وحرية؛ بل هي ضرورية سياسية واجتماعية لتقدم وتطور وازدهار المجتمع، واللحاق بركب التقدم والصناعات والتكنولوجيا...

- **قائمة المراجع**
- **المراجع باللغة العربية**

أولاً: القواميس والموسوعات

- الجواهري إسماعيل، **تاج اللغة وصحاح العربية**، القاهرة، دار الحديث، 2009.
- المعجم الوسيط، ط4، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- الكيالي عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، ج2، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، مجلد11.

ثانياً: الكتب

- الحامد أبو بلال عبد الله، **ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب وإخفاقاتنا**، ط1، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2014.
- الأنصاري أحمد بوعشرين، **مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والاسلامي**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أبريل، 2014.
- ونّاس المنصف، **ليبيا التي رأيت ليبيا التي أرى– محنة بلد، ط1**، تونس، الدار المتوسطية للنشر، 2018.
- برنارد لويس، **لغة السياسة في الإسلام**، ترجمة إبراهيم شتا، ط1993،1، دار قرطبة.
- بدوي ثروت، **النظم السياسية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.
- العريمي راشد، **تحديات الدولة المدنية في العالم العربي والإسلامي، ط1**، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2017.
- إبراهيم سعد الدين، **المجتمع والدولة في الوطن العربي، ط1**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988.
- فراشري شمس الدين سامي، **المدنية الإسلامية ورسالة همّة الهمام في نشر الإسلام**، تر: محمد الأرناؤوط، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني،2012.
- ماجد إبراهيم الزميع، **الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني: دراسة عقدية**، ط1، القاهرة، دار الهدي النبوي للتوزيع والنشر، 2013.
- محمد محمد أبو عجور، **الدولة المدنية التي نريد، ط2**، المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2012.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- حنان مراد، **مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافيه، حالة الدراسة: مدينة بسكرة– أنموذجاً**. رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2017.

ثالثاً: المقالات

- بوهريرة أبو الفتوح ، ومحجوبي مصطفى، **فكرة المواطنة بين الممارسة المدنية وترسيخ المبادئ الاجتماعية: قراءة في الإشكاليات والمعوقات،** مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي :
www.univ-eloued.dz
- **أسس بناء الدولة المدنية الحديثة،** سلسلة كتيبات الحوار الوطني، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، بدون طبعة أو سنة طبع، متاح على شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
http://www.ndc.ye/ndcdoc/book_one.pdf
- السعدي أحمد محمد، **الدولة المدنية وموقف الإسلام منها،** مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
https://www.google.fr/
- أسامة الخديري، **الديمقراطية التشاركية بالمغرب،** مقال منشور على موقع مغرب القانون، 11 أغسطس 2019. متاح على شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
https://www.droitetentreprise.com/?p=17419
- **آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية،** معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، بيروت، 2013، متاح على شبكة المعلومات الدولية، ص 8.
- توفيق انجي، **دولة القانون وحقوق الإنسان،** مقال متاح على موقع الحوار المتمدن، العدد 2579، 8-3-2009
- مجموعة الخبراء المغاربيين، **المواطنة في المغرب العربي،** مركز الدراسات المتوسطية والدولية، عدد 9، نوفمبر 2012، ص 2. (متاح على شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
http://www.cemi-tunis.org/medias/files/bulletin-cemi-09.pdf
- الوحيشي علي مصباح، **دراسة نظرية في التحول الديمقراطي،** مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية–ليبيا، المجلد الأول، العدد الثاني، أكتوبر، 2015، ص49.
- عبد الله نادية حسن، **نحو استراتيجية وطنية للدولة المدنية: القانون وحقوق الانسان– المفاهيم– 2،** مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الشبكة الدولية، العدد 3530-2011.
- كريبش نبيل، **آفاق التحول الديمقراطي العربي في ظل الموجة الرابعة،** مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، يونيو، المجلد أ، 2009، ص 232.

- **رابعاً: المنشورات والدوريات**

- مكتب التوجيه المجتمعي، نشرة فصلية تصدر عن مكتب التوجيه المجتمعي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 2010.
- أبو هزيم طارق زياد، **المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية: مقاربة سياسية،** مجلة المعارف، المجلد 23، العدد 1 – أ، 2017.

- **رابعاً: المواقع الالكترونية**

- المفكرة القانونية، متاح على شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
https://www.legal-agenda.com/

- موقع الحوار المتمدن على الشبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

- *http://www.ahewar.org/debat/nr.asp*
- *http://www.cemi-tunis.org/medias/files/bulletin-cemi-09.pdf*
- *https://www.droitetentreprise.com/?p=17419*
- *https://www.google.fr/*
- *http://www.ndc.ye/ndcdoc/book_one.pdf*
- *www.univ-eloued.dz*

- **المراجع الأجنبية**

- **القواميس اللغوية**

- *Le Dictionnaire du vocabulaire juridique de l'étudiant en licence de droit, Litec, 2009, Paris.*
- *Le Robert illustré 2018, nouvelle édition millésime, 2018, Paris.*
- *Dictionnaire Larousse, sur le site : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/civil/16268?q=civil#16133*
- *Sandrine RUI, « Démocratie participative », in CASILLO I. avec BARBIER R., BLONDIAUX L., CHATEAURAYNAUD F., FOURNIAU J-M., LEFEBVRE R., NEVEU C. et SALLES D. (dir.), Dictionnaire critique et interdisciplinaire de la participation, Paris, GIS Démocratie et Participation, 2013, ISSN : 2268-5863. URL : http://www.dicopart.fr/fr/dico/democratie-participative*

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية
المجلد 04 العدد 07 جوان 2021
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

جائحة كورونا وانعكاساتها على كبار السن
في ضوء حقوق الإنسان والروابط الأسرية

د/ نبوية أحمد عبد الحافظ حمد[1](مصر)
باحثة متخصصة في العلاقات الدولية

ملخص

مع تزايد أعداد المسنين الذين يتوفون في المنازل والمستشفيات والمؤسسات في جميع أنحاء العالم جراء جائحة كورونا، أصبح من الضروري النظر إلى هذه المشكلة بشكل جدي، ومعالجتها على وجه السرعة، حيث يواجه العالم مشكلة حقيقية تهدد شريحة مهمة في العالم، فقد زادت معاناة كبار السن، فأصبحوا يتعرضون للعنصرية والتمييز و "التنمر" إن صح التعبير، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على المعاناة التي يواجهها كبار السن في هذه الأزمة؛ من حيث حقوقهم الإنسانية أو على مستوى الروابط الأُسرية. ومن خلال هذه الدراسة تم التعريف بمفاهيم الدراسة: مفهوم الجائحة، ومفهوم كبار السن، وتاريخ عائلة فيروسات كورونا، وقُسمت الدراسة إلى خمسة مباحث شملت: التوقعات السكانية لعدد السكان حول العالم، وحقوق المسنين في المواثيق الدولية، والخيارات الصعبة التي اتخذتها الأطقم الطبية إزاء كبار السن، والتطرق إلى أزمة مصابي كورونا في دور رعاية المسنين، ومعاناة كبار السن في ضوء الروابط الأسرية.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، كبار السن، دور رعاية المسنين، القتل الرحيم، الروابط الأسرية.

Summary

With the increasing number of elderly people who die in homes, hospitals and institutions all over the world as a result of the Corona pandemic, it became necessary to look at this problem in a serious manner, and address it quickly, and through this study the concepts of the study were defined: the concept of the pandemic, the concept of the elderly, and history Corona Virus Family, the study was divided into five topics that included: population expectations of the population around the world, the rights of the elderly in international conventions, difficult choices made by doctors towards the elderly, addressing the crisis of Corona patients in homes for the elderly, and the suffering of the elderly in the light of family ties.

***Key words**: Corona pandemic, the elderly, nursing homes, euthanasia, family ties.*

[1] - الإيميل: nabawia.ahmed@gmail.com

مقدمة:

يُطلق لفظ جائحة على الوباء العابر للحدود، الذي يتجاوز الحدود الدوليَّة، ويصيب عددًا كبيرًا من الناس، ولذلك صنفت منظمة الصحة العالمية انتشار فيروس كورونا المستجد ب "الجائحة".

وقد تسبب فيروس كورونا المستجد في إجهاد كبير لجميع فئات المجتمع على مستوى العالم من جميع الأعمار، وأثبتت الدراسات والتحليلات الوبائية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية ومراكز مكافحة الأمراض أن كبار السن خاصةً ذوي الأمراض المزمنة منهم ومن يعانون من أمراض القلب، والسكري، وأمراض الجهاز التنفسي، ونقص المناعة، هم الأكثر عرضة للإصابة والوفاة بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد(كوفيد-19).

وفي ظل جائحة كورونا؛ يتعرض المسنين للتمييز على أساس السن في تقديم الخدمات عندما يُنظر إلى علاجهم على أنه أقل قيمة من علاج الأشخاص الأصغر سنًا. لذا؛ ينبغي التأكد من أنّ القرارات الطبية الصعبة التي يجب اتخاذها تسترشد بالالتزام بالكرامة والحقّ في الصحة، وتَعتَمِد على الضرورة الطبية والمعايير الأخلاقية وأفضل الأدلة العلمية المتوفّرة، وليس على السن وحده، وآثار هذه الأزمة الأوسع نطاقًا غير واضحة تمامًا ولكنّها تثير القلق، ومنها الحرمان من الرعاية الصحية، والإهمال وسوء المعاملة في مرافق ودور الرعاية، وتأثير التباعد الجسدي والعزل الاجتماعي الكارثي على الرفاه والصحة النفسية لكبار السن، والصدمات بسبب الوصم والتمييز.

إشكالية الدراسة:

في ظل جائحة كورونا؛ يواجه العالم مشكلة حقيقية تهدد شريحة مهمة في العالم، حيث زادت معاناة كبار السن، فأصبحوا يتعرضون للعنصرية والتمييز و "التنمر" إن صح التعبير، مما تسبب في إحداث آثار نفسية وصحية سيئة لهذه الفئة. فهل بعض الحكومات الغربية هي التي نشرت فيروس كورونا مستهدفة بذلك كبار السن؟ إن جميع الأديان السماوية والقوانين والأعراف الدولية تجرِّم وتحرِّم القتل الرحيم، فما الذي جعل الأطقم الطبية تتخذ قرارات بشأن نزع أجهزة التنفس عن كبار السن لإنقاذ من هم أصغر سنًا؟

فرضيات الدراسة:

- تعرضت فئة عريضة من كبار السن –خاصة في دور الرعاية الصحية- في ظل جائحة كورونا لأشكال من فقدان الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الأسري لمطالبهم.
- كشفت جائحة كورونا عن نقاط القوة والضعف في استجابات الحكومات والمجتمع المدني للحد من خطر تعرض كبار السن للمرض، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم وإعداد النظم الصحية والاجتماعية والحفاظ عليها.
- اضطر أعضاء الأطقم الطبية في بعض الدول إلى التضحية بالمسنين لإنقاذ الشباب.
- هناك فرضية بأن الحكومات الغربية هي التي نشرت فيروس كورونا مستهدفة بذلك كبار السن.

- تفشي فيروس جحود الأبناء تجاه آبائهم وأمهاتهم في ظل انتشار جائحة كورونا.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة لتركيز الضوء على المعاناة التي يواجهها كبار السن في أزمة جائحة كورونا؛ من حيث حقوقهم الإنسانية ومن حيث دور الأسرة في رعاية مسنّيها وحمايتهم من كل أشكال العوز والاحتياج، وتأمين حقوقهم في الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسيَّة.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى عدة أهداف، من بينها: لفت أنظار المسئولين والمعنيين بقضايا كبار السن إلى ضرورة وضع قوانين لحمايتهم وتجريم إهمال الوالدين، وتطوير المنظومة الصحية المعتمدة في العالم لفائدة كبار السن، وتطوير أنظمة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وملاءمتها للمتطلّبات الجديدة للمسنين في زمن كورونا، وقيام المؤسسات الدينية بحملات مكثفة لتوعية جميع أفراد المجتمع بحقوق كبار السن والإحسان إليهم والرفق بهم، والتذكير بعواقب عقوق الوالدين والجحود وإساءة معاملة كبار السن في الدنيا والآخرة، ودعم دور المجتمع المدني في النهوض بكبار السن.

مصطلحات الدراسة:

الجائحة: لغةً: جمع جوائح، وهي: المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، **واصطلاحًا:** في اصطلاح الفقهاء: ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية، ويقال سنة جائحة أي جدبة (1)، ويُطلق لفظ جائحة على الوباء العابر للحدود، فقد جاء في (معجم الوبائيّات) الذي ترجمته منظمة الصحة العالمية: الجائحة (*Pandemic*): وباء يجتاح مساحة واسعة، ويتجاوز الحدود الدوليَّة، ويصيب عددًا كبيرًا من الناس، وهو بذلك يختلف عن الوباء المحصور (*Epidemic*) (2). ومن هنا تم تصنيف فيروس كورونا المستجد بأنه جائحة.

كبار السن: لغةً:

أسنّ الرجل: كبرت سنه أي: تقدم في العمر، واستخدم العرب مرادفات أخرى للمسن منها لفظ (شيخ) فتقول: شيخ فلان: شاخ، تقدم في السن وصار شيخًا، وقد تقول: هرِم فلان: بلغ منتهى الكبر، كبر وضعف(3). **واصطلاحًا:** اتفق الباحثون على أن كلمة مسنّ تطلق على الرجل أو السيدة التي بلغ أو بلغت الستين من عمره أو عمرها، وفي سياق آخر اعتبر المسنين الأفراد الذين وصلوا لسن المعاش أو التقاعد أي ما بين عمر ستون عامًا

(1) إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات، وآخرون، **المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج1**، القاهرة، د.ت، ص 303.

(2) جون. م. لاست، **معجم الوبائيات**، ط3، تر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 2000، ص 200.

3 أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1**، القاهرة، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، ص 1120 -1254- 2344.

إلى سبعون عامًا، وآخرون قد عرّفوا المسّن بأنه: كل شخص لا يستطيع أن يرعى نفسه ويخدمها وذلك نتيجة تقدمه في العمر فقط ليس لأنه مريض أو له إعاقة، واعتمدت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومؤسسات المسنين سن الستين لتحديد من يدخل ضمن فئة المسنين، فهذا السن هو الحد الفاصل بين الكبر وما قبله من المراحل العمرية[1].

- **عائلة فيروسات كورونا:**

اكتُشِفت فيروسات عائلة كورونا منذ عام 1960م، وأول الفيروسات المكتشفة هو فيروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج، وفيروسين من جوف الأنف لمرضى من البشر مصابين بالزكام أُطلق عليهما فيروس كورونا البشري (E229)، وفيروس كورونا البشري (OC43). ومنذ ذلك الوقت تم تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة بما في ذلك: فيروس كورونا المسبب لوباء سارس عام 2003م والذي ظهر في منطقة جنوب شرق آسيا، وفيروس كورونا البشري (NL63) عام 2004م، وفيروس كورونا البشري (HKU1) عام 2005م، وفيروس كورونا (ميرس) المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-COV) عام 2012م، وفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وأغلب هذه الفيروسات لها دور في إحداث عدوى جهاز تنفسي خطيرة وقد تؤدي إلى الوفاة[2].

1-المبحث الأول: التوقعات السكانية لعدد السكان حول العالم:

بحسب البيانات الواردة في تنقيح 2019م من تقرير التوقعات السكانية في العالم، فمع حلول عام 2050م سيكون 16% من عدد سكان العالم أكبر من سن 65 سنة، أي بزيادة 7% عن عام 2019م. أما في أوروبا وأمريكا الشمالية، فالمتوقع أن يكون ربع سكانها ممن هم فوق سن 65 سنة، وكان عام 2018م هو أول عام في التاريخ -على الصعيد العالمي- يزيد فيه عدد المسنين فوق سن 65 عن عدد الأطفال دون الخامسة، كما أن عدد الأشخاص فوق سن 80 سنة آخذ في الازدياد أسرع من الرقم فوق سن 65، ففي عام 1990م كان هناك 54 مليون شخص تتراوح أعمارهم بين 80 أو أكثر في العالم، وهو رقم تضاعف ثلاث مرات تقريبًا ليصل إلى ١٤٣ مليون في عام 2019م على الصعيد العالمي، ومن المتوقع أن يرتفع عدد الأشخاص البالغين من العمر 80 عامًا أو أكثر إلى ثلاثة أضعاف تقريبًا، أي 426 مليون في عام، 2050م وزيادة إلى 881 مليون في عام 2100، و 38% من جميع الأشخاص الذين يبلغون من العمر 80 عامًا أو أكثر يقيمون في أوروبا وأمريكا الشمالية [3].

(1) عبد العزيز بن علي بن رشيد الغريب، **المكانة الاجتماعية للمسنين في ضوء التغيرات الحضرية (دراسة ميدانية في محافظة عفيف)**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص 23.

(2) المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، **فيروس كورونا المستجد (nCoV-2019)**، سلسلة الثقافة الصحية، العدد 134، الكويت، 2020م، ص 14.

(3)United Nations: World Population Prospects 2019, ST/ESA/SER.A/423, Department of Economic and Social Affairs Population Division, New York, 2019, p 18.

كانت هذه التوقعات في عام 2019م؛ ولكن مع وجود جائحة كورونا وتفشـــي العدوى وإصـــابة شـــريحة كبيرة من كبار الســـن في العالم، مما أدى إلى وفاة نســـبة كبيرة منهم، فمن المنطقي أن لا تبقى هذه التوقعات كما هي.

وعلى خلفية تقرير التوقعات السكانية للعالم 2019م؛ هناك فرضية بأن الحكومات الغربية هي التي نشرت فيروس كورونا مســـتهدفة بذلك كبار الســـن، وصـــاحب هذه الفرضـــية هو الطبيب والمفكر البريطاني فيرنون كولمان *Vernon Coleman*(1)، ويرى كولمان أن الإجراءات الحكومية والدولية المتعلقة بفيروس كورونا مبالغٌ فيها، وأن الأجندة الخفية وراء ذلك هي التخلص من كبار الســـن لأنهم أصـبحوا عبئًا اقتصـاديًّا ثقيلًا على كاهل الحكومات(2).هكذا يعتقد بعض الباحثين والعلماء أن الأمر يتعلق بتصـفية جماعية للإنسـان غير النافع –حسـب اعتقادهم– في الغرب، والأمر يتعلق بفئة العجزة وكبار الســـن الذين يشـــكلون عبئًا كبيرًا على ميزانية دول العالم المتقدم.

وعلى الرغم من أن كبار السن قد يمثلون عبئًا اقتصاديًّا على بعض الحكومات، إلا أن إثبات هذا لا يعني أن الدول ستتخلص منهم عن طريق نشر وباء كورونا الذي أنهك الحكومات والشعوب والمنظومة الاقتصادية في العالم كله، وما يســـتدعي التأمل هنا هو كيف فكر عالم وطبيب بهذه الطريقة؟ ويمكن القول بأن كولمان تأثر ســـلبيًا بتداعيات فيروس كورونا على كبار الســـن، تلك الفئة التي ينتمي إليها، وإذا كانت الحال هكذا مع عالم طبيب ومفكر، فكيف حال البسطاء من كبار السن؟

2–المبحث الثاني: حقوق المسنين في المواثيق الدولية:

إساءة معاملة المسنين من المشاكل الموجودة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء، ولكنّها أيضًا من المشـاكل التي لا يُبلّغ عنها بقدر كاف على الصـعيد العالمي، وقد عرّفت منظمة الصـحة العالمية إسـاءة معاملة المسنين بأنّها: "القيام بفعل واحد أو فعل متكرّر، أو عدم اتخاذ الإجراء المناسب، داخل أيّة علاقة يُتوقّع فيها وجود الثقة ممّا يؤدي إلى إصابة الشخص المسن بضرر أو كرب". ويمكن أن تتخذ إساءة معاملة المسنين أشكالاً مختلفة، مثل إسـاءة المعاملة الجسـدية أو النفسـية أو العاطفية أو الجنسـية أو المالية. ويمكن أن تحدث كذلك نتيجة إهمال

(1) **فيرنون كولمان** ***Vernon Coleman***: طبيب بريطاني (ممارس عام سابق) ، ومؤلف لأكثر من مائة كتاب في الصحة العامة، والسياسة، وحقوق الحيوان، والكريكت، وموضوعات أخرى، وقد ترجمت كتبه إلى أكثر من 25 لغة، وكانت دائمًا ضمن قائمة الكتب الأكثر مبيعًا، وضمن أفضل عشرة كتب على قائمة الصنداي تايمز.

(2) للوقوف على نظرية دكتور فيرنون كولمان يمكن مشاهدة الفيديو الذي بثه بالصوت والصورة من خلال الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=N2wRhoMJdBw&feature=share&fbclid=IwAR3aefN4HhWoTraCPYADgy69OZaQwD8ijIxThD9CcU0TDd38AjPCVdU3gm4

متعمّد أو غير متعمّد[1]؛ إن معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأساسية تشمل ضمنًا التزامات عديدة إزاء كبار السن.

حظيت قضية كبار السن باهتمام واضح من قبل الباحثين في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك لمواجهة الواقع المرير الذي تعرضت له هذه الفئة في تلك الحقبة من فقدان الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الأسري لمطالبهم.

وتوالت تحركات المجتمع الدولي نحو ترسيخ حقوق المسنين، فعقدت الأمم المتحدة في عام 1982م "الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة"، والتي تمخضت عن خطة عمل فيينا الدولية لرعاية المسنين، وشملت عدة إجراءات بشأن بعض القضايا مثل: الصحة، والتغذية، والإسكان، والبيئة، وحماية المستهلك المسن، والأسرة، والرعاية الاجتماعية، والعمل، وتأمين الدخل، والتعليم، وفي عام 1991م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ رعاية كبار السن، من خلال 8 استحقاق تتعلق بالاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة، وعُقد، في العام التالي، وتم إعلان عام 1999م بوصفه اليوم الدولي للمسنين، وتحدد الاحتفال به في الأول من أكتوبر من كل عام، واستمر العمل لمصلحة كبار السن في عام 2002م حيث عُقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد، واعتُمد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة بهدف وضع سياسات دولية للشيخوخة مواءمة للقرن الحادي والعشرين، ودعت الخطة إلى تغيير في المواقف والسياسات والممارسات على جميع المستويات للاستفادة من الإمكانات الهائلة، مع توصيات للعمل بإعطاء الأولوية لكبار السن والتنمية، ورفع مستويات الصحة والرفاه بما يشمل مرحلة الشيخوخة، وإيجاد بيئات تمكينية وداعمة لهم[2].

واستكمالًا لما سبق؛ جاء القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 17 من ديسمبر 2018م أثناء متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛ حيث أقرت اللجنة ما جاء بالمواثيق السابقة، وشددت على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة النظر إليهم باعتبارهم مساهمين نشطين في المجتمع، لا متلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب يقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، وأهابت بالدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، والاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن –لاسيما النساء المسنات– للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزمًا وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها [3].

---

(1) منظمة الصحة العالمية: الشيخوخة ومجرى الحياة، https://www.who.int/ageing/projects/elder_abuse/ar/

(2) الأمم المتحدة: تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، رقم التقرير: A/CONF.197/9، مدريد، أبريل 2002م.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2018م – متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، A/RES/73/143، 19 يناير 2019م.

3-المبحث الثالث: الأطقم الطبية أمام خيارات صعبة إزاء كبار السن:

يقول أطباء إيطاليون يخوضون معركة التصدي لتفشي فيروس كورونا المستجد، إنهم يضطرون إلى الاختيار بين من يتلقى العلاج أولًا لإنقاذ حياته ومن يُحرم من ذلك بسبب ارتفاع عدد المصابين، تقول كريستيان سالارولي، رئيس وحدة الرعاية المركزة في مستشفى في بيرغامو الواقعة في المنطقة الشمالية من مدينة لومباردي: "إذا كان عمر الشخص بين 80 و 95 عامًا ويعاني من ضيق تنفسي شديد، فمن غير المحتمل أن يحصل على العلاج. إنها كلمات بالغة الصعوبة، لكنها للأسف حقيقة، لسنا في وضع يسمح لنا بتجربة ما يسمى معجزات". وقالت أيضًا: إن العبء النفسي على فريق العمل الطبي "مدمر"، وأن بعض الأطباء في فريقها "انهاروا" بسبب الخيارات التي يتعين عليهم اتخاذها[1]. وهناك معايير لإعطاء الأولوية لعلاج فئات من المرضى والمصابين دون غيرهم، وهذه المعايير لا يقررها الأطباء بأنفسهم، بل تفرضها الإدارات، وقد حدث ذلك في عدد من الدول المتقدمة والدول النامية والدول الفقيرة أيضًا.

فقد نشر فريق من الأطباء والأكاديميين الغربيين في 23 من مارس 2020م، مجموعة من المبادئ التوجيهية في **دورية "نيو إنجلاند" الطبية**، عن كيفية ترشيد الموارد أثناء تفشي وباء كورونا، وحذرت هذه المبادئ من تطبيق مبدأ الأسبقية في العلاج لمن يأتي أولا، وحرصت المبادئ التوجيهية على إعطاء الأولوية في الحصول على المعدات الطبية والعلاج للأشخاص الذين يؤدون أدوارا محورية في مكافحة الوباء، مثل من يعمل بالخطوط الأمامية، وغيرهم من الموظفين في المهن الضرورية لتسيير الدولة، باعتبار أن وظائفهم تتطلب تدريبًا شاقًا ومن الصعب العثور على من يقوم مقامهم، وشددت على إعطاء الأولوية للحالات الحرجة بين المرضى الأصغر سنًا، ونصت المبادئ التي استرشد بها الأطباء الإيطاليون على وجوب إعطاء الأولوية للمرضى الذين تزيد فرص شفائهم بالعلاج، ووصفت المبادئ الوضع القائم بأنه يشبه طب الكوارث، وذكرت أنه قد يكون من الضروري وضع حد أقصى لعمر المريض الذي يسمح بنقله إلى غرفة العناية الفائقة ووضعه على جهاز التنفس الصناعي [2].

قد تعني فرصة استخدام جهاز للتنفس الصناعي الفرق بين الحياة والموت للمرضى الذين يعانون بشكل خطير من الإصابة بفيروس كورونا، وقد تسببت جائحة كورونا في استحداث وظيفة جديدة لملائكة الرحمة، مجرد الحديث عن هذه الوظيفة شيء مرعب ومخيف؛ فقد أصبح وقف أجهزة التنفس الصناعي عن المرضى كبار السن ليتوقف قلب المريض؛ هو جزء من واجبات الممرضة خوانيتا نيتلا، فخوانيتا: هي رئيسة الممرضات في قسم العناية المركزة في مستشفى رويال فري شمالي لندن، وتقول: إن عملها مؤلم جدًا، مضيفة: "أشعر في بعض الأحيان بأني مسئولة عن موت المرضى"، ومن المعروف أن أجهزة التنفس الصناعي تتحكم تماما في عملية التنفس لدى المرضى

---

(1) بي بي سي عربي: **فيروس كورونا.. أطباء إيطاليا يضطرون لعلاج بعض المرضى وترك آخرين لمصيرهم بعد تكدس المستشفيات**، 17 من مارس 2020م

https://www.bbc.com/arabic/world-51910296

(2) *The New England Journal of Medicine: Fair Allocation of Scarce Medical Resources in the Time of Covid-19, March 23, 2020,*

https://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMsb2005114?query=featured_home.

عندما يتسبب فيروس كورونا بفشل الرئتين، مما يمنح المرضى الوقت الكافي لمكافحة الفيروس والشفاء منه، وتواجه الأطقم الطبية قرارات صعبة للغاية حول الوقت الذي ينبغي عليها أن توقف علاج المرضى الذين لا يبدون أي تحسن[1].

وفي الأسبوع الثاني من أبريل 2020م، أسند الطبيب المسئول عن وحدة العناية المركزة لخوانيتا مهمة إيقاف علاج ممرضة في الخمسينيات من عمرها مصابة بفيروس كورونا، وتقول خوانيتا: كانت المريضة ترقد في حجرة ذات ثمانية أسرة ويحيط بها مرضى من فاقدي الوعي أيضًا، وأنها قامت: بإسدال الستائر وأطفأت أجهزة الإنذار، ثم أوقفت جهاز التنفس الصناعي، وجلست إلى جانب المريضة وأمسكت بيديها حتى فارقت الحياة. وتوفيت المريضة بعد أقل من خمس دقائق من إيقاف جهاز التنفس الصناعي، وقالت خوانيتا: "رأيت أضواء جهاز المراقبة وهي تنطفئ، ومؤشر دقّات القلب وهو يتحول إلى خط أفقي مما يشير إلى توقف القلب عن العمل". ثم قامت بإزالة الأنابيب التي كانت تُعطى المريضة الراحلة بواسطتها الأدوية والعقاقير المهدئة، وقالت: "قمت -بمساعدة إحدى الزميلات- بغسلها ولفها بكفن أبيض ووضعها في كيس للموتى"، وصرحت خوانيتا بأنها أصبحت تعاني من الكوابيس، ولا تستطيع النوم [2]. أي عمل هذا؟ أهو عمل عزرائيل ملك الموت؟ كيف لبشر أن يقوم بهذه المهمة القاسية؟

وفي السياق ذاته؛ نشرت صحيفة "داكتس ستاندرد" -الهولندية- خبر مثير للدهشة، حيث طلب بعض الأطباء من كبار السن كتابة إقرار بوضعهم على جهاز التنفس الصناعي من عدمه حال إصابتهم بفيروس كورونا المستجد، وقد أُطلق على هذه الأزمة: فضيحة "الموت الاختيارى" لكبار السن. ذلك الأمر الذى أثار أزمة كبيرة داخل المجتمع الهولندي وامتدت آثاره لتصل لعدد من دول العالم، فقد علّق رئيس حزب "هولندا من أجل الحرية" على التقرير الصحفي بتغريدة على تويتر جاء فيها: "أمر غير مناسب وغير محترم بالنسبة لهولندا"، وذلك بعد الحديث عن أن وزارة الصحة الهولندية أعطت تلك الأوامر للأطباء، لأنه لا يمكن تطبيق هذه العملية من الأطباء دون تعليمات من الوزارة أو إدارة الرعاية الصحية أو شركات التأمين التي يعملون من خلالها، خاصة وأن هولندا ضمن الدول التي تطبق مبدأ "القتل بدافع الشفقة" أو ما يطلق عليه بـ" القتل الرحيم"، وعلى الرغم من نقاش بعض رجال الدين حول هذه القضية؛ إلا أن الاتجاه العام في اليهودية والمسيحية هو تجريم "لقتل الرحيم" باعتباره تدخلاً بالإرادة الإلهية [3].

---

(1) سواميناثان ناتاراجان: **فيروس كورونا.. ممرضة مهمتها وقف أجهزة التنفس الصناعي ليتوقف قلب المريض**، 22 من أبريل 2020م
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-52387197

(2) المرجع نفسه.

(3) علاء رضوان: **بعد تطبيق هولندا مبدأ القتل الرحيم بسبب كورونا.. كيف يرى الدين والقانون** "التخلص من الحياة" بدافع الشفقة؟، 31 من مارس 2020م،
https://www.youm7.com

ومن وجهة نظر الدين الإسلامي: فقد أجمعت الآراء على أن القتل الرحيم لا يجوز شرعًا، ففي سؤال ورد إلى دار الإفتاء، نصـــه: "ما حكم الدين الحنيف في القتل الرحيم؛ بمعنى أن يطلب المريض من الطبيب إنهاء حياته بسبب شدة ألمه أو إعاقته، أو يقرر الطبيب من تلقاء نفسه أنه من الأفضل لهذا المريض أن يموت على أن يعيش معاقًا أو متألمًا؟"، كانت الإجابة: "إن القتل الرحيم بشِقَّيْهِ المنوَّه عنهما في السؤال لا يجوز شرعًا، وهو من الكبائر؛ كما جاء في جملة أحاديث عن سيدنا محمد ﷺ، وعلى الأطباء أن يعلموا أنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، فمهما طلب المريض مثل هذا المطلب فلا يستجيبون له ولا يقتلون النفس بغير حقٍّ"(1).

من المفترض أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضمن للجميع الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ويُلزم الحكومات باتخاذ خطوات لتوفير الرعاية الطبية لمن يحتاجون إليها، ومع ذلك، في خضـــم الأزمة، وفي الوقت الذي أثيرت فيه مخاوف بشأن القرارات المتخذة حول استخدام الموارد الطبية النادرة وأجهزة التنفس على أساس السن، فإن المعهد الوطني للصحة في المملكة المتحدة؛ حدد سن 65 عامًا لتقييم مدى أحقية المصابين بفيروس كورونا المستجد في العلاج بأجهزة التنفس الصناعي(2). هكذا يتعرض المسنين للتمييز على أساس السن في تقديم الخدمات عندما يُنظر إلى علاجهم على أنه أقل قيمة من علاج الأشخاص الأصغر سنًا.

ينبغي التأكد من أنّ القرارات الطبية الصعبة التي يجب اتخاذها تسترشد بالالتزام بالكرامة والحقّ في الصحة، وتَعتَمِد على الضرورة الطبية والمعايير الأخلاقية وأفضل الأدلة العلمية المتوفّرة، وليس على السن وحده، وآثار هذه الأزمة الأوسع نطاقًا غير واضحة تمامًا ولكنّها تثير القلق، ومنها الحرمان من الرعاية الصحية، والإهمال وسوء المعاملة في مرافق ودور الرعاية، وتأثير التباعد الجسدي والعزل الاجتماعي الكارثي على الرفاه والصحة النفسية لكبار السن، والصدمات بسبب الوصم والتمييز(3).

إن الأخذ بمعيار السن لهو معيارٌ ظالم، ضع أديبًا بعمر يتجاوز الـــ 65، أمام شاب أمّي أو جاهل أو شاب له سجل من الجرائم، فأيهما يستحق جهاز التنفس أكثر؟ ضع امرأة في الخمسين من عمرها وتعول أربعة أطفال، مع رجل أصـــغر منها يعيش عالة على المجتمع ولا يرعى أحدًا، فمن تختار؟ ضـــع عالمًا في الفيزياء أو الكيمياء أو أســـتاذًا جامعيًا، أمام عامل بناء، ســـتقول كلاهما يجب أن يعيش، وهذا حق، ولكن أيهما "العادي" وأيهما "الاستثناء"؟ فإن الخيار لا يمكنه أن يتوقف على الســـن ولا حتى على المعاناة من أمراض مزمنة، فإن ثلاثة أرباع الذين حصـــلوا على جائزة نوبل هم من كبار الســـن، وممن يعانون أمراضًـــا مزمنة، ولكن بحســـب معايير بعض الإدارات؛ فالذين تجاوزوا سن الـ 65 هم في الغالب متقاعدون، وهو ما يعني أنهم باتوا عبئًا لا يستحقون الحياة(4).

(1) دار الإفتاء المصرية: فتاوى الطب والتداوي-القتل الرحيم، رقم الفتوى: 639، 2004/12/9م،

https://www.dar-alifta.org

(2) *United Nations: COVID-19 and Older Persons: A Defining Moment for an Informed, Inclusive and Targeted Response, Department of Economic and Social Affairs, May 2020.*

(3) *Virtual debate "Human Rights of older persons in the age of COVID-19 and beyond", Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, Michelle Bachelet Tuesday, 12 May 2020.*

(4) علي الصراف، رتق الفتق في القيم والأخلاق، 9 من مايو 2020م،

https://www.alghad.tv

وهذا ما دعى الطبيب والمفكر البريطاني فيرنون كولمان للتفكير في نظريته: (كوفيد – 19 والأجندة الخفية للتخلص من كبار السن).

4-المبحث الرابع: أزمة مصابي كورونا في دور رعاية المسنين:

هناك اختلاف بين المجتمعات الشرقي والمجتمعات الغربي فيما يتعلق بثقافة كيان الأسرة والتعامل مع الآباء والأجداد، فالواقع الغربي يحكمه منطق التخلي عن المسن، وإيداعه في دور المسنين، بل أن دور المسنين التي تتكلف بهذه المهمة لم تُنشأ في الغالب من أجل المسنين أنفسهم، وإنما من أجل راحة أبنائهم، كما أن الهدف الأساسي لهذه الدور هو تحقيق الربح، ولكنها لا تعوض الدفء الأسري؛ فمن الثابت أن وجود المسنين داخلها لا يزيدهم إلا إحساسًا بالاقتراب من النهاية، أما المجتمعات الشرقية فلم تألف إيداع الآباء والأجداد في بيوت المسنين، إلا ما ندر، وربما زادت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة تأسيًا بالغرب.

وفي زمن كورونا؛ تواترت الأخبار حول اكتشاف عشرات الإصابات بالفيروس في دور مسنين في إسبانيا، وتقارير أشارت إلى أن نصف الوفيات في كندا حدثت في دور المسنين، وبريطانيون يؤكدون أن نصف وفيات أوروبا حدث في دور المسنين، وأنباء لا حصر لها عن مسنين في إيطاليا تنتابهم الرغبة في الانتحار بسبب الخوف من العدوى والموت من دون رفيق، وآخرين في ألمانيا لا يبدون هلعًا من الإصابة بالفيروس لكنهم على علم بما يمثله من خطورة على حياتهم، وقصص إنسانية عن مسنين مصابين بالفيروس وافقوا على فصل أجهزة التنفس الصناعي عنهم لصالح الأصغر سنًا.

أشارت الأدلة الدولية إلى أن الأشخاص الذين يعيشون في دور رعاية المسنين يعانون من معدلات عالية من الوفيات بسبب كوفيد – 19[1]. وفي أوروبا، أفادت منظّمة الصحة العالمية بأن حوالى نصف إجمالي الوفيات سُجِّل في دور رعاية المسنين[2].

4-1 كبار السن في بريطانيا:

حتى الآن، سجلت الغالبية العظمى من حالات الإصابة بعدوى فيروس كورونا في البلدان المتقدمة، فقد احتلت بريطانيا المرتبة الثانية من حيث الأسوأ بين دول العالم المتقدمة من حيث رد الفعل السريع على جائحة كورونا، وذلك وفقا لتصنيف منظمة التعاون والتنمية. وأشارت المنظمة – في دراسة نشرت اليوم وقامت بها وحدة الخبراء الاقتصاديين التابعة لمنظمة التعاون والتنمية موزعة وفقا لنوعية وفائدة رد فعل كل دولة على فيروس كورونا – إلى أن تصنيف رد فعل الحكومة البريطانية على الجائحة جاء بتقدير "سيء"، وتم وضعها مع كل من إسبانيا وإيطاليا من حيث سوء الاستعداد، فيما احتلت بلجيكا الترتيب الأسوأ. وقامت الدراسة بقياس العديد من العوامل منها أعداد اختبارات فيروس كورونا، وقدرة كل خدمة صحية في كل دولة على الاستمرار في تقديم

(1) United Nations: COVID-19 and Older Persons: Op Cit.
(2) Virtual debate "Human Rights of older persons in the age of COVID-19 and beyond": Op Cit.

الخدمات الصحية خلاف كورونا بالإضافة إلى أعداد الوفيات نتيجة المرض، وأعداد كبار السن ونسبة من يعانون من التخمة وأعداد المسافرين بين الدول(1).

2-4 كبار السن في الولايات المتحدة الأمريكية:

كانت السلطات الأميركية قد أصدرت في وقت سابق من مارس 2020م؛ إجراءات إرشادية جديدة لأكثر من 15 ألف دار رعاية في مختلف أنحاء البلاد، غير أنه لم يتم تطبيق القيود، حيث يعاني موظفو هذه المؤسسات بدورهم من شح مستلزمات الوقاية الشخصية، واختبارات الكشف عن الفيروس، ما يعرضهم ويعرّض النزلاء إلى الخطر.

ويذكر أنه -في شهر أبريل 2020م- توفي 42 نزيلاً بدار لرعاية المسنين في ولاية فرجينيا قرب مدينة ريتشموند، في واحدة من أسوأ حالات الوفاة الجماعية جراء الإصابة بفيروس كورونا المستجد في الولايات المتحدة، وتوقع المسئولون وفاة المزيد، وقال المدير الطبي "جيمس رايت": إن الفحوصات أثبتت إصابة ما لا يقل عن 127 من بين نزلاء الدار البالغ عددهم 163 بفيروس كورونا في الأسابيع القليلة الماضية(2).

ومؤخرًا؛ احتلت الولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول عالميًا من حيث عدد الإصابات والوفيات جراء جائحة كورونا، وقد أظهرت قاعدة البيانات التي أعدتها صحيفة "نيويورك تايمز" الأمريكية: أنه قد توفي بفيروس كورونا المستجد ما لا يقل عن 54 ألفًا من المقيمين والعاملين في دور رعاية المسنين، وغيرها من مرافق الرعاية طويلة الأجل للمسنين في الولايات المتحدة، وهو ما نسبته 43% من حصيلة الوفيات الناجمة عن الفيروس في البلاد، وبحسب بيانات نشرتها الصحيفة على موقعها الإلكتروني؛ فإن كوفيد-19-حتى يوم 26 من يونيو 2020م- أصاب أكثر من 282 ألف شخص في حوالي 12 ألف مرفق رعاية في أنحاء الولايات المتحدة، وهو ما نسبته 11% من إجمالي الإصابات المؤكدة على مستوى البلاد، وكشفت الصحيفة عن أن نسبة الوفيات المرتبطة بمرافق الرعاية طويلة الأجل لكبار السن تبدو صادمة بشكل أكبر على مستوى الولايات؛ ففي 24 ولاية، تمثل الوفيات المرتبطة بتلك المرافق إما نصف أو أكثر من نصف جميع وفيات الولاية الناجمة عن الفيروس(3).

يقول ألانا أوفيان Alana Officer كبير مستشاري الصحة في قسم الشيخوخة والحياة في منظمة الصحة العالمية: "إن الاساءة ضد كبار السن آخذه في الارتفاع؛ إذ يعاني 141 مليون مسنًا في العالم من صعوبات فردية

---

(1) اليوم السابع: صحيفة بريطانية: **حكومة جونسون تحتل ثاني أسوأ تعامل مع كورونا بين الدول المتقدمة**، 17 من يونيو 2020م، *https://www.youm7.com*

(2) المصري اليوم: **وفاة 42 شخصاً بفيروس كورونا في دار للمسنين بولاية فرجينيا الأمريكية**، 14 من ابريل 2020م، *https://www.almasryalyoum.com/news/details/1945934*

(3) نيويورك تايمز، **43% من وفيات كورونا في الولايات المتحدة مرتبطة بدور رعاية المسنين**، 27 من يونيو 2020م، *https://www.nytimes.com/interactive/2020/us/coronavirus-nursing-homes.html*

واجتماعية خطيرة ، وأضاف أنه يجب علينا أن نفعل الكثير لمنع الاستجابة المتكررة والمتزايد لمختلف اشكال سوء المعاملة"(1).

على الرغم من أن بعض البلدان عملت على وضع سياسة متكاملة لرعاية كبار السن تستند إلى التشريعات والبرامج المتصلة بالتنمية البشرية وبحقوق الإنسان ورعاية الفئات الخصوصية، بينت التقارير العالمية تفاقم المعاناة الصحية والاجتماعية لكبار السن في ظل عجز الأنظمة الاجتماعية عن تغطية حاجيات كبار السن وصعوبة وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية والصحية، لتزداد أوضاعهم صعوبة بسبب الحواجز المادية المتصلة بالتصميم المعماري، ونقص المهارات لمقدّمي الخدمات عموما مع ارتفاع نسبة الأمية لدى كبار السن (2).

3-4 المبحث الخامس: معاناة كبار السن في نطاق الأسرة:

حالة من جحود الأبناء تجاه آبائهم وأمهاتهم تفاقمت في ظل انتشار جائحة كورونا، دون مراعاة للإنسانية أو لحقوقهم التي رسختها وبينت قدسيتها كل الأديان السماوية، فمن المؤسف رفض بعض الأبناء استلام جثث آبائهم المتوفين بالمستشفيات ودور الرعاية إثر إصابتهم بالفيروس، وآخرين يرفضون مجرد رؤيتهم أو التواصل معهم بأي شكل من الأشكال، ويتركونهم يصارعون الفيروس، ويتفاجأ الجيران برائحة كريهة منبعثة من إحدى البيوت، فإذا هي جثة مسن أو مسنة تركهم أبناءهم دون رعاية حتى فارقوا الحياة.

يؤلمنا جدًا ما وصلنا إليه من عقوق الأبناء؛ خاصة بعد الواقعة التي حلت في إحدى دور المسنين بجمهورية مصر العربية، بعد أن رفض أبناء استلام أهاليهم، إثر تسلل فيروس كورونا بين النزلاء، وبعد تواصل مسئولي الدار مع أهالي بعض النزلاء أكدوا رفضهم لاستلام ذويهم من الأصحاء وغير المصابين، بدأت تفاصيل الواقعة مساء يوم 11 من يونيو 2020م، حين استغاثت الدكتورة الداعية عبلة الكحلاوي عبر رسالة صوتية مسجلة كشفت فيها ظهور حالات مصابة بكورونا بين نزلاء دار "الباقيات الصالحات" للمسنين، التي تشرف عليها، مطالبة وزارتي التضامن والصحة بالتدخل لإنقاذ الموقف، وخشية انتشار الوباء بين باقي النزلاء. إلا أن الصدمة حلت حين أكدت الكحلاوي أن مسئولي الدار تواصلوا مع أهالي بعض النزلاء لكنهم رفضوا استلام ذويهم من الأصحاء وغير المصابين، وقد أرسلت وزارة التضامن فرقًا من الهلال الأحمر للدعم والتطهير من أجل تعقيم الدار، كما قامت بعض مؤسسات المجتمع المدني بتوفير عدد من المستلزمات الطبية والوقائية.

---

(1) برو سميث، **إساءة معاملة كبار السن**، تر: علي عبد الرحيم صالح، مؤسسة العلوم النفسية العربية – مركز بصائر للأبحاث والدراسات النفسانية، 2017م.

(2) جامعة الدول العربية – مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب: **الإستراتيجية العربية لكبار السن 2019 – 2029**، القاهرة، صندوق الأمم المتحدة – المكتب الإقليمي، ص5.

وعلى الرغم كل التبريرات التي يخترعها الأبناء لمسألة ترك والدايهم في دار المسنين فإن المجرم ليس بحاجة لاستخدام سلاحًا ناريًا ليرتكب جريمته ويحصل على لقب مجرم؛ بل هناك الكثير من يرتكبها بتصرفاته وأنانيته، ليعيش حياته مجرمًا بحق والدايه، أيها العائق يجب بدأ حفر قبرك وسط "مزبلة الزمن"(1)

ينبغي إعداد مناهج لتعريف إساءة معاملة المسنين والكشف عنها والتصدي لها ضمن سياق ثقافي ووضعها بمراعاة عوامل الخطر الخاصة بكل من الثقافات المعنية، ومن المنظورين الصحي والاجتماعي؛ إذا لم يُجهّز كل من قطاع الرعاية الصحية الأولية وقطاع الخدمات الاجتماعية بما يلزم من وسائل لتحديد مشكلة إساءة معاملة المسنين والتصدي لها؛ فإنّ هذه المشكلة ستظلّ مُغفلة وغير مُشخّصة على النحو الكافي(2).

جميعنا نعلم حقوق الوالدين، وفي الدين الإسلامي: من حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية بين أفراد أسرته وأولاده، وقد أوصانا الله ﷻ بالوالدين خيرا، وأمر ببرهما، وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾(3)، وقرن سبحانه وتعالى شكره بشكر الوالدين، قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾(4). وقال رسول الله ﷺ: "**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**"(5). وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**"(6). وغيرها من الآيات والأحاديث التي تأمرنا ببر الوالدين وحسن معاملة كبار السن.

وعلى الرغم من النصيحة الموجهة لهم أو بالأحرى للمتعاملين معهم بتقليل مدة تعرضهم للأخبار وعدادات الإصابات وترشيد أخبار الوفيات، وقصص التنمر بالمرضى، والتحريض على عدم دفن الموتى وغيرها، فإن الواقع يشير إلى صعوبة هذا التطبيق، حيث شاشة التلفزيون هي الشريط والرفيق والصديق رقم واحد لنسبةٍ غالبةٍ من المسنين والمسنات في العالم، وإذا كان التحكم فيما تشاهده هذه الفئة العمرية أمرًا واردًا في دور المسنين والرعاية، حيث تتحكم الإدارة في ما يتم عرضه على شاشة التلفزيون الرئيسة، أو حتى على الشاشات الموجودة في غرفهم

---

(1) زينب النجار، **عقوق الأبناء**، 15 يونيو 2020م، *https://www.youmeg.com*

(2) منظمة الصحة العالمية: **الشيخوخة ومجرى الحياة**، *https://www.who.int/ageing/projects/elder_abuse/ar/*

(3) سورة الإسراء: آيتي 23، 24.

(4) سورة لقمان: آية 14.

(5) مسند الإمام أحمد: كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حديث رقم: 7001.

(6) نفسه، حديث رقم: 6733.

حال وجودها، إلا أن التحكم فيما يتابعه المسنون والمسنات سواء الذين يقيمون وحدهم في بيوتهم، أو مع أبنائهم أو بناتهم أو أقاربهم أمر بالغ الصعوبة(1).

خاتمة:

لقد كشفت جائحة كورونا عن نقاط القوة والضعف في بعض الحكومات والمجتمع المدني لمواجهة خطر تعرض كبار السن للعدوى، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإعداد النظم الصحية والاجتماعية والحفاظ عليها، كما كشفت الجائحة عن مدى انتشار التمييز والتنمر ضد المسنين في المجتمع، وتأثير ذلك على القرارات حول من يتم فحصه ومعالجته، وتظهر بعض الحالات أن هناك أشخاصًا يُحرمون من الخدمات أو لا يحصلون عليها إلا بشكل محدود على أساس ترتيب أعمارهم، مما يعد انتهاكًا لتشريعات حقوق الإنسان، وقد تكون للقواعد المفروضة آثار مختلفة على كبار السن عن تلك المقصودة أساسا، فعلى سبيل المثال، قد تؤدي فترات العزل الطويلة إلى حمايتهم، لكن القيود المفروضة على الحركة والتواصل الاجتماعي يمكن أن تؤدي أيضًا إلى إصابتهم بأمراض نفسية.

إن آباءنا وأمهاتنا وأجدادنا أمانة لدينا، فلولاهم ما كنا، تعبوا كثيرًا من أجلنا ودفعوا أعمارهم لإعمار الأرض، فعلينا أن نرد لهم الجميل ونعمل على راحتهم وطمأنتهم وهم في أرذل العمر، وهدفنا من هذه الدراسة ليست رصد وعرض السلبيات في المجتمع؛ وإنما تركيز الضوء عليها لمعالجتها وتخفيف المعاناة عن فئة ضعيفة ومستضعفة في أحيان كثيرة.

توصيات:

1- ضرورة وضع قوانين لحماية كبار السن وتجريم إهمال الوالدين.
2- تطوير المنظومة الصحية المعتمدة في العالم لفائدة كبار السن وتحسين نوعية البرامج الصحية والوقائية والتدريب المستمر والتخصّص في المجال الطبي والنفسي.
3- تطوير أنظمة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وملائمتها للمتطلّبات الجديدة لكبار السن في زمن كورونا.

---

(1) أمنية خيري: **شبح كورونا يصل إلى أبواب المسنين العرب**، 18 من أبريل 2020م، https://www.independentarabia.com/

4- قيام المؤسسات الدينية بحملات مكثفة لتوعية جميع أفراد المجتمع بحقوق كبار السن والإحسان إليهم والرفق بهم، والتذكير بعواقب عقوق الوالدين والجحود وإساءة معاملة كبار السن في الدنيا والآخرة.

5- إطلاق حملات إعلامية تعني بدعم وتأصيل قيم التنشئة على احترام حقوق كبار السن من الجنسين، وضرورة وضع مناهج متخصصة موجهة إلى الأسر ذات مضامين علمية وتثقيفية حول حقوق كبار السن وكيفية التعامل مع مشاغلهم النفسية والصحية والاجتماعية.

6- إنشاء مواقع وصفحات الكترونية معنية بتطوير قدرات أفراد الأسرة قي التعامل مع أوضاع كبار السن بمختلف فئاتهم، والترويج لصورة إيجابية عن كبار السن داعمة لمكانتهم ومحترمة لحقوقهم التي نصت عليها الأديان السماوية والمواثيق الدولية.

7- تكريم الأسر المثالية في مجال رعاية كبار السن والتعريف بتجربتهم إعلاميًا ليتحولوا إلى قدوة لغيرهم من الأسر.

8- دعم دور المجتمع المدني في النهوض بكبار السنّ.

قائمة المصادر والمراجع

مراجع عربية:

1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ت.

2- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1**، عالم الكتب، 2008م.

3- الأمم المتحدة، **تقرير الجمعية العالمية الثانية للشـــيخوخة**، رقم التقرير: A/CONF.197/9، مدريد، أبريل 2002م.

4- أمنية خيري، **شبح كورونا يصل إلى أبواب المسنين العرب**، 18 من أبريل 2020م، https://www.independentarabia.com/

5- برو سميث، **إساءة معاملة كبار السن**، تر: علي عبد الرحيم صالح، مؤسسة العلوم النفسية العربية، مركز بصائر للأبحاث والدراسات النفسانية، 2017م.

6- بي بي ســي عربي، **فيروس كورونا.. أطباء إيطاليا يضــطرون لعلاج بعض المرضــى وترك آخرين لمصيرهم بعد تكدس المستشفيات**، 17 من مارس 2020م
https://www.bbc.com/arabic/world-51910296

7- جامعة الدول العربية – مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، **الإستراتيجية العربية لكبار السن 2019 – 2029**، القاهرة، صندوق الأمم المتحدة – المكتب الإقليمي، ص5.

8- الجمعية العامة للأمم المتحدة: **قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2018م – متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة**، A/RES/73/143، 19 يناير 2019م.

9- جون. م. لاســت، **معجم الوبائيات، ط3**، تر: منظمة الصــحة العالمية، المكتب الإقليمي لشــرق المتوسط، 2000م.

10- دار الإفتــاء المصـــريــة، **فتــاوى الطــب والتــداوي–القتــل الرحيم**، رقم الفتوى: 639، 2004/12/9م،
https://www.dar-alifta.org

11- زينب النجار، **عقوق الأبناء**، 15 يونيو 2020م،
https://www.youmeg.com

12- ســواميناثان ناتاراجان، **فيروس كورونا .. ممرضــة مهمتها وقف أجهزة التنفس الصــناعي ليتوقف قلب المريض**، 22 من أبريل 2020م
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-52387197

13- عبد العزيز بن علي بن رشــيد الغريب، **المكانة الاجتماعية للمســنين في ضــوء التغيرات الحضــرية (دراســة ميدانية في محافظة عفيف)**، رســالة دكتوراة غير منشــورة،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

14- علاء رضــوان، **بعد تطبيق هولندا مبدأ القتل الرحيم بســبب كورونا..كيف يرى الدين والقانون "التخلص من الحياة" بدافع الشفقة؟**، 31 من مارس 2020م،
https://www.youm7.com

15- علي الصراف، **رتق الفتق في القيم والأخلاق**، 9 من مايو 2020م،

https://www.alghad.tv

16- المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية: **فيروس كورونا المستجد (nCoV-2019)**، سلسلة الثقافة الصحية، العدد 134، الكويت، 2020م.

17- مسند الإمام أحمد.

18- المصري اليوم: **وفاة 42 شخصاً بفيروس كورونا في دار للمسنين بولاية فرجينيا الأمريكية**، 14 من ابريل 2020م،

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1945934

19- منظمة الصحة العالمية، **الشيخوخة ومجرى الحياة**،

https://www.who.int/ageing/projects/elder_abuse/ar/

20- نيويورك تايمز، **43% من وفيات كورونا في الولايات المتحدة مرتبطة بدور رعاية المسنين**، 27 من يونيو 2020م،

https://www.nytimes.com/interactive/2020/us/coronavirus-nursing-homes.html

21- اليوم السابع: صحيفة بريطانية: **حكومة جونسون تحتل ثاني أسوأ تعامل مع كورونا بين الدول المتقدمة**، 17 من يونيو 2020م،

https://www.youm7.com

مراجع أجنبية:

1- *United Nations: **World Population Prospects 2019**, ST/ESA/SER.A/423, Department of Economic and Social Affairs Population Division, New York, 2019.*
2- *The New England Journal of Medicine**, Fair Allocation of Scarce Medical Resources in the Time of Covid-19**, March 23, 2020,* https://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMsb2005114?query=featured_home.
3- *United Nations, **COVID-19 and Older Persons: A Defining Moment for an Informed, Inclusive and Targeted Response**, Department of Economic and Social Affairs, May 2020.*
4- *Virtual debate **"Human Rights of older persons in the age of COVID-19 and beyond"**, Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, Michelle Bachelet Tuesday, 12 May 2020.*

فواعل حكامة المالية العمومية بين المتطلبات الداخلية والمشروطية الخارجية

Actors of public financial governance between internal requirements and external conditions

- محمد أكحل، باحث.[1]
- جامعة باتنة1، باتنة، الجزائر.

- ملخص:

تقوم منظومة الحكامة المالية العمومية على مقاربة تشاركية لتسيير المالية العمومية تتفاعل فيها الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، فيتراوح دور الدولة بين التدخل والتراجع بين الحياد والتوجيه والضبط إلى المطالبة بالفعالية، بينما يتنامى دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في صناعة القرار المالي، وتطالب المؤسسات المالية الدولية بتقليص تدخل الدولة في الاقتصاد وتسيير الشأن العام، وإذا كانت الدول الصناعية وصلت مؤسساتها لحالة من الاستقرار والتقاليد المؤسساتية تستطيع فيها الدولة أن توزان عملية تدخلها في المجال الاقتصادي والمالي بين والحياد والتدخل إلى الضبط والبحث عن الفعالية، فإن الواقع في الدول النامية والفقيرة يحتاج دور الدولة الفعال لمواكبة التحولات التي تعرفها أنظمة المالية العمومية الوطنية، واستيعاب مضامين الأداء والتسيير المتمحور حول النتائج التي يتم فرضها كوصفات لتجاوز أزمة التسيير المالي العمومي.

الكلمات المفتاحية: المالية العمومية، فواعل الحكامة، التشاركية، المشروطية.

- ***Abstract :***

The system of public financial governance is based on a participatory approach to managing public finances in which the state, the private sector and civil society interact. The role of the state ranges from intervention and retreat from neutrality, guidance and control to demanding effectiveness, while the role of the private sector and civil society in financial decision-making is growing The international financial institutions demand to reduce the state's interference in the economy and the conduct of public affairs, and if the industrialized countries have reached a state of stability and institutional traditions in which the state can balance the process of its intervention in the economic and financial sphere between impartiality and intervention to control and search for effectiveness, the reality in developing and poor countries The effective role of the state needs to keep pace with the changes in the national public financial systems, and to understand the implications of performance and management centered on results that are imposed as prescriptions to overcome the crisis of public financial management.

[1]- البريد الإلكتروني: akhalameur@gmail.com
الهاتف: 0782293089/0795952637

Keywords: *public finance, actors of governance, participation, conditionality.*

مقدمة:

في إطار المقاربة التشاركية التي تتبناها الحكامة لتسيير الشأن العام عموما وتسيير المالية العمومية خصوصا، فإن الفاعلين الأساسيين في هذا المجال هما الدولة ومؤسساتها من سلطة تنفيذية وتشريعية وهيئات للرقابة على المال العام مثل مجلس المحاسبة، والفاعل الثاني هو القطاع الخاص، وبشراكته مع الدولة أصبح يلعب دورا متناميا في مجال السياسات المالية العمومية، كما صار للمجتمع المدني دور مهم في صناعة ورقابة القرار المالي العمومي، يأتي هذا في سياق تلبية مطالب داخلية واستجابة لضغوط واكراهات خارجية للمؤسسات المالية الدولية ووكالات التنمية ، انطلاقا من دورها المهم وذي الأبعاد المؤثرة في توجيه السياسيات المالية العمومية خاصة صندوق النقد والبنك الدوليين في تقويم السياسات العامة في مجال الحكامة والتسيير المالي، إضافة إلى دور الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمة العالمية للتجارة.

ولهذا فإن هذا البحث يهدف إلى:

- تحديد أدوار الفاعلين على المستوى الداخلي في صناعة القرار المالي العمومي.
- ابراز التحولات التي عرفها مجال التسيير المالي العمومي والدور المتنامي للمجتمع المدني.
- التطرق لتأثيرات المؤسسات المالية ومؤسسات العولمة في توجيه القرار المالي العمومي للدول خاصة النامية والفقيرة.

في هذا السياق يحاول البحث الإجابة عن إشكالية رئيسة:

ما حدود مساهمة فواعل حكامة المالية العمومية في تجسيد المقاربة التشاركية لصناعة للقرار المالي العمومي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى:

سنتناول بالبحث الفاعلين في الحكامة المالية على المستوى الداخلي ثم نتطرق لتأثيرات المؤسسات المالية الخارجية على صناعة القرار في ظل المعايير التي تمت صياغتها من قبلها والسعي لتعميمها في سياق عولمة التسيير العمومي الجديد من خلال

1. المطلب الأول: الفواعل الداخلية لصناعة القرار المالي العمومي

1.1. الفرع الأول: الدولة كفاعل أصيل في صناعة القرار المالي العمومي

2.1. الفرع الثاني: المجتمع المدني كفاعل جديد من منظور الحكامة

2. المطلب الثاني: الفواعل الخارجية المؤثرة في القرار المالي العمومي

1.2. الفرع الأول: المؤسسات المالية الدولية وتوجيه القرار المالي العمومي

2.2. الفرع الثاني: مؤسسات العولمة كفاعل خارجي في القرار المالي العمومي

1. المطلب الأول: الفواعل الداخلية لصناعة القرار المالي العمومي

تتدخل في المجال المالي عدة أطراف لكن أدوارها وتأثيرها يختلف بحسب طبيعة المكانة الدستورية التي منحها إياها النظام السياسي، تتمتع السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية بدور مهم في إعداد وتحضير وصياغة مشاريع قوانين المالية وتتبع تنفيذها ومراقبتها، في حين تقوم السلطة التشريعية باعتماد المشاريع بعد مناقشتها، ويُعهد في الغالب لرأس السلطة التنفيذية مهمة المصادقة على مشاريع قانون المالية.

1.1. الفرع الأول: الدولة ومؤسساتها كفاعل أصيل في القرار المالي العمومي

تستأثر السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية بممارسة الاختصاصات المالية بالنظر لما تتمتع به من دراية وإمكانيات في هذا المجال.

1.1.1 السلطة التنفيذية ووزارة المالية كفاعل رئيسي في القرار المالي العمومي

تتولى السلطة التنفيذية في معظم النظم المالية الحديثة إعداد مشروع قانون المالية والميزانية العامة للدولة. هذا التقليد فرضته عدة اعتبارات:"[1]

–أن الدوائر الحكومية بحكم اطلاعها المباشر ومعرفتها الواسعة بحالة البلاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية تعتبر مبدئيا أكثر إلماما بالحاجيات التي يتعين الإنفاق لأجل تلبيتها وبالإمكانيات والموارد المالية التي يمكن الحصول عليها لتغطية هذه النفقات.

– أن عملية إعداد مشاريع القوانين والميزانيات عملية ضخمة ومعقدة ومتواصلة تستلزم من بين أمور أخرى إجراء دراسة ميدانية واستشرافية، وتجميع للمعلومات والإحصائيات والبيانات وغيرها من الأعمال التي لا يتأتى لغير الحكومة القيام بها نظرا لما تتوفر عليه من إمكانيات مالية وبشرية.

–أن الحكومة هي التي تتولى عملية تنفيذ السياسة المالية للدولة من خلال قانون المالية، وبذلك فهي المؤهلة لإعداد المشروع المتعلق به"[2].

لقد كانت للسلطة التشريعية صلاحيات واسعة تم تقليصها في إطار العقلنة البرلمانية[3] قبل أن تسيطر الحكومة على هذا المجال وتهمين عليه بالنظر للاعتبارات التقنية والسياسية[4]، وفي فرنسا رغم السلطات الواسعة التي اكتسبها

---

[1] مهمة إعداد مشاريع قوانين المالية والميزانيات العامة للدول هي مسؤولية الحكومة وإن اختلف الجهاز الذي يناط به القيام به المهمة في الهيكل الحكومي باختلاف النظم السياسية والمالية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية والهند والبرازيل يتولى رئيس الدولة إعداد الميزانية وإحالتها إلى السلطة التشريعية، أما فرنسا وإسبانيا وإيطاليا، والجزائر فإن هذا الاختصاص يؤول للوزير الأول ، أما في سويسرا فأن المجلس الفيدرالي هو الذي يطلع بهذه المهمة ، أنظر في هذا: منصور عسو، **قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة**، المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2017، ص 100.

[2] منصور عسو، المرجع نفسه، ص 100.

[3] أصل تسمية العقلنة البرلمانية يعود لمقولة "ميشال دوبري" رئيس اللجنة الاستشارية المكلفة بصياغة دستور فرنسا لسنة 1958 في معرض إجابته عن الإنقاص من قيمة البرلمان فقال: "إننا بصدد عقلنة البرلمان، وليس الإنقاص من قيمة البرلمان " أنظر في هذا: عبد المجيد طيبي، **آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجا**، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 09، 2017، ص 361.

[4] في بريطانيا مثلا فإن منع البرلمانيين من المبادرة المالية في المجال المالي يجد تفسيرات من منظور تاريخي في لائحة لمجلس العموم عام 1713، والتي تحظر المبادرة المالية للبرلمانيين، وهكذا فإنه وبإرادة من مجلس العموم كانت المبادرة منذ ما يقرب من قرنين من الامتيازات الحصرية للسلطة التنفيذية، أنظر في هذا: *Éric Oliva, **finances publiques**, Sirey aide-mémoire, 2eme édition, 2008,p p. 67-68*.

البرلمان بعد الثورة في مجال فرض الضرائب وفتح اعتمادات الميزانية[1]، إلا أنه في غضون القرنين التاليين للثورة عرفت فرنسا العديد من الاضطرابات السياسية قادت إلى الحد من استقلالية البرلمان في دستور الجمهورية الخامسة.

وفي ظل التحولات الأخيرة والاتجاه نحو اعتماد التسيير بالأداء وتبني الميزانية على أساس النتائج تغيرت العلاقة إلى نوع من الترابط بين السلطات وهي حركة معكوسة، في مرحلة إعداد قانون المالية إذ نجد في تعبيرها إشراك البرلمان في خيارات كبرى كالميزانية عن طريق آليات مختلفة، في فرنسا مثلا هذا الاتجاه الجديد يشبه "إعادة صياغة عملية صنع القرار المالي " حيث أن" عملية اتخاذ القرار المالي هي عملية تقنية وسياسية معقدة والتي تتطلب تدخل عدة فاعلين لكل منهم منطقه وأهدافه الخاصة، هذه العملية هي نتاج تطور المجتمع المعاصر الذي تطور في جو من تعدد العلاقات بداخله، وفي تأثر بالتعقيدات التي لا تتوقف عن الاتساع في مواجهة هذه الوضعية التي تفاعلت طيلة ثلاثين السنة الأخيرة، فإن عملية إعداد والمصادقة على قوانين المالية تطورت تدريجيا في اتجاه إشراك فاعلين سياسيين، إداريين، وحتى اجتماعيين"[2].

يعد من المتفق عليه في أغلب الدول أن السلطة التنفيذية هي المختصة بإعداد قوانين المالية والميزانية العامة للدولة، إلا أنه من غير المتفق عليه تحديد الشخص الذي يقوم بهذه المهمة مع تحديد سلطاته[3].

تعد السياسات المالية الدعامة الأساسية لنشاط الدولة لكونها تحدد التوجهات الاقتصادية والمالية[4]، وفي هذا يعد قانون المالية النص الذي يعكس خيارات الدولة السياسية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعد وزارة المالية الفاعل الأساسي في التسيير المالي وصناعة القرار المالي لما لها من إمكانات تقنية وفنية تسمح لها بتسيير المالية العمومية للدولة، لكنه في ظل التحولات التي عرفتها الدولة ومؤسساتها تحت ضغوط العولمة تم التوجه لتبني مقاربة تشاركية لتسيير المالية العمومية تقوم على اشراك البرلمان و المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في إعداد الميزانيات، حيث أن تطبيق مبادئ الحكامة المالية الجيدة من شأنه المساهمة في إجبار السلطات العمومية على تقديم حسابات حول نتائج سياساتها العامة، بمعنى التمكين أي السماح للمواطنين بالتأثير على البيئات والمؤسسات السياسية وتكييفها بحيث تخدم مصالحهم، وتطالب بحقوقهم وتجعلهم مسموعين من قبل النخب السياسية في مختلف العناصر والأنظمة الفرعية التي تناولها النقاش في تسيير المالية العمومية[5].

2.1.1: البرلمان كفاعل محدود في المجال المالي

---

[1] حيث نص المرسوم مرسوم الصادر سنة 1791 على أن "الجمعية تفحص بشكل نهائي حسابات الأمة " حيث تم وضع مكتب للحسابات يعمل تحت سلطة الجمعية مهمته فحص النفقات: أنظر في هذا:

*Allen Schlick, **les parlements nationaux peuvent-ils retrouver un rôle effectif dans la politique budgétaire**, Réunion internationale des Présidents et Hauts responsables des Commissions budgétaires des pays Membres de l'OCDE, organisée par la Commission des finances du Sénat français et l'Organisation de Coopér8 ation et de Développent Economiques, Sénat, Paris 6è 24-25 janvier 2001, p 5.*

[2] *Michel bouvier, Marie-Christine Esclassan, Jean-Pierre Lassale, finances publiques, L.G.D.J, lextenso : 10 edition, 2010, p367.*

[3] رحمة زيوش، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 97.

[4] المرجع نفسه، ص97.

[5] *Stefan Leiderer, Peter Wolff, **gestion des finances publiques : une contribution à la bonne gouvernance financière**, Annuaire Suisse de politique de développement, Vol 26, N 2, 2007, P 175.*

ترجع ممارسة البرلمان للسلطات المالية من الناحية التاريخية إلى ما قبل اعتماد الحكومات لمصطلح الميزانية (*Budget*)، "حيث تمكنت بعض البرلمانات العريقة في الديمقراطيات الغربية من اكتساب العديد من الصلاحيات في مجال المالية العامة، وقد ارتبط ذلك بالصراع من أجل الحد من سلطة الملك فيما يتعلق بالضرائب والنفقات خصوصا في انجلترا وفرنسا، وهذا يدل حسب *Allen Schick* على أن البرلمان مارس سلطات مالية قبل الحكومة، ويتجه نحو توضيح أن الممارسة الميزانياتية تطورت بفعل ظهور البرلمان كطرف غير ملائم لمراقبة الموارد والنفقات. بعد ظهور مصطلح الميزانية تغيرت الكثير من المعطيات بشأن العلاقة بين الحكومة والبرلمان أدت إلى الحد من استقلالية الفعل البرلماني، وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة لوصف الممارسات المالية في انجلترا في القرن الثامن عشر، أي بعد أكثر من قرن على تأمين البرلمان لصلاحيات حول الجباية والنفقات، وظهر لأول مرة في الوثائق الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر، ومن ثم توسع استخدامه في باقي الدول الصناعية الأخرى "[1].

أدى تحديث تسير المالية العمومية وصياغة عملية الميزانية إلى عقلنة الإدارة العامة، وأكثر من ذلك إلى تغيير توازنات العلاقة بين الحكومة والبرلمان فيما يتعلق بالسلطة المالية، حيث أدت الإجراءات الحكومية التي تسبق تدخل البرلمان إلى تقييد سلطته في مقابل هيمنة مستمرة للحكومة على المجال المالي و الميزانياتي، و يرى " بروسي رضوان " أن جدلية مقاربة اعتماد مقاربة مركزة الميزانية من جهة ، أو تفعيل دور البرلمان في عملية الميزانية من جهة مقابلة تعتبر من بين أهم القضايا التي احتلت مكانة بارزة ضمن دارسات وبرامج إصلاح تسيير المالية العمومية سواء في الدول الغربية أو في الدول النامية، حيث تركز البرامج المعاصرة حول الاقتصاد السياسي للمالية العامة في أمريكا اللاتينية على أهمية الهيكلة المؤسسية في حكامة المالية العامة"[2].

في هذا الإطار أكدت دراسة أجريت من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1998 تراجع دور البرلمانات المعاصرة في عملية الميزانية وهذا عبر إجراء دراسة ميدانية شملت بعض الدول مثل فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، وإيطاليا تركزت حول محاولة فهم الأسباب الكامنة وراء تراجع دور البرلمانات في المجال المالي والميزانياتي في ظل تبني إجراءات الميزانية الحديثة التي عوض أن تؤدي دورا فعالا للبرلمان في المالية العمومية ساهمت في تراجع دوره لصالح الحكومة حيث ترجع " إلى ظهور الأحزاب السياسية المنضبطة التي تفرض على البرلمانيين التصويت وفق خط وتوجه الحزب، الارتفاع الضخم للنفقات العمومية خصوصا في الجانب الاجتماعي، وتنامي قوة جماعات

---

[1] رضوان بروسي، **الرقابة البرلمانية والحكامة المالية في الجزائر**: جدلية تفعيل دور البرلمان في عملية الموازنة، دراسة غير منشورة. ص 5 ومايليها.

[2]حيث يرى" بروسي رضوان" أن" أبحاث كل من " جورجان فون هاجن" (*Jürgen Von Hagan*) في السياق الأوروبي و" ألبارتو ألسينا" (*Alberto Alsina*)، "روبرتو بيروتي" (*Roberto Peretti*)، و" ليزا بالداز" (*Liza Baldez*) هذه الدراسات تُدعم فكرة مركزة السلطات والصلاحيات الموازناتية داخل الجهاز التنفيذي، وهذا من شأنه السماح بزيادة الانضباط الجبائي ومراقبة العجز في الموازنة، حيث يتم التأكيد على أن النظام الموازناتي ذو الطابع الهيراركي الذي يقوم على تركيز السلطة في يد وزارة المالية مقارنة بالوزارات الأخرى، وفي يد الحكومة في مقابل البرلمان، يساهم بشكل أساسي في تعزيز الضغوط الإجرائية التي تسمح بتثبيت اليقظة الجبائية وفرض ضغط جبائي ذو مصداقية، والسماح بإدخال التعديلات الجبائية الضرورية بسرعة، والحد من احتمالية زيادة البرلمان للغلاف المالي للموازنة الذي من شأنه زيادة العجز الضريبي "، أنظر في هذا : رضوان بروسي ،مرجع سابق. ص 5 ومايليها.

Carlos Santiso, ***pour le meilleur ou pour le pire ? Le rôle du parlement dans le processus budgétaire des pays en développement***, *Revue française d'administration publique, N 117, 2006, pp 159 ,62..*

المصالح والتنظيمات الكوربوراتية، فكل هذه التطورات جعلت من البرلمانات مجرد أندية للنقاش والتداول أكثر منها أجهزة قرار، ورغم اختلاف الثقافات والأبنية السياسية إلا أن معظم الدول تعاني من ضعف وتراجع دور مؤسساتها البرلمانية. فالبرلمانات غالبا ما تفوض صلاحياتها القانونية للجهاز التنفيذي في مجال الإصلاح الجبائي والرقابة على إعادة هيكلة اعتمادات الميزانية".[1]

ذلك أن البرلمانيين حسب " Allen Schlick " " تقبلوا فكرة أنهم ليس بإمكانهم كبح انحرافاتهم السياسية فيما يخص تقليص الضرائب ورفع النفقات، فالبرلمانات فوضت سلطاتها في عملية الميزانية للحكومة لأنها لا تعتقد أنها قادرة على اتخاذ قرارات مالية مسؤولة، ويؤيد هذا الموقف من قبل المتخصصين البارزين الذين يربطون قدرة البرلمان على تعديل الميزانية مع نتائج تنفيذ الميزانية. "[2].

في المقابل تؤكد تجارب معاصرة على خطورة الاعتماد الحصري على دور الحكومات في تسيير المالية العمومية إذا لم تواجه هذه الحكومات بإعادة توازن عن طريق آليات للمساءلة والشفافية وتعزيز المشاركة، وهذا ما أدى إلى إدراك دور البرلمانات انطلاقا من وظائفها التمثيلية والرقابية في وضع كوابح ومضادات في مواجهة مركزة القرار المالي الميزانياتي، الأمر الذي دفع الدول ومنها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى إدخال تعديلات في قوانينها المالية وأنظمتها الميزانياتية لإعطاء دور فاعل للبرلمان في هذا المجال يقوم على المشاركة ثم التقييم .

ففي فرنسا مثلا تم اعتماد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الذي صار يسمى " الدستور المالي "، وقد جاء نتاج مبادرة تشريعية توافقية بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والحكومة، عكست بحسب رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ " لحظة استثنائية بامتياز ...عمل رئيسي للنضج الديمقراطي ...عمل كان من خلاله لشخصيات مختلفة جدا عبقرية التوافق على إعطاء معنى للديمقراطية وإعادة الحياة والقوة لدولتهم ".[3]

يترجم هذا القانون إعادة صياغة للعلاقة بين البرلمان والحكومة وليس مجرد مصادقة على تعديل الإطار المنظم لتسيير المالية العمومية، بحيث جاء هذا القانون العضوي ليعيد للبرلمان بعضا من صلاحياته في المجال المالي، فالمبادرة بالقانون جاءت من قبل البرلمانيين كشاهد على هذا الاهتمام بالمجال المالي، وقد منح هذا القانون المزيد من الصلاحيات للبرلمان في المجال المالي من خلال تعزيز صلاحيات المبادرة وتقوية الرقابة البرلمانية للمالية العمومية، وكذا تقييم سياسات المالية العمومية.

تشهد السنوات الأخيرة شبه إجماع دولي حول ضرورة تفعيل دور البرلمان في عملية صنع ورقابة القرار المالي العمومي، عكستها الطفرة الملاحظة في إنتاج المعايير والمواثيق المتعلقة بتسيير المالية العمومية، والتي تؤكد على ضرورة منح ممثلي الشعب دورا أكبر في المجال المالي والتي سبق تناولها في سياق الحديث عن المعايير الدولية للحكامة المالية العمومية.وهذه المعايير التي تنتشر بسرعة من خلال المؤسسات المالية الدولية تدعم دور البرلمانات في تدعيم شفافية الميزانيات العمومية بالشكل الذي يعزز الحكامة المالية الجيدة، في هذا الإطار يرى "

---

[1] رضوان بروسي، مرجع سابق، ص5.

[2] *Allen Schlick, les parlements nationaux peuvent-ils retrouver un rôle effectif dans la politique budgétaire, op.cit., p2.*

[3] *Michel bouvier, André Barilari, la nouvelle gouvernance financière de l'état, LGDJ, Paris, 2004., p 11*

Mohamed Moindze " أنه لا يمكن أن تكون هناك حكامة حقيقية للمالية العمومية دون الشفافية والمساءلة، فمن من الطبيعي أن يقع على عاتق البرلمان من خلال وظائفه كممثل للشعب "الرقابة السياسة " للعمل العام، مساءلة الحكومة نيابة عن الشعب في جميع مراحل دورة الميزانية ، إذ يجب على البرلمان الإشراف والرقابة على الميزانية، مؤكدا على أن هذه الوظائف مهمة بشكل خاص لتعزيز مصداقية معلومات الميزانية المقدمة من الحكومة ولضمان تحقيق الأهداف الأساسية الثلاثة لتسيير المالية العمومية ":

الانضباط المالي العام: هل النفقات الاقتصادية والمالية للحكومة تتم بصفة عقلانية؟ هل تأخذ بعين الاعتبار المخاطر؟ وهل هي قائمة على افتراضات معقولة؟

كفاءة التخصيصات: هل نفقات الحكومة منسجمة مع الأولويات المصرح بها والنتائج المتوقعة؟ هل ستؤثر النفقات الجديدة على البرامج والأداء الحاليين؟

الفعالية العملياتية: هل يعتمد تنفيذ مبالغ النفقات على تحليلات جدوى سليمة للمردودية تعكس الأداء الأمثل للسياسات الشاملة والقطاعية للحكومة؟"[1]

2.1. الفرع الثاني: المجتمع المدني كفاعل جديد من منظور الحكامة المالية

لقد أدت التطورات التي عرفتها المجتمعات المعاصرة على تباين أنظمتها السياسية واتجاهاتها الفكرية إلى الوصول لقناعة بضرورة مساندة الشعوب لما تتخذه من قرارات ومشاركتها في ذلك، وإعادة النظر في دور الدولة كصانع وحيد للسياسة العامة وممارس للسلطة السياسية، يتيح مشاركة أفضل للمواطن والمجتمع من جهة، ويسمح للقطاع الخاص بممارسة دوره في التنمية.

يرى *Michel Bouvier* أن " العلاقة بين المواطنة والحكامة المالية ليست جديدة، فقد تمت مناقشتها في عصر التنوير حين تم تناول مفهوم المواطنة، ولكنها تُطرح اليوم في بيئة تتميز بتحول لمجتمعنا، فعرفت الأربعون سنة الأخيرة تحولات عميقة للدولة وللقطاع العام بصفة عامة"[2].

هذه المقاربة التشاركية تشكل مفهوم الحكامة التي تقوم على نهج تشاركي في ممارسة السلطة يهدف لتحقيق تنمية مستدامة والرشادة في تسيير المال العام معتمدة على مبادئ المشاركة، الشفافية، المسائلة، يشكل الجانب المالي أحد أهم المجالات التي تحظى باهتمام المواطنين لما له من تأثير مباشر على حياتهم، كما لم تعد الدولة مسؤولة لوحدها عن تسيير الشأن العام بل أصبح الأمر يتطلب مشاركة الجميع في رسم السياسات العامة ومراقبة تنفيذها خاصة ما تعلق منها بتسيير المالية العمومية والإنفاق العمومي تحديدا، حيث أن " هناك تصورا متزايدا لتحليل الميزانية وترقية المالية العمومية كعناصر مهمة في جهود المجتمع المدني لتعزيز مساءلة الحكومات وعملها في مجال حقوق الإنسان، ومع ذلك لا يمكن لمجموعات المجتمع المدني المشاركة الكاملة في عمليات الميزانية إلا إذا كانت لديها معلومات شاملة ومفهومة ومتجددة عن المالية العمومية "[3].

---

[1] *Mohamed Moindze, **le parlement et le processus budgétaire dans les pays en développement**, juillet 2011, p 10. Sur le site suivant : https://blog-pfm.imf.org/files/le-rôle-du-parlement-dans-le-processus-budgétaire-1.pdf.*

[2] *Michel Bouvier, **le citoyen, la gouvernance financière publiques et les mutations du politique**, RFFP, n 135, 2016, p 9.*

[3] *Stefan Leiderer, Peter Wolff ,op.cit. p184.*

في هذا السياق ترى المفوضية الأوربية أن المجتمع المدني المزود بوسائل للعمل يشكل عنصرا أساسيا في أي نظام ديمقراطي، وهذه القضية كانت لب البيان المعنون "جذور الديمقراطية والتنمية المستدامة: مشاركة أوروبا مع المجتمع المدني في مجال العلاقات الخارجية" ، والتي اعتمدتها المفوضية الأوروبية في سبتمبر 2012 والتي أقرتها استنتاجات المجلس الأوروبي في أكتوبر 2012 والداعية إلى زيادة مشاركة المجتمع المدني في عملية السياسات،، والتأكيد على أهمية دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة على المستوى الوطني، في المجال المالي الميزانياتي تركز على ثلاثة عوامل ضرورية لتحقيق مشاركة فعالة للمجتمع المدني وهي ":

–الشفافية: الوصول إلى المعلومات، فلكي يتمكن المواطنون والمجتمع المدني من التأثير على العمليات السياسية والميزانياتية وممارسة التدقيق المستقل الفعال، يعد الوصول إلى المعلومات مطلبًا أساسيًا، وكذلك حرية تكوين الجمعيات، الاجتماع والتعبير، بحيث أن توفير المعلومات يجب أن يكون في الوقت المناسب وسهلا للفهم ومتاحا للجميع عبر الأنترنت ومختلف وسائل الإعلام.

–السياسات التشاركية وآليات وضع الميزانية: بالإضافة للوصول إلى المعلومات، هناك حاجة حقيقية للمواطنين والمجتمع المدني للمشاركة بنشاط في تحديد الأولويات وصنع القرار،
من خلال إجراءات أكثر تحديداً مثل الميزانية التشاركية والتخطيط.

–آليات المساءلة العمودية: تتعلق المساءلة على المستوى الوطني بالعلاقة بين الجمهور أو مكلفين بتقديم الخدمات العامة، تركز المساءلة الرأسية على العلاقة بين المواطنين وصناع القرار، ويشمل ذلك تحديد مدى قدرة المواطنين على مساءلة الدولة والاستجابة لاحتياجاتهم."[1]

1.2.1: الميزانية التشاركية

إن أساس العلاقة بين المواطنين والحكومة هو القرارات بشأن تحصيل وإنفاق الموارد العامة، تشكل في هذا الميزانية المكان الذي يمكن فيه طرح السؤال والإجابة عن أكثر الأسئلة أهمية بشأن دور الحكومة، وهذا يجعل منها المكان الصحيح للبحث عن الأجوبة لكيفية مشاركة المواطنين والحكومة.

الميزانية التشاركية كتجسيد لمشاركة المجتمع المدني في المجال المالي: في سياق التحولات التي عرفتها الدولة والديمقراطية تم البحث عن آليات لتجاوز أشكال فشل أو عجز الديمقراطية التمثيلية التي أبانت عن مواطن ضعف تراكمت مع مر السنين، يُطرح مفهوم الديمقراطية التشاركية في سياق الحكامة كنموذج لتجاوز هذه الحالة من الفشل وانعدام الثقة في الديمقراطية والممثلين المنتخبين من جهة والدولة وأجهزتها البيروقراطية من جهة ثانية.

تشكل الميزانية التشاركية تجسيدا لمفهوم الديمقراطية التشاركية في شقها المالي المتعلق بالمالية العمومية حيث تعرف بأنها " آلية يقرر بواسطتها السكان تخصيص كل أو بعض الموارد العمومية المتوفرة أو يتم إشراكهم في القرارات المتعلقة بهذا التخصيص"[2].

---

[1] *Commission européenne, **Encourager la participation de la société civile aux processus politiques et budgétaires**, Collection Outils et Méthodes Document de référence n° 18, Office des publications de l'Union européenne, 2014, pp 11-13-15*

[2] *Cabannes, Yves, **les budgets participatifs en amerique latine. de porto alegre a l'amerique centrale, en passant par la zone andine : tendances, défis et limites**, no 47-48, 2006, p.128*

لقد برزت الميزانية التشاركية من خلال تجربة قامت بها مدينة بورتو أليغري بالبرازيل سنة 1989، ومنذ ذلك الحين عرفت انتشارا عبر العالم ليصل عدد التجارب للميزانيات التشاركية إلى حدود 2000 تجربة.[1]

انتقل مفهوم الميزانية التشاركية إلى المؤسسات الدولية فلقد عرفها تقرير الأمم المتحدة لسنة 2008 بأنها " عمليات مبتكرة في صنع القرار، حيث يشارك المواطنون مباشرة في سياسة اتخاذ القرار، وتعقد اللقاءات على مدى السنة لمنح المواطنين الفرصة لتخصيص الموارد، وتحديد أولويات السياسات الاجتماعية ورصد الإنفاق العمومي ،فيتم تصميم هذه البرامج بإدماج المواطنين في عملية صنع السياسات وتشجيع الإصلاح الإداري، وكذا توزيع الموارد العامة على الأحياء ذات الدخل المنخفض ، وبإعطاء الفاعلين السياسيين المستبعدين تقليديا الفرصة لاتخاذ قرارات السياسية العامة "[2].

كما عرفها البنك الدولي " بأنها أداة لتثقيف المواطنين وإشراكهم وتمكينهم، وتعزيز الطلب على الحكامة الجيدة، يمكن أن تساعد الميزانية التشاركية من خلال الشفافية والمساءلة التي تخلقها في الحد من عدم كفاءة الحكومة وكبح المحاباة ورعاية عملاء الفساد"[3].

الميزانية التشاركية كمدخل لتحقيق الحكامة المالية العمومية إن تطور الميزانية التشاركية التي توصف بأنها مؤسسة جدية مثيرة للاهتمام في مجال المالية العمومية، يمكن أن تكون إحدى الأدوات الأكثر فعالية لإشراك المواطنين وإقامة علاقات فاعلة بين المجتمع المدني والحكومة، بحيث لا تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع فحسب بل تلقي أيضا على عاتقه مسؤولية التخصيص الأمثل والفعال للمال العام، وهذا يعتبر عنصرا أساسيا في بناء الاستقلالية العامة والديمقراطية التشاركية.

لقد تم توجيه الانتقادات لعملية مركزة عملية الميزانية لعدم تحقيقها للتوزيع الأمثل للموارد، ففي ظل التوجه العام نحو البعد المحلي كانت هنالك ميزانية حديثة تتسم بمركزية شديدة لعلمية وضع الميزانية، ومع تنامي دور الفواعل غير الدولاتية كانت الظروف مساعدة لطرح مقاربة تشاركية تسعى لإشراك مختلف الفواعل في تسير الموارد المالية، وتؤدي لفعالية وشفافية استخدام الموارد.[4]

في هذا السياق تشكل الميزانية التشاركية مدخلا مهما لتحسين أداء الدولة من خلال تحسين أداء المالية العمومية للدولة، فهي تساعد على تحسين أداء الدولة من خلال وضع القواعد التي تسهل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في مناقشات السياسيات العامة عموما والمالية منها خصوصا، بحيث يتيح العمل عبر الآليات التشاركية الناجحة تعزيز وصول المواطنين إلى المعلومات من خلال إنشاء إطار يخلق حوافزا للمواطنين للمطالبة بمزيد من المعلومات

---

[1] *yves sintomer, carsten herzberg, giovanni allgretti,* ***les budgets participatifs dans le monde. une étude transnationale****. dialog global, n° 25, 2014.*

[2] يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، **دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية " الميزانية التشاركية "**، مجلة دارسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، مجلد 11، عدد2، 2019، ص 175.

[3] *Gemma Jamieson Malik,* ***"from brazil to britain: the vicissitudes of participatory budgeting: the importance of context"****, doctoral thesis: university of westminster, p 224.*

[4] *Saturninus Kasozi- Mulindwa, "****the process and outcomes of participatory budgeting in a decentralised local government framework: a case inuganda****", doctoral thesis: 8*
department of finance and accounting, college of social sciences, university of birmingham, 2013, pp.32-33

الأفضل، والذي في المقابل يضع ضغوطًا على هياكل الحكومات لتوفير هذه المعلومات، كما أن مشاركة المواطنين الهادفة والفعالة في الخيارات العامة تعمل أيضًا على تحسين الثقة في الحكومة والالتزام بالخيارات التي تمت جنبا إلى جنب مع تحسين شفافية الميزانية، ويمكن للمشاركة أن تساهم في بناء التماسك الاجتماعي.[1]

تقوم الحكامة على نهج تشاركي وتسعى لتحقيق الفعالية في تسيير الشأن العام من خلال تجاوز فشل الديمقراطية التمثيلية عبر تكريس مقاربة تشاركية، شكل مفهوم الديمقراطية التشاركية أحد أهم مضامينها، و تستند إلى تمكين فاعلين أخرين في صناعة السياسات العامة، لتجسيد هذه المقاربة في شقها المالي والمتمثل في الحكامة المالية العمومية تعتبر الميزانية التشاركية أحد أهم الآليات الحديثة لتفعيل مشاركة المواطن والمجتمع المدني في صناعة القرار المالي، تعتبر هذه الآلية مهمة للغاية لأنها تلبي مطلبين مترابطين: "تحسين أداء الدولة وتعزيز جودة الديمقراطية عن طريق تشجيع المشاركة المباشرة للمواطنين في المناقشات المفتوحة والعامة للسياسات العامة وزيادة معرفتهم بالشؤون العامة، إن تحسين أداء الدولة وتحسين جودة الديمقراطية من الأهداف المرجوة، ولكنها لا تنتج بالضرورة عن طريق برامج الميزانية التشاركية، فبرامج الميزانية التشاركية أسفرت عن نتائج تتراوح بين نجاح كبير ونتائج ضعيفة للغاية في مرات أخرى "[2] .

وعليه تشكل الميزانية التشاركية آلية مبتكرة تسمح للمجتمع المدني والمواطنين بالمشاركة في عملية صناعة القرار المالي[3]، وقد عرفت نجاحا في الدول التي وفرت لها مناخا ملائما، وسمحت بتعزيز شرعية الديمقراطية وتعزيز فكرة المواطنة، كما أنها تعتبر أسلوبا لترشيد تسيير المالية العمومية من خلال إضفاء المزيد من الشفافية والفعالية على عملية تسيير المال العام بهدف تحقيق الحكامة المالية العمومية.

2.2.1 مبادرة الميزانية المفتوحة

تعتبر مبادرة الميزانية المفتوحة التابعة لمنظمة الشراكة الدولية للميزانيات (*IBP*) برنامجا بحثيا وترويجيا دوليا يدعم تبني أنظمة مالية عامة تتسم بالشفافية والقابلية للمساءلة، جاءت هذه المبادرة بهدف إتاحة الفرصة للمواطنين والمجتمع المدني عموما من الحكم حول مدى نزاهة المسؤولين عن تسير المال العام.

مبادرة الميزانية المفتوحة كاستجابة للدور الجديد المجتمع المدني في المجالي المالي

---

[1] *Anwar Shah, **public sector governance and accountability series, P8 articipatory Budgeting**, The World Bank, Washington DC , p244.*

[2] *Anwar Shah,op.cit , pp 21,22.*

[3] يرى *Saturninus Kasozi-Mulindwa* أن الميزانية التشاركية تعتبر مهمة بالنسبة للدول النامية ولبيان ذلك عدد المبررات الآتية":

-توفر عملية الميزانية التشاركية فرصة لآلية شفافة ومفتوحة لوضع السياسات، وهذا يقلل من الزبائنية المنتشرة كثيرا في معظم البلدان النامية.

– تزيد الميزانية التشاركية من فرص تخصيص المزيد من الموارد لتلك المجالات التي من المرجح أن تستفيد منها الفئات ذات الدخل المنخفض.

– من خلال إشراك الفئات المهمشة في عملية تخصيص الموارد، ينشأ منتدى يمكّن المواطنين ذوي الدخل المنخفض من طرح احتياجاتهم ذات الأولوية والدفاع عنها.

– تتيح الميزانية التشاركية فرصة للحكومة لتثقيف مواطنيها عن حقوقهم ومسؤولياتهم كمواطنين، وهو ما يعزز العدالة الاجتماعية على المدى الطويل.

– يُعتقد أيضًا أنه عندما تُشرك البلدان النامية مواطنيها في الميزانية، فإن ذلك يعزز والمساءلة والشفافية والكفاءة، لآن المواطنين مدركون للعمليات الحكومية وكيف يتم تعبئة الموارد واستخدامها من أجل الصالح العام" أنظر في هذا: Saturninus Kasozi-Mulindwa , op.cit, pp.34,35

قام مشروع الشراكة الدولية للميزانيات بتأسيس مسح الميزانية عام 2006 من أجل مساعدة المجتمع المدني، والباحثين والصحفيين في الدول المشاركة للدفاع عن مزيد من الشفافية والمصداقية في الميزانيات الحكومية، إذ يقوم البحث على استبانة موسعة ودقيقة تعكس بشكل الممارسات المقبولة المتصلة بتسيير المال العام، وتتشابه مع أدوات البحث التي طورتها مؤسسات دولية مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، لكن هذا المسح يهدف للذهاب بعيدا في فرضية أن للجمهور الحق في الوصول للمعلومات المتعلقة بالكيفية التي يتم بها تخصيص واستخدام المال العام، حيث تفضي هذه الفرضية إلى تحقيق العديد من الفروقات الهامة بينه وبين هذه المنظمات الأخرى ، حيث يُسوق لهذا المبررات الآتية " :

–استناد المسح إلى أبحاث يجريها خبراء مستقلون من المجتمع المدني، أكثر من كونهم مسؤولين أو من كوادر الجهات المانحة.

–يركز المسح على الوصول الجماهيري لمعلومات الميزانية، على العكس من ذلك تركز المبادرات الأخرى عادة على قدرة الحكومات على إنتاج معلومات الميزانية، وهي لا تفحص ما إذا كان تم توسيع هذه المعلومات، وكيف، وإلى أي الجهات.

–يتضمن المسح أسئلة حول فرص مشاركة الجمهور في عملية الميزانية، كما يضع أسئلة تتصل بإشراف الهيئات التشريعية وهيئات الرقابة والتدقيق العليا عليها "[1]

دور الميزانية المفتوحة في تحسين تسيير المالية العمومية

تعتبر الميزانية المفتوحة من أهم المبادرات التي لقيت إشادة واسعة من قبل الحكومات المنتمية لها استنادا إلى مصداقية وموثوقية المسح الذي تجريه وتأثيره الإيجابي على ماليتها العمومية، حيث يلعب مؤشرا الميزانية المفتوحة دورا مهما في إحداث تغييرات أهمها:

–العمل على نشر ثقافة الحكامة المالية: حيث أن جل المعايير التي تستند إليها مفاهيم الحكامة المالية تعد أهدافا تسعى مبادرة الميزانية المفتوحة لتحقيقها من خلال وضع معايير تتسم بالشفافية والمشاركة، وذلك عن طريق توحيد جهود الفاعلين المختلفين في ميدان المالية العمومية من حكومة وبرلمان ومجتمع مدني للمساهمة في توحيد المعايير ونشرها بغية تجسيد فعالية الإنفاق العمومي وتحقيق التنمية. [2]

–التشجيع على الشفافية: من خلال الدعوة لتكريس مبدأ الحق في الحصول على المعلومات واتخاذ إجراءات مناسبة سريعة لتحسين شفافية الميزانية ومصداقيتها عبر توفير المعلومات للمواطنين كما وكيفا في الوقت المناسب.[3]

[1] الموازنة المفتوحة، التقرير النهائي لعام 2008 المعنون بـ" تغير في نوعية الحياة " على الرابط:
https://www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/OBS2008-report_final_AR.pdf
تاريخ الاطلاع: 2019/08/16.

[2] شراكة الميزانية الدولية، الميزانية المفتوحة 2017، ص ص 37، 38 على الرابط:
https://www.internationalbudget.org/publications/open-budget-survey-2017/
تاريخ الاطلاع: 16/08/2019.

[3] شراكة الميزانية الدولية، الميزانية المفتوحة 2012، ص ص 37 ، 38 على الرابط:
https://www.internationalbudget.org/publications/open-budget-survey-2012/

–دعم المشاركة لإعادة بناء الثقة في الحكومة: أثبتت تجارب الدول أن المواطنين الذين يتمتعون بمدخل إلى المعلومات وفرص للمشاركة في عملية الميزانية يتمكنون من تحسين نوعية القرارات المتعلقة بإنفاق المال العام، بحيث تصبح عملية تخصيص الموارد أكثر فعالية وتوازن وكمثال على هذه التجارب ما حصل في البرازيل، المكسيك، الفلبين، كوريا الجنوبية.

–تعزيز المساءلة: يعتبر توفير المعلومات الدقيقة أمرا ضروريا لضمان مساءلة المواطنين للحكومة، وفي هذا المجال تشير نتائج مسح الميزانية المفتوحة إلى عدم تحقيق نسبة تصل 90% لهذا المعيار، مع الإشارة إلى تقديم عدد من البلدان منها نيوزيلندا، وجنوب إفريقيا، وفرنسا لمعلومات للمواطنين وفي وثائق الميزانية التي تصدرها، يتعاون مؤشر الميزانية المفتوحة مع شبكات حقوقية تعمل على الترويج لشفافية أكبر في الميزانية ولحق الحصول على المعلومات، ولحق مساءلة المواطنين للحكومة في مجال تسيير المالية العمومية، من بين الأعمال التي قامت بها إعداد حملة " اسأل حكومتك " وهي جهد بحثي ودعائي على نطاق وساع يدعو إلى ميزانيات أكثر انفتاحا وقابلية للمساءلة ساهمت فيه مجموعات المجتمع المدني المحلي في أكثر من 80 دولة ، وتستمر المبادرة في توجيه ودعم حملات توجيه حملات الشفافية والمساءلة الدولية والوطنية المشابهة.[1]

لقد ساهمت مبادرة الشراكة الدولية للميزانية عبر مسحها ومؤشرها للميزانية المفتوحة في تحقيق مزيد من الشفافية في تسيير المالية العمومية عبر توفير المعلومات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة للمواطنين، الأمر الذي يسمح بمشاركتهم في صناعة القرار المالي من جهة ويحملهم جزء من المسؤولية عن تحقيق تخصيص أفضل للموارد العامة، وفي المقابل يجعل الحكومات مُلزمة على العمل بفعالية تحت طائلة تعرضها للمساءلة.

1. المطلب الثاني: الفواعل الخارجية المؤثرة في القرار المالي العمومي

لم تعد المالية العمومية مشكلة وطنية تحكمها السياقات الداخلية بل تشكل حقيقة عالمية، خاصة في ظل العولمة المالية والتطور التكنولوجي، حيث تظهر عدة عوامل مؤيدة لتطوير المقاربة المناجيريالية، وتشمل هذه العوامل عولمة مشاريع التنمية، وأزمة الديون، والتحرير الاقتصادي، حرية التجارة، الخصخصة والتنازل عن المرافق العامة، وتدويل قضايا الشفافية.[2]

فإلى جانب الأجهزة الوطنية كفاعل أساسي في صناعة القرار المالي تلعب المؤسسات المالية الدولية دورا كبير في التأثير على تسيير المالية العمومية من خلال صياغة سياسات تدخلية عبر آليات الشراكة أو شروط مساعدات التنمية، سنعرض أهمها:

1.2 الفرع الأول: المؤسسات المالية الدولية وتوجيه القرار المالي العمومي

تاريخ الاطلاع: 2019/08/06.

[1] شراكة الميزانية الدولية، الميزانية المفتوحة على الرابط:
https://www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/2011/01/OBI_Brochure_FinalText_Arabic_final.pdf
تاريخ الاطلاع: 06/08/2019.

[2] *Mohamed Harakat, Mohamed Harakat,* ***Les finances publiques et les impératifs de la performance: le cas du Maroc****, L'Harmattan, paris 2011. p69.*

تلعب المؤسسات المالية الدولية دورا كبيرا في توجيه المنظومة المالية والاقتصادية لجل بلدان العالم التي عرفت مشكلة المديونية الخارجية منذ مطلع ثمانينيات القرن الماضي، حيث وجدت الدول النامية نفسها مطالبة بإدخال سياسات الاستقرار الاقتصادي والتكييف الهيكلي التي تمثل جزء من آليات النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتبنيها لتلك الوصفات من أجل تصحيح الاختلالات الاقتصادية التي عانت منها وخاصة المديونية الخارجية.

فبداية من إعلان المكسيك عن عجزها عن سداد ديونها الخارجية ثم بعض دول أمريكا اللاتينية والدول الإفريقية ثم الآسيوية طفت إلى السطح ما أصبح يعرف لاحقا بأزمة المديونية، إذ ارتفعت الديون من 130مليار دولار سنة 1973 إلى 550 مليار دولار وخدمة الدين 632 مليار دولار سنة 1982.[1]

في ظل هذه الظروف شرعت المؤسسات المالية الدولية في إطار محاولتها لاحتواء الأزمة في إعادة صياغة النظام الاقتصادي العالمي تحت تأثير الأفكار النيوليبرالية الداعية لاعتماد آليات السوق وتقليص دور الدولة إلى الحد الأدنى، عن طريق خوصصة المؤسسات العامة، بحيث تنظر للتدخل الحكومي باعتباره سبب العجز المالي الناجم عن اتساع حجم الإنفاق العمومي ،وعليه فإن جوهر برامج المؤسسات المالية الدولية يقوم على تقييد تدخل الدولة المرتكز على سياسة مالية عامة تدخلية عبر تقييد الإنفاق الحكومي ، والاعتماد على إحداث تغييرات في النظام الضريبي في محاولة لزيادة الضريبية لكي يتاح للنشاط الاقتصادي الخاص المساهمة في تسيير الاقتصاد القومي استنادا لكونه يتميز بنمط تسيير أكثر فعالية وكفاءة ".[2]

تستند الأسس النظرية التي قامت عليها هذه الإصلاحات إلى أفكار التيار النيوكلاسيكي المستمد من فكر المدرسة النقدية وفكر اقتصاديات العرض، فترجع الأولى الأزمة إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتزايد حجم إنفاقها الجاري في مجالات الصحة والتعليم ،الضمان الاجتماعي، والدعم الموجة للمواد الغذائية، وكذا تزايد الاستثمارات الحكومية وحجم القطاع العام، في حين يرى أنصار فكر اقتصاديات العرض الثانية أن جوهر المشكلة يكمن في تحقيق انتعاش للعرض الكلي، وتدعو لتخفيف التدخل الحكومي في عمل المشاريع الاقتصادية، وزيادة الحوافز للمستثمرين عن تخفيض الضرائب وتحرير الأسواق.[3]

لقد ارتبطت المالية العمومية في دول العالم الثالث في أذهان الكثيرين بالمؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد والبنك الدوليين وهي الهيئات التي تمنح القروض والمساعدات إلى البلدان التي عرفت أزمة اقتصادية حادة بفعل تراكم الديون والعجز عن سدادها، ونتج عنها ما أصبح يعرف بالمشروطية الاقتصادية ثم المشروطية السياسية، ويقصد بها الشروط التي فرضتها الدول والمؤسسات المانحة للمساعدات الإنمائية، أو تبني سياسات ما بعد المشروطية خلال الفترة الأخيرة. تعرف المشروطية الإصلاحية بأنها " تتضمن فرض عدد من الشروط لقيام الدولة بحزمة من التغييرات الاقتصادية بالأساس والسياسية في بعض الأحيان في هيكلها لتصبح أكثر رأسمالية اقتصاديا

[1] علي جابر عبد الحسين المعالي، **صندوق النقد الدولي: وصفات ومشروطية التحول الرأسمالي في الدول النامية**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد 8، العدد 04، 2018، ص 84.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

[3] سمة بلغنو، **الإصلاحات الهيكلية والإصلاحات المؤسساتية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الموسم الدراسي 2014/2015، ص ص 24، 25.

وديمقراطية سياسيا أو ما عرف في حينها ببرامج التكيف الهيكلي لإقراض الدول النامية، والانتقال إلى سياسيات الرشادة ".[1]

1.1.2 التوجيه من خلال المشروطية الاقتصادية

كان تدخل المؤسسات المالية في المرحلة الأولى أو الجيل الأول للإصلاحات الاقتصادية قائما على الخصخصة، وزيادة دور القطاع الخاص، وتحرير الأسواق والتجارة الخارجية منذ بداية ثمانينيات القرن الماضي إلى غاية توافق واشنطن 1989 إشارة إلى توافق بين ثلاثة وكالات هي البنك وصندوق النقد الدوليين، وقسم الخزينة الأمريكية حول القاسم المشترك الأدنى من المشورة في مجال السياسة التي كانت موجهة إلى دول أمريكا اللاتينية ودعوتها لإجراء إصلاحات اقتصادية تقوم على:"

-الانضباط المالي -تركيز الإنفاق العمومي على السلع العامة التي تشمل التعليم الصحة والبنية التحتية -الإصلاح الضريبي نحو توسيع القاعدة الضريبية مع تعديل معدلات الضرائب الحدية.

-معدلات فائدة موجبة وتتحدد في السوق -معدلات صرف تنافسية – تحرير التجارة.

-الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر– خصخصة مؤسسات الدولة.

-إلغاء القيود التي تعيق المنافسة باستثناء تلك المتعلقة بالصحة والبيئة، وحماية المستهلك، والإشراف الحذر على المؤسسات المالية -الحماية القانونية لحقوق الملكية."[2]

تتمثل هذه المشروطية في برامج التكييف الاقتصادي، التي فرضتها الدول والمؤسسات المانحة خلال الثمانينيات من القرن العشرين على الدول المستقبلة للمساعدات، فأصبحت هذه البرامج " نموذجا لمجموعة الدول النامية فهو يركز على انضباط الاقتصاد كليا، خاصة المالية العمومية، وعلى اقتصاد السوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي، على الأقل فيما تعلق بالاستثمار الأجنبي وعلى المستوى التجاري "[3].

يُعرف التكيف الاقتصادي بأنه "مجموعة السياسات والإجراءات التي يتم تطبيقها استجابة للهزات الاقتصادية الداخلية والخارجية المفاجئة التي يتعرض لها بلد يهدف لتحسين وضع المدفوعات وتقليص عجز الموازنة وتحقيق تقدم في نموه الاقتصادي "

ويتألف برامج التكييف الاقتصادي من جزأين هما: برامج التثبيت الهيكلي وهي وفقاً لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي جملة من السياسات قصيرة المدى تهدف إلى خفض التضخم واستعادة قدرة العملة على التحويل وتجديد خدمة الديون، وهي تتضمن إجراءات لتخفيض الإنفاق فضلاً عن تطبيق سياسات مالية وائتمانية ونقدية انكماشية صارمة من أجل إصلاح عدم التوازن الخارجي والمتعلق بالميزانية، توضع بالأساس بوحي من صندوق النقد الدولي، " وتستند هذه البرامج على النظرية النيوكلاسيكية لميزان المدفوعات التي تربط حل

---

[1] علي شتيوي، **دور صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين في توجيه الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر،** مجلة المفكر، الجزائر، العدد الثامن عشر، 2019، ص 454.

[2] *Yuhiro Hayamis. **from the washington consensus to the post-washington consensus: retrospect and prospect,** asian development review, vol.20, n°2, 2003, p54.*

[3] *Jeremy Clift, **au-delà du Consensus de Washington,** finances &développement, septembre 2003, p9.*

مشكلة المديونية الخارجية بإجراء مجموعة من السياسات المالية والنقدية ذات الطابع القصير المدى لأجل العودة إلى حالة التوازن في ميزان المدفوعات "[1].

برامج التكيف الهيكلي هي "مجموعة من السياسات الاقتصادية المستمدة من المفاهيم النيوكلاسيكية الآخذة بعين الاعتبار المدة الزمنية إما المتوسطة أو الطويلة، والتي تُعنى بجوانب العرض التي تؤكد على ضرورة استخدام الموارد المحدودة والقابلة للاستثمار بصورة كفؤة "[2]

تهدف لتحرير الاقتصاد والتجارة من خلال رفع السيطرة والضبط وإتباع الخوصصة وتطبيق سياسات موجهة نحو التصدير وإجراء تعديلات على هيكل الاقتصاد الوطني.

لقد أثارت هذه البرامج الكثير من القضايا من حيث مرجعتيها وأهدافها وإجراءاتها وآليات تطبيقها وآثارها، نتيجة لوضعها كشروط من قبل أهم المنظمات الاقتصادية الدولية خاصة صندوق النقد والبنك الدوليين، وتزايد عدد الدول التي تبنتها هذه السياسات أو تسترشد بها لتصميم برامج إصلاح اقتصادي محلية بالإضافة إلى انعكاساتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول التي تطبقها.

2.1.2 التوجيه من خلال المشروطية السياسية

بداية من تسعينيات القرن الماضي أدركت المؤسسات المالية الدولية أن سياسة المساعدات المشروطة اقتصاديا التي انتهجتها ليست ضمان لنجاح الإصلاحات، فلقد أدت هذه الوصفات إلى أزمات اقتصادية طاحنة في إفريقيا جنوب الصحراء، في حين كانت دول جنوب شرق آسيا تعرف تحولا سريعا في معدلات النمو الاقتصادي دون الاعتماد على هذه الوصفات، إضافة إلى ما عرفته تجربة المكسيك التي ينظر إليها باعتبارها نموذجا للإدارة الاقتصادية وفق النموذج الغربي من أزمة اقتصادية سنة 1994.[3]

بدأت المؤسسات المالية النقدية والدول المانحة ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية على الدول النامية من خلال التركيز على الإصلاحات السياسة لما صار يعرف " بالمشروطية السياسية " أو " الحكامة الجيدة "، فلقد عرف تصور البنك الدولي تحولا في عام 1994 من خلال إعادة النظر في تطوير الدولة ودعم المؤسسات التشريعية واللامركزية ، و أضيف مبدأ المشاركة كبعد مهم من أبعاد الحكامة وكوسيلة لتسهيل عملية التنفيذ ، كما قام صندوق النقد الدولي1996 بالتركيز على الإصلاحات المؤسسية لمساعدة الدول على بناء ثقة القطاع الخاص في النظام، والمحافظة على تلك الثقة، كما زاد اهتمامه بموضوع الحكامة الجيدة في جميع المجالات، وأصبح معنيا أكثر بقضايا الفساد بحجة أنها تؤثر على السياسات المالية والاقتصادية الكلية .[4]

[1] إيمان عبد الكاظم، **سحر عباس، تحليل سياسات التكيف الهيكلي في بلدان عربية مختارة مصر والمغرب**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة العراق، الإصدار12، المجلد الثاني، 2009، ص129.

[2] مدني بن شهرة، **سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية**، الجزائر: دار هومة، الطبعة الأولى، 2008، ص 22.

[3] توفيق راوية، **الحكم الرشيد والتنمية في افريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد**، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، 2005، ص ص 40، 41.

[4] ليلى البرادعي، **الحكمانية والهيئات الدولية في مجال التعاون التنموي**، مداخلة في أعمال مؤتمر الحكم الرشيد والتنمية، مركز دراسات بحوث الدول النامية، مصر يومي 30-31مارس 2003، ص ص 423، 424.

وعليه فإنه بعد إخفاق تطبيق المشروطية الاقتصادية أرجعت المؤسسات المالية ذلك لوجود أزمة حكامة أي إلى عوامل سياسية في الدول المستقبلة للمساعدات، ولكي تبرر استمرار مساعداتها أمام شعوبها رغم انتهاء الحرب الباردة رفعت شعار الدفاع عن المبادئ الديمقراطية والحكامة الجيدة، فالمشروطية السياسية كانت أقرب لأداة أيديولوجية تفرض الرأسمالية الليبرالية محلاً للاشتراكية على مستوى العالم، وتوفر أساساً من المشروعية للزعامة الجديدة للغرب بإسهامه في إسقاط النظم غير الديمقراطية، فالهدف الأساسي وراء هذا المفهوم هو استخدام التعاون الإنمائي للتأثير على الهياكل في البلدان المتلقية باستخدام أدوات تتجاوز التعاون المالي والتقني، يرى كل من *Gordon Crawford, Simonida Kacarska* أن" الحكومات الغربية أدخلت الشرطية السياسية لأول مرة في سياسة المساعدات التنموية الخاصة بها منذ ربع قرن، مهددة بتطبيق عقوبات على الدول المتلقية للمساعدات في حالة انتهاكات حقوق الإنسان أو التراجع عن الخيار الديمقراطي "[1].

وبالتالي، يتم وضع معايير ملموسة، يجب على المتلقي الوفاء بها إذا كان يريد تلقي المساعدات المالية، من أجل التأثير على السياسات الداخلية للمستلم، فالسمة المركزية لمفهوم الشرطية هي وظيفة الرافعة المالية، وفقًا لذلك شهدت الألفية الثالثة تغير ملحوظا فأصبح تخصيص المعونات يتم بناء على ضرورة تبني التسيير المرتكز على الأداء وعلى جودة الحكامة في اتخاذ قرارات التخصيص.[2]

وانطلاقاً من هذه المبادئ فإن عدم التزام الدولة بالشروط السياسية التي تضعها المؤسسات المالية الدولية يعرضها لوقف الإمدادات والمساعدات المالية إليها بحجة أنها لم توفر المناخ الديمقراطي الملائم الذي يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي، ويتيح للدولة سداد ديونها المترتبة على هذه المساعدات المشروطة ، وإذا كان وجود هذه المؤسسات يوفر إطاراً مؤسسياً لتنظيم قواعد ومعايير تقديم المساعدات الرسمية، فإنها في المقابل توفر غطاء لسيطرة الدول الكبرى على القرار المالي وبالتالي على مقدرات الدول النامية عموما وهو ما يوصف بشكل من إشكال الاستعمار الجديد للدول النامية.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المالية العمومية في الدول النامية تتأثر بشكل مباشر بالتغييرات التي عرفتها إدارة معونات التنمية الرسمية لارتباط جل اقتصاديات الدول النامية وخاصة الفقيرة منها ببرامج المساعدات التي تشرف عليها المؤسسات المالية للدولة كما سبقت الإشارة إليه، وكذا وكالات التنمية التابعة للدول الكبرى في إطار سياستها الخارجية مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي وضعت سنة 2001 قانون النمو والفرص في إفريقيا والذي وضع شروطا صارمة لتقديم المساعدات للدول الإفريقية ومنها الشروط السياسية القائمة على دعم الخيار

---

[1] *Gordon Crawford and Simonida Kacarska,* ***aid sanctions and political conditionality: continuity and change****, journal of international relations and development, volume 22, 2017, p 184.on site:* *https://pure.coventry.ac.uk/ws/portalfiles/portal/19285795/Crawford_Kacarska_JIRDFinal_SentforProofs_March2017_1_.pdf*

[2] ليلى البرادعي، **المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي**، مصر: أوراق عمل مؤتمر المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطني العربي المنعقد بالقاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، في مارس 2007، ص ص 11، 12.

[3] *Ahmed Shahana S,* ***globalization: towards a liberalized or a re-colonized world?,*** *african political and economic monthly, vol.13, no.1, 2000, p.44.*

الديمقراطي، لكن الوقائع تثبت أن اعتبارات المصالح الاقتصادية تتحكم دائما في تقديمها للمساعدات، لترى الوكالة ضرورة الانتقال من مبدأ المشروطية إلى مبدأ الانتقائية، والتهديد بمنع المساعدات عن الدول التي لا تحقق أداء جيدا وتحولا نحو الديمقراطية، في الواقع يعكس ازدواجية المعايير عن التطبيق والعينة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق .[1]

ركزت دول الاتحاد الأوربي في شراكتها مع الدول الإفريقية على البعد السياسي، وربطت ربطاً واضحاً بين السياسة والاقتصاد، فبداية من نوفمبر 1991م قرر الاتحاد الأوربي أن يجعل مساعداته للدول الإفريقية مقيدة بشروط سياسية هي احترام حقوق الإنسان، والتقدم في المسار الديمقراطي، والحكامة الجيدة، وترتب عليه تعليق مساعدات الاتحاد الأوربي لبعض الدول الكبرى مثل نيجيريا، السودان، والكونغو كينشاسا رغم إعلان الدول الإفريقية مع دول المحيط الهادي والكاريبي رفضها لهذه المشروطية في اجتماع الطرفين في لومي1997م.[2]

لقد عقدت مؤتمرات لمناقشة أهم السياسات المتبعة والقيم التي تحكم تقديم المساعدات الرسمية الموجهة للدول النامية والفقيرة وأهمها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي خلاصة لمجموعة مناقشات وحوارات حول التنمية في سبتمبر 2000 ورغم أهميتها ألا أنه وجهت لها انتقادات بسبب اعتمادها على معايير غير موضوعية وإغفال الألويات التنموية الحقيقة، يليها مؤتمر مونتريه بالمكسيك 2002، ومؤتمر التنمية المستدامة في جنوب إفريقيا اللذان أكدا على أهمية الشراكة والتعاون، ثم إعلان باريس 2005 الذي كان له تأثير كبير على حقل معونات التنمية الرسمية أين حدد اثنا عشر مؤشرا لقياس فعالية المعونات والتأكد من مدى التقدم نحو تنفيذ التعهدات التي جاء بها.[3]

فلقد أثبتت التجارب في الدول التي تم تطبيق هذه الإصلاحات المشروطة اقتصاديا فيها أن جوهر المشكلة لا يتمثل في التوازنات ذات الطابع النقدي فحسب ولكنه يمثل الاختلال في التوازن الحقيقي بين الموارد والاستخدامات، أي أنها مشكلة نمو وتنمية فضلا عن كونها مشكلة توازنات، فإن نجحت في تحقيق بعض التوازنات العامة على المستوى قصير الأجل، لكنها فشلت في بناء قاعدة اقتصادية وقرار مالي عام يرتكز على النجاعة والكفاء وله القدرة على تجاوز الأزمات.[4]

في هذا السياق نورد ما خلص إليه تقرير مقدم من الخبير المستقل السيد" فانتو شيرو" حول آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، أين أكد على تردي مستوى الرعاية الاجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والتخفيف من الفقر في البلدان التي شملتها برامج التكيف الهيكلي[5]، فبعد مرور أربعة عقود على

---

[1] ليلى البرادعي، **الحكمانية والهيئات الدولية في مجال التعاون التنموي**، مرجع سابق، ص ص 423، 424.

[2] رواية توفيق، القوى الكبرى والمشروطية السياسية في إفريقيا، متاح على الرابط:

https://al-maktaba.org/book/1541/4428

[3] ليلى البرادعي، **المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص ص 10 ،11.

[4]إيمان عبد الكاظم، مرجع سابق، ص 137.

[5]وتشير الإحصائيات إلى أن خلال الأعوام الأولى من مدة القروض التي يقدمها صندوق النقد الدولي في إطار برامج التكيف الهيكلي، فإن نسبة مئوية عالية تصل إلى 60 في المائة من هذه البرامج اقتضت إجراء تخفيضات في الإعلانات والإنفاق على القطاعات الاجتماعية مثل التعليم الأساسي، والصحة الأساسية، والهياكل الأساسية الريفية، كما وثمة تدبير آخر يتعلق بالميزانية وهو العمل على خصخصة الشركات المملوكة للدولة (الشركات شبه الحكومية) سعياً لزيادة الكفاءة والإنتاجية. وقد كان "بعاد الحكومة عن العمل" هو المبدأ الرئيسي الذي تستند إليه برامج التكيف الهيكلي. وعلاوة على

نيل بلدان العالم الثالث استقلالها، فإن الفجوة بين الأغنياء والفقراء في العديد من هذه البلدان اتسعت وأدت إلى تقويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول التي استفادت من هذه البرامج المشروطة اقتصاديا ثم سياسيا، و جعلت الفقراء يدفعون الثمن مرتين ولم تتحقق التنمية المنشودة، لقد انتشر الفقر واستفحلت البطالة وتم تدمير القطاع الإنتاجي المحلي من خلال الخوصصة وتضررت العلاقة بين المجتمع والدولة الضعيفة التي صارت تحـاسب من قبل الدائنين وليس من قبل مواطنيها[1].

كل هذا أسهم في رهن القرار المالي والأنظمة المالية لهذه الدول التي صارت بها تشوهات عديدة نتيجة هذه الإصلاحات التي لم تراع السياق المحلي واعتمدت على مراعاة مصالح المانحين التي تحكمها المصالح التجارية البحتة، وإن تمت صياغتها تحت مسميات براقة كالحكامة الجيدة والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، لقد تعاظم تأثير دور المؤسسات المالية الدولية لدرجة تجاوز التأثير في صناعة القرار المالي العمومي للدول إلى المساس بسيادتها، فهنالك حكومات تم تغييرها بسبب رفض هذه المؤسسات المالية منح القروض لها.

2.2 الفرع الثاني: مؤسسات العولمة كفاعل خارجي في القرار المالي العمومي

بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية ووكالات التنمية والمنظمات القارية والجهوية، وتأثيرها على صياغة معايير الحكامة المالية وتأثيرها على القرار المالي المحلي، هنالك مؤسسات هي نتاج العولمة كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمة العالمية للتجارة، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بداية من انهيار الاتحاد السوفياتي على إحداث تحول نوعي في مسار التحولات العالمية، بفعل تحولها إلى قطب يتولى إدارة النظام العالمي الجديد من خلال تطوير وإنتاج النظم المعرفية السياسية والاقتصادية إلى جانب المرجعيات الفلسفية التي تبررها وتعزز هذا النظام العالمي الجديد.

العولمة ليست قدرا فرض بل هي توجه إيديولوجي تم اختياره من قبل الدول المتقدمة نتيجة لسيادة الاتجاهات السياسة المحافظة لهذه الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعض دول أوروبا

ذلك، تسريح العمال والموظفين، وإذا كانت هذه الإجراءات تعتبر مستحسنة من الناحية النظرية، فإن سياسة الخصخصة في بلدان عديدة قد شوهت بالفساد والافتقار إلى الشفافية، مما أدى إلى إحلال "الاحتكار الخاص" محل "احتكار الدولة" للأنشطة الاقتصادية ولتوفير الخدمات. ولم يؤد هذا إلى المنافسة والكفاءة. أنظر في هذا: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، التقرير رقمE/CN.4/1999/50 المؤرخ في 24/02/1999.

[1] جاء في التقرير ما يلي " وبما أن معظم هذه البلدان لا يوجد لديها إلا هياكل سياسية ضعيفة جداً، فقد مورست عليها سيطرة مشتركة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تحت ستار تقديم المعونة. ونتيجة لذلك، فإن هذه البلدان قد تنازلت إلى حد بعيد عن سيادتها لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وتبعاً لذلك، فإن مسؤولياتها إزاء الالتزام بالإعلانات حول الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية ترمي إلى تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها قد قوضت تقويضاً خطيراً وباتت هاتان المؤسستان تتوليان إنفاذ استراتيجية الشمال القائمة على الكبح الاقتصادي في جزء كبير من العالم الثالث: إذ استخدمت أزمة الديون كذريعة ملائمة لفتح أسواق العالم الثالث وللحد من دور الدولة في التنمية الوطنية" أنظر في هذا :الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، التقرير رقم E/CN.4/1999/50 المؤرخ في 24/02/1999.

الغربية حيت ترتكز النواحي المادية للعولمة على إيديولوجية نيوليبرالية تتمثل في الحرية الاقتصادية والسياسية، ونظام السوق الحر، والمنافسة والانفتاح العالمي.[1]

بدأ هذا التوجه مع حكومة تاتشر ومستشارها " فريديريك فان هايك "سنة 1979، والرئيس الأمريكي ريغان ومستشاره " ميلتون فريدمان " سنة 1980، وكلاهما أكدا على ضرورة العودة إلى قوانين السوق، وحرية رأس المال انسجاما مع روح الليبيرالية الجديدة التي في مضمونها ظاهرة رأسمالية تنتمي إلى حرية الملكية والسوق الحر، فمنطقها يفضي لحدوث تفاوت هائل في الملكية والثروة وبالتالي وجود عدم المساواة.

في ضوء هذا السياق قامت آليات الصندوق والبنك الدوليين وكذا منظمة التجارة الدولية بالترويج لهذا التوجه العالمي الجديد وفرضها على كافة دول العالم وخاصة دول العالم الثالث تحت مسمى" برامج التكييف الهيكلي" ثم تحت مسمى" الحكامة الجيدة "، حيث تتميز العولمة بثلاث سمات: العالمية التي من خلالها يتم تحجيم دور السلطات السياسة والحكومات ووضعها في إطار المؤسسات المالية والتجارية الدولية، تركيز الشركات المتعددة الجنسيات وسيطرتها، عولمة القوانين العالمية.[2]

أفرز النهج المفروض ارتهان دول العالم لنظام رأسمالي عبر ظاهرة العولمة التي أدواتها المؤسسات المالية الدولية ومنظمات دولية تحت مسميات وعناوين مختلفة، لكن المضامين تتشابه والأهداف واحدة، فهي تكرس التبعية في شتى المجالات التي من بينها المالية العمومية من خلال:"

-إضعاف إمكانية ومقومات الدولة عبر الدور المتنامي للقطاع الخاص الطفيلي بما يؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الوطني ويجعله عرضة للابتلاع من طرف رأس المال الأجنبي عبر الخوصصة التي هي إعادة توزيع الثروة لصالح البورجوازية المحلية والأجنبية، ونقل الأصول الإنتاجية لصالح القطاع الخاص بغض النظر عن هوية جنسيته.

-تزايد اعتماد المواطن في العالم الثالث في تامين المواد الغذائية الأساسية على الغرب وفق شروط منظمة التجارة العالمية.

– شطب أية إمكانية لتحقيق الفائض الاقتصادي اللازم لعملية التنمية.

– في ضوء إلغاء التعريفات الجمركية وفتح الأسواق سيعرض الصناعات الوطنية في جل دول العلم الثالث إلى انهيار شبه شامل نتيجة إغراق السوق المحلي بمختلف المنتجات والسلع الأجنبية في ظل غياب القدرة على التنافس " [3].

1.2.2 منظمة التجارة العالمية:

أُنشئت منظمة التجارة العالمية[1] بموجب اتفاقية مراكش[2]1994، بعد عقد عدة مؤتمرات ومناقشات بين الدول، وهي منظمة تعنى بحرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، ويترتب

---

[1] صائب حسن مهدي، **العولمة ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد**، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة القادسية، العراق، العدد السادس عشر،2010 ص96.

[2] خير الدين صبري أحمد، **العولمة في الفكر الاقتصادي**، تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 80(28)، 2005، ص ص 87-85

3 عبد الحي زلوم، **نذر العولمة**، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص 29.

على ذلك عدة أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية، تهدف المنظمة إلى " رفع مستويات المعيشة، تحقيق التوظيف الكامل، نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعال، وتوسيع إنتاج وتجارة السلع والخدمات "[3] .

تلتزم الدول الأعضاء وفقا لميثاق منظمة التجارة العالمية بالخضوع لنظام مراقبة لسياساتها التجارية والاقتصادية عن طريق أجهزة في المنظمة لها صلاحيات واسعة في مواجهة الدول الأعضاء ولها اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تطبيقها، تتضمن هذه الاتفاقيات والبروتوكولات وملاحقها قرارات، وأحكام تقيد من سلطان الدولة وتلزمها باتخاذ إجراءات، وتدابير معينة في أنظمتها القانونية والاقتصادية والمالية خصوصا لتتوافق مع ميثاق المنظمة والاتفاقات الملحقة بها.[4]

تلعب المنظمة كأحد نتائج العولمة دورا فاعلا في صياغة عدد من القواعد الموضوعاتية التي لها تأثير مباشر وفعال في رسم السياسات في العالم، بالنظر لعدد الدول الأعضاء الذي يعرف تزايدا مستمرا وحجم تأثير واضح في ميزان القوى العالمية، في سياق التحولات نحو تبني اقتصاد السوق وعمليات التحرر المالي عملت المنظمة على تهيئة وإعادة صياغة اقتصاديات الدول النامية عبر فرض قوانين وتشريعات جديدة تجعل بدورها من اقتصاديات تلك الدول أكثر استعدادا لتبني سياسات تفتح بموجبها أسواقها أمام شركات الاستثمار الأجنبية وتؤدي وظائف محددة طبقا لمتطلبات خروج النظام الرأسمالي من أزمته العامة وأزمة الاقتصاد الأمريكي خاصة[5].

تقوم المنظمة العالمية للتجارة بتدويل التجارة وتحريرها من خلال جملة من المبادئ والقواعد والتي تأتي على رأسها شرط الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ شرط المعاملة الوطنية ومبدأ التخفيض التدريجي للرسوم التجارية الجمركية، فالهدف الرئيسي لها هو تحرير المبادلات التجارية وذلك بالتحكم في السياسات المالية الوطنية وخاصة للدول الضعيفة التي ليس أمامها سوى محاولة التكيف، وإزالة القيود أو أي إجراء لحماية قرارها المالي تفاديا للعقوبات التي تفرضها المنظمة في هذا الإطار.

2.2.2 الشركات المتعددة الجنسيات:

---

1 لقد بدأ الحديث عن وضع قواعد أساسية للتجارة العالمية بين الدول الصناعية ذات التجارة الأكبر سنة 1947 تحت عنوان: (الكات) واستمر المناقشات والمباحثات في عدة جولات إلى غاية انبثاق منظمة التجارة العالمية سنة1994 ودخولها حيز التنفيذ بداية من 01/01/1995.

[2] تعتبر اتفاقية مراكش هي الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، والتي تتضمن 16 ملحقا قصيرا بالاتفاقية الأساسية واتفاقيات عديدة وتعهدات متضمنة في ملاحق الاتفاق، أنظر في هذا: الأمم المتحدة، **مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية**، **تسوية النزاعات**، منظمة التجارة العالمية، نيويورك وجنيف، 2003، ص 05.

[3] المرجع نفسه، ص 03.

[4] أحمد عبد الله الماضي، جاسم محمد حسين علو، **مفهوم تحرير التجارة العالمية وأثره على النظام القانوني والاقتصادي وسيادة الدول**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 01، الجزء 02، 2016، ص 409.

[5] نعمان عباس، ندا الحياني، **منظمة التجارة العالمية والاقتصاديات النامية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 3، العراق، المجلد 13، 2006، ص 389.

تمثل الشركات المتعددة الجنسيات[1] اليوم أكثر الأنماط تعبيرا عن عولمة الاقتصاد، لما لها من نفوذ متنامي، بفعل تنوع نشاطاتها ومصادر ربحها وامتلاكها لزمام التكنولوجيا والتقنية التي مكنتاها من أحكام سيطرتها على قطاعات الأعمال والمال في العالم، مستفيدة من تراجع دور الدول أمامها وظهور فواعل جديدة تساهم في منحها تأثيرا بالغا على أنظمة المالية العمومية للدول.

لقد عرفت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الشركة متعددة الجنسيات " بأنها " يشير تعبير شركة عبر وطنية " إلى كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الفرعية المعنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان[2].

وبفضل ما تتمتع به من إمكانيات تؤثر الشركات المتعددة الجنسيات في صناعة القرار المالي العالمي، كما لها تأثير كبير على القرار المالي للدول النامية، فهي تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويمكن القول بأن سيادة الدول النامية مهددة بالخطر نتيجة تأثيرات هذه الشركات:"

-مخالفة الشركات المتعددة الجنسيات لتشريعات الدول التي تعمل فيها كمخالفة قوانين الاستثمار الأجنبي والسياسة الضريبية والتجارية المتعلقة بالعمل وسياسة الأسعار.

- التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول التي تعمل فيها.

-مطالبة هذه الشركات لحكوماتها باتخاذ إجراءات ذات صبغة سياسية واقتصادية للضغط على حكومات الدول التي تعمل فيها لخدمة مصالحها الخاصة.

-رفضها قبول تطبيق القانون الداخلي المتعلق بالتعويض في حالة التأميم.

-عرقلة جهود الدول المتخلفة لاستغلال ثرواتها من أجل ممارسة السيطرة الكاملة على مواردها الطبيعية.

-رفضها اللجوء لمحاكم البلد المضيف في حال نشوب نزاعات للمكانة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات وتفوقها على الدول المضيفة من ناحية الإمكانيات المادية والتكنولوجية والمعلومات المتاحة "[3].

لقد أصبحت هذه الشركات المتعددة الجنسيات تسيطر على مقاليد الاقتصاد العالمي بمختلف مظاهره التجارية والمالية والتكنولوجية بالإضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، وغني عن الذكر أنها ترتبط في غالبيها بالدول الصناعية بما يتيح لهذه الأخيرة التأثير المباشر في توجيه الأنظمة المالية العمومية للدول النامية، وبهذا تعد الشركات

---

[1] تفضل الأمم المتحدة استخدام مصطلح الشركات عبر الوطنية على باقي المصطلحات مثل الشركات فوق القومية، الشركات العابرة للقارات، الشركات المتعددة القومية، الشركات الكروية، الشركات الدولية النشطة، الشركات الكونية.

2وثيقة رقم E/Cn.Sub.2/2003/12/Rev.2، المؤرخة في 26اوت 2003. على الرابط:

https://undocs.org/ar/E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2

[3] أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل، **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد 35، 2010، ص 130.

المتعددة الجنسيات أحد قوى العولمة الأكثر توجيها لسياسات المالية العالمية، لتتحول لقوة رئيسية، وفي هذا يرى جوزيف كاميللري " أن تزايد قوة وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات دفع بميزان القوة في العالم إلى أن يتحرك على نحو ثابت لمصلحة الشركات في الوقت الذي تتجرد فيه الدولة تدريجيا من سلطاتها في ممارسة الحكم "[1].

3. خاتمة:

تتمثل فواعل الحكامة المالية العمومية في الأجهزة الحكومية الداخلية ممثلة في السلطة التنفيذية كفاعل رئيسي في صناعة القرار المالي العمومي، وسلطة تشريعية كفاعل محدود يعرف دورها مفارقة، فمع انتصار الديمقراطية ظهرت أزمة الشرعية لدى الهيئات البرلمانية التي أبان أداء ممثليها عن ضعف ساهم في استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على الأجندة البرلمانية عموما والمالية خصوصا، رغم ارتفاع المطالبات بضرورة تفعيل دورها في إطار الديمقراطية التشاركية من منظور الحكامة المالية، حيث أثبتت تجارب إصلاح تسيير المالية العمومية في الدول المتقدمة الدور المتنامي للهيئات البرلمانية في صناعة القرار المالي وتحقيق فعالية التسيير المالي العمومي، والدور الإيجابي للمجتمع المدني في ظل تفاعله مع السياق العالمي، في حين أثبتت تجارب الإصلاح التي أشرفت على تنفيذها المؤسسات المالية خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في سياق فرض الحكامة المالية العمومية على الدول النامية والفقيرة محدودية نتائجها، لأنها فشلت في تحقيق أهدافها مثل فشل برامج الإصلاح الهيكلي قبلها، ولم تسمح ببروز فواعل حقيقية في مجال صناعة القرار المالي العمومي، وأدت في المقابل إلى إضعاف الدولة وزيادة التشكيك في مشروعيتها بسبب فقدانها لأهم أدواتها تأثيرا أي المالية العمومية والإنفاق العمومي، غير أن الفاعل الأكثر تأثيرا في توجيه القرار المالي يبقى العولمة بأدواتها المتمثلة في المؤسسات المالية ومنظمة التجارة العالمية والشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل على توجيه الأنظمة المالية العمومية من خلال عملية توحيد معايير الحكامة المالية العمومية وفرضها كنموذج عالمي للتسيير المالي.

4. قائمة المراجع:

الكتب:

- توفيق راوية، **الحكم الرشيد والتنمية في افريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد**، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، 2005.
- عبد الحي زلوم، **نذر العولمة**، لبنان: المؤسسة العربية للدارسات والنشر، بيروت، 1999.
- مدني بن شهرة، **سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، ط1**، الجزائر: دار هومة، 2008.
- منصور عسو، **قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة**، المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.

[1] صائب حسن مهدي، مرجع سابق، ص103.

أطروحات باللغة العربية

- سمة بلغنو، **الإصلاحات الهيكلية والإصلاحات المؤسساتية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الموسم الدراسي 2014/2015.
- رحمة زيوش، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2011.

المقالات:

- أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل، **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد 35، 2010.
- أحمد عبد الله الماضي، جاسم محمد حسين علو، **مفهوم تحرير التجارة العالمية وأثره على النظام القانوني والاقتصادي وسيادة الدول**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد 01، الجزء 02، 2016.
- إيمان عبد الكاظم، **سحر عباس، تحليل سياسات التكيف الهيكلي في بلدان عربية مختارة مصر والمغرب**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة العراق، الإصدار12، المجلد الثاني، 2009.
- خير الدين صبري أحمد، **العولمة في الفكر الاقتصادي**، تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 80(28)، 2005.
- رضوان بروسي، **الرقابة البرلمانية والحكامة المالية في الجزائر**: جدلية تفعيل دور البرلمان في عملية الموازنة، دراسة غير منشورة.
- صائب حسن مهدي، **العولمة ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد**، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة القادسية، العراق، العدد السادس عشر،2010.
- عبد المجيد طيبي، **آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجا**، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 09، 2017.
- علي جابر عبد الحسين المعالي، **صندوق النقد الدولي: وصفات ومشروطية التحول الرأسمالي في الدول النامية**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد 8، العدد 04، 2018.
- علي شتيوي، **دور صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين في توجيه الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر**، مجلة المفكر، الجزائر، العدد الثامن عشر، 2019.
- نعمان عباس، ندا الحياني، **منظمة التجارة العالمية والاقتصاديات النامية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 3، العراق، المجلد 13، 2006، ص 389.

- يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، **دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية " الميزانية التشاركية "**، مجلة دارسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، مجلد 11، عدد2، 2019.

المداخلات:

- ليلى البرادعي، **الحكمانية والهيئات الدولية في مجال التعاون التنموي**، مداخلة في أعمال مؤتمر الحكم الرشيد والتنمية، مركز دراسات بحوث الدول النامية، مصر يومي 30-31مارس 2003.
- ليلى البرادعي، **المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي**، مصر: أوراق عمل مؤتمر المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطني العربي المنعقد بالقاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، في مارس 2007.

القرارات والتقارير:

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، التقرير رقمE/CN.4/1999/50 المؤرخ في 1999/02/24.
- الأمم المتحدة، **مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية النزاعات**، منظمة التجارة العالمية، نيويورك وجنيف، .2003

مواقع الانترنت:

- الموازنة المفتوحة، التقرير النهائي لعام 2008 المعنون بـ" تغير في نوعية الحياة " تاريخ الاطلاع: 2019/08/16. على الرابط:

https://www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/OBS2008-report_final_AR.pdf

- شراكة الميزانية الدولية، الميزانية المفتوحة 2017، تاريخ الاطلاع: 16/08/2019.على الرابط:

https://www.internationalbudget.org/publications/open-budget-survey-2017/

- شراكة الميزانية الدولية، الميزانية المفتوحة 2012، تاريخ الاطلاع: 2019/08/06، على الرابط:

https://www.internationalbudget.org/publications/open-budget-survey-/2012

شراكة الميزانية الدولية، الميزانية المفتوحة تاريخ الاطلاع: 06/08/2019، على الرابط:

https://www.internationalbudget.org/wpcontent/uploads/2011/01/OBI_Brochure_FinalText_Arabic_final.pdf

- رواية توفيق، القوى الكبرى والمشروطية السياسية في إفريقيا، متاح على الرابط:

https://al-maktaba.org/book/1541/4428

- وثيقة رقم E/Cn.Sub.2/2003/12/Rev.2، المؤرخة في 26اوت 2003. على الرابط:

https://undocs.org/ar/E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2

الكتب باللغة الأجنبية:

- *Eric Oliva*, ***finances publiques***, *sirey aide-memoire, 2eme edition, 2008.*
- *Michel bouvier, André Barilari*, ***la nouvelle gouvernance financière de l'état***, *LGDJ, Paris, 2004.*
- *Michel Bouvier, Marie-Christine Esclassan, Jean-Pierre Lassale,* ***finances publiques***, *L.G.D.J, lextenso : 10 edition, 2010.*
- *Mohamed Harakat, Mohamed Harakat,* ***Les finances publiques et les impératifs de la performance: le cas du Maroc***, *L'Harmattan, paris 2011*

أطروحات باللغة الأجنبية:

- *Gemma Jamieson Malik,* ***"from brazil to britain: the vicissitudes of participatory budgeting: the importance of context***", *doctoral thesis: university of westminster, april 2016.*
- *Saturninus Kasozi- Mulindwa, "***the process and outcomes of participatory budgeting in a decentralised local government framework: a case inuganda***", doctoral thesis: department of finance and accounting, college of social sciences, university of birmingham, 2013.*

مقالات باللغة الأجنبية:

- *--------------,* ***encourager la participation de la societe civile aux processus politiques et budgetaires***, *collection outils et methodes document de reference n° 18, office des publications de l'union europeenne, 2014.*
- *ahmed Shahanas*, ***globalization: towards a liberalized or a re-colonized world?,*** *african political and economic monthly, vol.13, no.1, 2000,.*
- *Allen Schlick,* ***les parlements nationaux peuvent-ils retrouver un role effectif dans la politique budgetaire***, *reunion internationale des presidents et hauts responsables des commissions budgetaires des pays membres de l'ocde, organisee par la commission des finances du senat français et l'organisation de cooperation et de developpent economiques ,senat, paris 6e 24-25 janvier 2001.*
- *Anwar Shah, public* ***sector governance and accountability series, participatory budgeting***, *the world bank, washington dc.*
- *Cabannes, Yves,* ***les budgets participatifs en amerique latine. De porto alegre a l'amerique centrale, en passant par la zone andine : tendances, defis et limites***, *no 47-48, 2006, p.128*
- *Carlos Santiso*, ***pour le meilleur ou pour le pire ? Le role du parlement dans le processus budgetaire des pays en developpement***, *revue française d'administration publique, n 117, 2006.*
- *Gordon Crawford And Simonida Kacarska,* ***aid sanctions and political conditionality: continuity and change***, *journal of international relations and development, volume 22, 2017.*
- *Jeremy Clift,* ***au-dela du consensus de washington,*** *finances &developpement, septembre 2003,*
- *Michel Bouvier,* ***le citoyen, la gouvernance financiere publiques et les mutations du politique***, *RFFP, n 135, 2016.*

- *Stefan Leiderer, peter wolff,* ***gestion des finances publiques : une contribution a la bonne gouvernance financiere****, annuaire suisse de politique de developpement, vol 26, n 2, 2007.*
- *Yuhiro Hayamis.* ***From the washington consensus to the post-washington consensus: retrospect and prospect****, asian development review, vol.20, n°2, 2003.*
- *yves sintomer, carsten herzberg, giovanni allgretti,* ***les budgets participatifs dans le monde. Une etude transnationale****. Dialog global, n° 25, 2014.*

مواقع الانترنت باللغة الأجنبية:

- *Mohamed Moindze,* ***le parlement et le processus budgetaire dans les pays en developpement****, juillet 2011, p 10. Sur le site suivant : https://blog-pfm.imf.org/files/le-role-du-parlement-dans-le-processus-budgetaire-1.pdf*

نحو سياسة إقليمية عراقية لإدارة التفاعل ومواجهة التحديات

Towards an Iraqi regional policy to manage interaction and face challenges

- أ.م.د حيدر علي حسين.[1]
- مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / الجامعة المستنصرية العراق

ملخص :

في ظل المحددات الاستراتيجية التي تواجه العراق والمتمثلة في قلة خيارات التأثير والدور والمكانة، فان صانع القرار العراقي يحتاج الى فهم اوسع، بأن اي تفاعل مع البيئة الاقليمية في ابعاده السياسية والامنية، يعني بالدرجة الأولى تجنيب العراق ان يكون طرفا في صراعات اقليمية، وعدم الوقوع بين مصالح الدول المتعارضة. لذا فان سياسة العراق حيال حالة التنافس الإقليمي الجارية عليه وفيه، يمكن ان تتحدد في عدة اليات للتعامل، اهمها استمرار امتلاك بعض عناصر التوازن والقدرة على المناورة ازاء دول المجال الاقليمي. وكذلك الحرص على تحقيق تصفير مرحلي للمشكلات على اقل تقدير، وامتلاك عناصر التأثير بالقدر الذي يقلل من حجم الانعكاسات السلبية الناتجة عن حركة اللاعبين المؤثرين في معادلة التوازن في البيئة الاقليمية.

هذه الاليات المهمة التي يعمل بها العراق تحتم عليه في نفس الوقت مواجهة جملة من التحديات: أولها استعادة الدور الذي يفترض وجود قدرات اقتصادية وسياسية وربما عسكرية لا تتوفر للدولة العراقية، وتحدي الاستمرارية في السياسة الخارجية، وكذلك تحدي قلة الخيارات المتاحة امام صانع القرار والتي تعني ضعف القدرة على ادارة العلاقات وتراجع القدرة على القيام بدور الموازن.

هذه العناصر الثلاث مع غيابها تجعل من العراق غير قادر على تامين حدوده ضد التهديدات الخارجية وسوف يستمر بدون دفاع في ظل تعارض الاستراتيجيات وصعوبة مواجهة التمدد السياسي واتساع خارطة النفوذ والتأثير الإقليمي.

- **الكلمات المفتاحية:** سياسة خارجية عراقية، سياسة العراق الإقليمية، اليات التفاعل الاقليمي.

- ***Abstract :***

With the strategic determinants facing Iraq, which are few options for influence and a diminishing role, therefore, the Iraqi decision-maker needs to understand that any interaction with the regional environment should avoid Iraq being within the regional.

conflicts, and not fall between the interests of the opposing countries. Therefore, Iraq's policy towards regional competition must be based on possessing the elements of balance and eliminating the problems resulting from

---

[1]- الإيميل: dralimajeed82@gmail.com

the movement of players who influence the balance equation in the regional environment.

Keywords *Iraqi foreign policy, Iraq's regional policy, mechanisms of regional interaction*

مقدمة:

بدأ العراق يبحث عن دوره الإقليمي، من خلال اتباع الانفتاح الاستراتيجي مع جميع القوى الفاعلة الذي مهد بدوره لصياغة دور فعال حيال الأزمات الإقليمية بما يتلاءم مع مصالحه الداخلية وتطلعاته الإقليمية، فأدراك العراق لوضعه المكاني في ضوء مرتكزاته الجديدة لسياساته الخارجية التي تشير إليها العديد من مؤشرات التحول وكذلك من خلال مراجعة المواقف الخارجية للسياسة العراقية حيال الأزمات الإقليمية، فالموقف الخارجي سيتجلى من خلال اتباع سياسة الحياد والتقارب الاستراتيجي مع جميع الأطراف، وهو ما يمهد لا مكانية القيام بدور إقليمي عراقي في المراحل المقبلة. هذا الدور ينبع من إدراك واقعي لمعطيات البيئة الإقليمية أولا وآلية الاستجابة لها ثانيا والتعامل معها مما يسهم في صياغة توازن إقليمي جديد على المستوى الثالث.

وهنا يمكن أن نؤشر وجود تغيير في الإدراك المكاني للبيئة الإقليمية العراقية وكذلك تغيير أو تحول ملموس في توجهات سياسته الإقليمية عبر مؤشرات هيكلية القوة وطبيعة الأداء العراقي الخارجي والاستجابة لتحولات البيئة المتشابكة استراتيجيا، لا سيما بعد تأكيد قدراته على مواجهة التحديات الإرهابية، والسعي ضمن توجه تحكمه المصالح العليا والحاجة المتبادلة مع الأطراف الإقليمية، بالإضافة إلى الدور المقابل الذي اتسم بقبول نسبي وتبني الانفتاح على العراق استجابة لإدراك أهميته ومكانته في التحالفات وتوازنات القوى ضمن المعادلة الإقليمية الآخذة بالتشكل.

وتنبع **أهمية هذه الدراسة** من كونها تعالج موضوعا يتعلق بسياسة مكانية في بعدها الإقليمي وبخاصة ما يتعلق منها بالتفاعلات الجارية عبر إدراكها فعليا ومن ثم تبلور رؤية للاستجابة لها والتعامل مع تداعياتها إلى جانب عده موضوعا لم يحظى بالدراسة الكافية نتيجة لمسببات أهمها غياب التحرك والتفكير الاستراتيجي الواضح للعراق طوال المرحلة الماضية.

لذا فان **إشكالية الدراسة** تتحدد في كيفية وضع محددات وآليات تبلور هذه السياسة القائمة بالأساس على طبيعة الإدراك العراقي لاتجاهات التفاعل الإقليمي، وطبيعة الأداء السياسي العراقي إزاء حركة التفاعلات في هذا المجال، في مرحلة تطورت فيها أدوات التعامل وتغيرت إمكانيات التأثير وفي ظل بيئة مضطربة تحتم على العراق الاستجابة والتكيف مع تحولاتها المتسارعة.

ويستند البحث إلى **فرضيات** أساسية مفادها:

- إن العراق هو إحدى الدول المحورية التي تقع في مناطق التقاء الخطوط الاستراتيجية الإقليمية والدولية، وهو مضطر لإجراء تجديد شامل في سياسته الخارجية بعد التحولات الكبيرة التي شهدها ومخرجاتها المتمثلة بالتغيير على مستويات السياسة والأمن والاقتصاد والمكانة والدور والقدرات.

- يسعى العراق لدور إقليمي تبرز من خلاله معطيات مكانته الاستراتيجية، لذا ينبغي عليه أن يتعامل مع مجموعة من التفاعلات من اجل وضع توصيفات محددة لسياسته الإقليمية، من خلال بلورة الاندماج الفاعل في المنطقة وتبني التخطيط الاستراتيجي والتأثير في التوازنات، والمشاركة في التفاعلات بغية الحصول على مساحة وهامش للتحرك وتشكيل مرتكزات رصينة للسياسة الإقليمية في بعدها المستقبلي.

واعتمد البحث على **منهجية** محددة تركزت على استخدام المنهج الوصفي الذي يمكن من خلاله عرض المعطيات وتفسير البيئة التي تتضمنها ومن ثم الاستعانة بالمنهج التحليلي من اجل الوصول إلى استنتاجات مقاربة للواقع بالاعتماد على معطيات اللحظة الزمانية التي يمارس العراق فيها دوره السياسي تجاه بيئته الإقليمية .هذا بالإضافة إلى المنهج الوظيفي الذي يمكن الباحث من تحديد آليات ومرتكزات عناصر المادة المراد دراستها وبذلك تحديد مرتكزات وعناصر السياسة العراقية الإقليمية في ضوء الإدراك المكاني أو بالأحرى جيوبولتيكية السياسة الخارجية العراقية .

وتقسم البحث عبر **هيكليته** إلى ثلاثة محاور يكمل كل محور الآخر ليكون البحث وحدة منهجية موضوعية منسجمة، حيث ناقش المحور الأول، رؤية جديدة لمرتكزات السياسة الإقليمية العراقية، في حين سلط المحور الثاني الضوء على طبيعة التحديات الإقليمية وآليات التفاعل، أما المحور الثالث فقد تناول بالبحث الرؤية المستقبلية للأداء السياسي العراقي الإقليمي.

ويمكن وضع **حدود مكانية** للبحث: من خلال تحديد المجال المكاني للدراسة في البيئة الإقليمية العراقية المحيطة ودوائر الأداء التي يمارس العراق فيها سياسته المكانية منطلقا من إدراك العمق الاستراتيجي ومجالات التأثير.

وبالنسبة **لحدود البحث الزمانية** فان البعد الزمني يتحدد في معطيات المرحلة الراهنة وتجلياتها وانتقالها نحو بوابة مستقبلية يمكن من خلالها الاستشراف والتحليل بالاستناد إلى تطورات اللحظة الزمنية.

- المحور الأول: رؤية جديدة لمرتكزات السياسة الإقليمية العراقية

تعد السياسة الخارجية من أهم فاعليات النظم والوحدات السياسية المعاصرة، لكن ليس من السهل وضع مفهوم لسياسة الدولة الخارجية لتعدد وجهات النظر واختلاف الرؤى والتصورات بشأنها فيمكن أن تعرف على أنها "الأفعال الهادفة والمؤثرة للدولة والموجهة نحو الخارج[1]

، وهناك من يعرفها على أنها "برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة من البدائل المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الدولي،[2] وهي بصورة عامة تشير إلى "نشاط خارجي للدولة مع الفاعلين الدوليين في النظام الدولي"، إذ تتحرك الدولة في سياستها الخارجية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي نحو تحقيق أهدافها الاستراتيجية مع الدول الأخرى على وفق مصالحها القومية أو الوطنية.[3]

وفي ظل البيئة الإقليمية للعراق والتي يمارس فيها سياسته الخارجية في بعدها المكاني الإقليمي والتي تشهد صراعات عديدة، البعض منه ما هو داخلي، وقسم آخر إقليمي، وثالث بتأثير دولي وكذلك ما تشهده هذه البيئة من اضطرابات أمنية واختراق خارجي واختزال للأدوار الإقليمية مما أدى إلى بروز أدوار جديدة وتدخل بالشؤون الداخلية،[4] فلا بد أن تتوفر جملة من الثوابت التي ينبغي أن تستند إليها السياسة الإقليمية العراقية عند حركة التفاعل مع الوحدات الأخرى هذه المرتكزات أو الثوابت تتحدد من خلالها ضوابط وآليات التعامل الخارجي في مستواه الإقليمي فعملية الأداء العراقي في مجاله الجيوبوليتكية ستحدد بلا شك طبيعة وسلوك التجاوب الموازي مما سيترتب عليه إيجاد اطر معتمدة لعملية التوازن المقبل في عملية الإدارة والمشاركة في التوازنات الإقليمية .

وانطلاقاً من هذا الأساس تتجه السياسة الإقليمية العراقية إلى التشكل على وفق صيغة مختلفة تستند على مبدأ الأداء الفاعل دون الانجرار إلى تخندقات المحاور بأشكالها، التي ستنعكس بشكل أو بآخر على المكانة الإقليمية للعراق. وهذا يعني الابتعاد عن تصادم الاستراتيجيات في المجال الحيوي لإحدى القوى الإقليمية المندفعة، مما يؤدي إلى إنتاج أزمات جديدة.

ومع صعوبة ممارسة هذا النمط من السياسة ومع أن الحياد غير قابل للتطبيق سياسيا في المرحلة المعاصرة كخيار استراتيجي في المجال الإقليمي، مع وجود تداعيات الضعف النوعي الذي يعيشه العراق، وثقل الصراع الدولي على منطقة الشرق الأوسط عموما. فان خيار التوازن الفعّال وهو الأقرب إلى التطبيق ويقع ضمن مرتكزات السياسة الإقليمية العراقية الجديدة ويتمثل بأنموذج الدولة العراقية المتوازنة داخلياً والمؤدية دور التوازن الإقليمي بما يؤهّل العراق ليكون قوة حقيقية متوازنة، وموازنة للاستراتيجيات الإقليمية. مما يحول دون تصادمها الوجودي ويخلق حالة من استقرار. وهذا الخيار يعني دولة عراقية قوية سياسياً واقتصادياً وعسكرياً تكون قادرة على حفظ التوازن الإيجابي بين الاستراتيجيات المتصارعة في المنطقة.[5]

ومن هذا المفهوم نلمس ملامح تبلور الرؤية العراقية المتوازنة على المستوى السياسي الخارجي في بعده الإقليمي عند ترابطه مع الأداء التوازني المنتظر بمبدأ الاستقلالية في المواقف، فمقاربة أداء التوازن الإقليمي للعراق في المنطقة في ظل تفاعل مرتكزات الصراع بين محاور القوى الفاعلة، سيفرض على العراق الدخول بقوة في هذه التفاعلات لكن عبر آلية وسلوك مختلف عن السابق، أي بعبارة أخرى إن العراق يسعى لتعزيز فرص الارتقاء بالفعل السياسي والانتقال من مجرد طرف إقليمي هامشي نحو فاعلية محورية تسهم في ضبط إيقاع التحالفات الإقليمية انطلاقا من ادراك حقيقي لأهمية بناء سياسة متزنة توظف ما هو متحقق من مكاسب على المستوى الإقليمي بهيكليته الجديدة

وعناصر القوة الجيواستراتيجية، وبهذا يكون العراق قد حقق استجابة بنيوية في الوصول إلى تطلعات السياسة الخارجية .

إن الإدراك الذي تحدثنا عنه يتحدد بعوامل تسهم في حصول العراق على مكانة ودور إقليمي استراتيجي يمكن إن تشخص على وفق المرتكزات الجديدة في اتجاه السياسية العراقية نحو الانخراط بشكل تفاعلي في قضايا المنطقة، والابتعاد عن المواقف غير المحسوبة تجاه تطورات البيئة الإقليمية، وتحقيق قدر مقبول من القدرة على العودة إلى الدور المفقود، والعمل على تحييد الخلافات وتضييق فجوة الاختلال البنيوي في التوازنات، بالإضافة إلى الانتقال إلى تفاعلات أخرى تتجاوز البيئة الإقليمية الضيقة لتوسيع مساحة الأداء.[6]

ومن المرتكزات الجديدة في السياسة العراقية الإقليمية، هو استثمار الأوضاع الحالية وبما ستؤول إليه التفاهمات بين القوى التي بدأت وكأنها المتحكمة برسم خريطة جديدة للمنطقة لتحقيق أكبر قدر من المكاسب، واذا ما احسن العراق التعامل مع معطيات الواقع الجديد، من خلال احتساب المنافع والمكاسب التي سيجنيها في ظل التوجه الدولي نحوه واتباعه لسياسة التوازن، فان التوجه الواقعي سيتجلى في أداءه السياسي من اجل تحقيق التأثير القوي في محيطه الإقليمي، وهذا ما يتوجب على صانعي السياسة الخارجية العراقية تجاه الإقليم أن يتنبهوا إليه في التعامل مع مخرجات الواقع الجديد في المنطقة، وان يكون هذا النهج هو السائد في المستقبل وذلك لحالة الترابط الواضحة بين أوضاع العراق والمنطقة.

المحور الثاني: طبيعة التحديات الإقليمية وآليات التفاعل

بعد الحديث عن مرتكزات السياسة الإقليمية العراقية، لابد من تسليط الضوء في هذا الجزء من البحث على سياسة العراق النابعة من إدراكه لطبيعة التحديات التي يواجهها جراء حركة سياسات واستراتيجيات دول المجال الإقليمي، وكذلك حجم المصالح وتقاطع الأدوار، وهي بالتأكيد مشتقة من نوعية التوازنات القائمة ومكانة العراق فيها. وتأسيسا على ذلك فلا بد من القول أن السياسات المكانية ليست بالجديدة في نظريات العلاقات الدولية. فالجغرافيا تعد أحد مقدرات قوة الدولة داخليا وخارجيا، وهو ما جعل إمكانية الفعل الإقليمي إحدى دلالات هذه القوة. كما وأصبحت هذه السياسات تسير باتجاه ضمان الأمن والمصالح وامتلاك زمام المبادرة في إطار التنافس القائم في العالم.

وإذا وضعنا هذه المقاربات في إطار التطبيق الفعلي على أنموذج السياسة الإقليمية العراقية فأن تشابك المصالح وتداخل الصراعات أملي على الدول تغيير هيكلية تحالفاتها وحتى طبيعة ونوعية أسس التحالف، ويبدو هذا الأمر أكثر وضوحا بالنسبة للعراق تجاه محيطه الإقليمي. فمن خلال النظر إلى خارطة المنطقة والتعرف على تركيبة الصراع وحجم القوة والنفوذ لدى كل طرف فيها يتضح وبصورة جلية مسار وشكل التفاعلات والتحديات الناجمة عنها.[7]

وفي ظل المحددات الاستراتيجية بالنسبة للعراق ومع قلة الخيارات المتاحة أمامه من ناحية القدرة على التأثير، فان صانع القرار العراقي يحتاج إلى فهم واسع بأن أي تحالف استراتيجي في بعده الأمني والسياسي يعني بالدرجة الأولى إبعاد البلاد عن تداعيات الحروب والتقليل من التهديد الإقليمي والإرهاب وعدم الوقوع بين مصالح متضاربة[8] فالوضع الجيوسياسي والاضطراب الأمني الذي يعاني منه العراق لا يؤهله لأن يتخذ موقفا منحازا لهذا الطرف أو ذاك ضمن محاور التنافس القائمة والتي ستتشكل[9]

وإدراكا من مركزية ومحورية المكانة الجيوسياسية، يجب أن يكون اتجاه الفعل السياسي العراقي نحو إعادة تركيب علاقاته مع دول الإقليم ولانطلاق بأفاق جديدة في العلاقات تستند إلى أسس التفاهم وامتلاك عناصر التأثير بالقدر الذي يقلل من حجم الانعكاسات السلبية الناتجة عن حركة اللاعبين المؤثرين في معادلة التوازن في البيئة الإقليمية،[10] ذلك من خلال انتهاج سياسات ومواقف تبعث برسائل اطمئنان لهذه الدول. هذه الآليات المحددة للتفاعل والتي تنطلق من رؤية العراق الاستراتيجية وتفرض عليه الاشتباك السلمي الفعال في نطاقه الإقليمي الأقرب، تفرض عليه أيضا مواجهة جملة من التحديات أولها تحدي (القدرات)، فالدور يتطلب ويفترض وجود قدرات مؤهلة منها ما هو اقتصادي وسياسي وربما عسكري لا تتوفر للدولة العراقية، وثانيها تحدي (ديناميكية الأداء). أي ضرورة امتلاك القدرة على المطاولة والقدرة على الاستمرارية والقدرة على التحرك والمناورة، أما التحدي الثالث فهو ذلك التحدي النابع من (قلة البدائل) وانحسار الخيارات العراقية بمجالات محددة لا تمكنه من التنقل بين ما هو ممكن وترتيب الأولويات، بالإضافة إلى تحدي (ضعف الإدارة) الناتج عن تشابك وتعقد القضايا وصعوبة القيام بدور الموازن. هذه المعطيات تحتاج إلى قوة واقتدار وإلى قاعدة اقتصادية متماسكة والى الثقة الوطنية. حتى تكون راسخة في الثقافة السياسية العراقية. ومع غياب هذه الحاجات التي تعد بمثابة التحديات تجعل من العراق غير قادرا على تامين حدوده ضد التهديدات الخارجية وسوف يستمر بدون دفاع في بيئة الصراع الإقليمي وصعوبة مواجهة التمدد السياسي واتساع خارطة النفوذ والتأثير الإقليمي. لهذا فان استراتيجية العراق ينبغي أن تركز على منهج مستقل يكتسب منه قوة لمواقفه في محاربة الإرهاب وتعزيز وحدته الداخلية بإمكانياته الذاتية، وإعادة بناء قواته المسلحة، وإعادة دوره الإقليمي المنضبط والمتوازن[11]

المحور الثالث: رؤية مستقبلية للأداء السياسي العراقي الإقليمي

لابد من القول إن الدول الإقليم لم تتمكن من صياغة موقف موحد ينسجم في التعامل مع التحولات التي شهدها العراق بعد عام 2003، وكان التباين واضحا عبر مسارات متعددة لعل الأبرز منها ظهور تحفظ عربي بشكل عام من التطورات التي طرأت على الساحة العراقية أولا، وثانيا، وجود محدودية في المواقف العربية المنفردة المعلنة تجاه التطورات العراقية وثالثا برزت السياسات والمواقف الجماعية، من خلال الجامعة العربية؛ هذا أدى بالمحصلة إلى بروز سياسات إقليمية مرتبكة من قبل الدول غير العربية تجاه الوضع الجديد وانعكاساته المحتملة .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن العلاقات العراقية – الإقليمية مرت بعد التغيير في العراق بمرحلتين مهمتين:

- **المرحلة الأولى:** التي يمكن أن توصف بالمراقبة والتوجس، فالوضع العراقي طرح إمكانية للدول الإقليمية لممارسة أدوار متعددة مثل التدخل وملء الفراغ، والمشاركة والتفاعل لصياغة ترتيبات أمنيه وسياسية وقد فضلت جميع الدول العربية الترقب والانتظار في ظل هيمنة الولايات المتحدة على الوضع العراقي. في حين تبنت دول أخرى استراتيجية الاقتراب الحذر من المشهد العراقي.

- **المرحلة الثانية:** التي يمكن أن تعرف بمرحلة استثمار الأوضاع ، حيث مثلت التحولات السياسية والأمنية في العراق فرصة سانحة لإعادة ترتيب العلاقات العراقية – الإقليمية، بطريقة تخدم اندماج العراق ونظامه السياسي المتشكل الجديد بالبيئة الإقليمية لكنها أيضا تنطوي على تكيف من قبل هذه البيئة مع التحول الذي لا يمكن الرجوع عنه، ليس فقط في طبيعة الوضع العراقي، بل أيضا في طبيعة العلاقات الإقليمية البينية وفي مقابل ما يلوح من فرص بهذا الاتجاه، تلوح احتمالات معاكسة تقوم على فكرة التعايش السلبي مع عراق ما بعد 2003، بكل ما تحتويه من إقصاء لواحد من أهم بلدان المنطقة، وخلق وضع تصبح معه العلاقات العراقية– الإقليمية والعربية على وجه الخصوص مجرد صيغة للتفاعل التكتيكي الخالي من أي أبعاد استراتيجية أو أفق لشراكة ممتدة

وفيما يخص المواقف العربية تحديدا فنتيجة لما سبق، يمكن القول إن الدور العربي اقتصر على صيغة المبادرات الفردية التي تقوم بها الدول العربية، طبقا لمصالحها ولأوضاع العراق الأمنية والسياسية.[12]

ولا بد من التأكيد هنا على أن هذه المعطيات لا تعني غياب حراك سياسي عراقي – إقليمي نحو التقارب وإعادة صياغة اطر العلاقات المشتركة، فقد شهدت العلاقات العراقية— الإقليمية تطوراً مهماً على كافة الجوانب والمجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، ومثّل هذا التطور يعد استمرارا لتصاعد المنحى الإيجابي في القبول الإقليمي للنهج السياسي العراقي. ونتج هذا عن تنبه وإدراك مراكز القرار العراقي إلى الاهتمام بالملف الإقليمي بدوائر محددة لإعادة تأهيل البيئة السياسية العراقية[13] ومن خلال رؤية تحليلية مبسطة للمعطيات الواردة وما تعنيه على الصعيد المستقبلي، يلاحظ تغير في لهجة الخطاب السياسي المتبادل بين العراق والدول الإقليمية فالخطاب السياسي العراقي بدا متوازناً أكثر حيال القضايا الإقليمية، وهذا يدل على سعي العراق إلى تجديد التزامه بالعلاقة مع محيطه الإقليمي. كذلك بتطمين جيرانه الأخرين، بالمقابل حدث تغيرت واضح في مديات الخطاب الإقليمي باتجاه المزيد من الانفتاح المحسوب والتقبل للعراق مما يعني إمكانية تغيير آليات التعامل من صيغ الاحتواء أو اللجوء إلى العزل لتحييد المخاطر التي تولدها البيئة العراقية، إلى اطر جديدة من التعامل على وفق أسس ومرتكزات المصلحة والتعاون[14]

وإذا ما قدمنا تحليلا مختصرا لما تم طرحه فلا بد من الإشارة إلى أن المتغيرات الإستراتيجية التي شهدتها المنطقة والتي أوجدت مزيدا من التشابك الجيواستراتيجي بين دولها الذي يقود بلا شك نحو الانعزال الجغرافي بغية حماية المكونات والهوية والحدود، ولكن بنفس الوقت، حتمت متطلبات الأمن والدور على تلك الدول التحرك نحو

الإقليم بأتباع عقيدة أمنية وسياسية مما أوجد حالة من التنافس هو في حقيقته درجة من درجات الصراع، أو نمط من أنماطه، ذو طبيعة خاصة ومميزة.[15]

فرغم زخم البعد الدولي في الحالة العراقية، فإن الصراعات الإقليمية التي أدارها العراق مع أكثر من طرف في وقت واحد، قد ساهمت بدرجة كبيرة في الحال الذي وصل إليه، فالطموحات الإقليمية والرغبة في تغيير الواقع والمعادلة الجيوسياسية للإقليم، كان لها الدور الكبير في التوافق على ضرورة صياغة تصور جديدة لبلورة وضع العراق من الناحية السياسية، بالشكل الذي يكون طرفا فاعلا في الاستقرار الإقليمي القادم[16]

وإذا ما طرحنا رؤى عامة لمسار وتطوير العلاقات العراقية – الإقليمية على المستوى المستقبلي، فأن هناك مجالات للدخول في تفاعلات متوازنة أساسها المصالح[17] بالمقابل فأن منهج الحوار المؤسسي واحتواء العراق بدوره المهم في المنطقة يقع على عاتق الأطراف الإقليمية، فلا بد أن تدرك الدول الإقليمية والعربية تحديدا أن لها دور ومسؤولية في استقرار العراق وإدراك أن ضعف العراق بمثابة تهديد لدول المنطقة.

لذا فأن على العراق في المرحلة الراهنة وامتداداتها المستقبلية المنظورة أن يتمكن من تقديم خطاب سياسي وأداء دبلوماسي يسهم في طمأنة مخاوف المحيط الإقليمي من استمرار حالة العنف والاضطراب الأمني والسياسي والعمل على تصفير المشاكل والاندماج في تفاعلات المنطقة

خاتمة:

ولغرض إيجاد علاقات متطورة في إطار مستقبلي فينبغي على العراق أن يعمل على أبناء الثقة مع دول الجوار والدول الإقليمية الأخرى، من خلال تواصل عقد لقاءات مشتركة على كافة المستويات والصعد سياسيا واقتصاديا وامنيا. كما من المسلمات أن يسعى العراق في المرحلة المقبلة إلى حلحلة المشكلات القائمة مع جيرانه من خلال المبادرة بتطوير العلاقات ووضع حد للخلافات عبر رؤية جديدة وقراءة متمعنة لمتطلبات المرحلة الجديدة. لذا ستكون اتجاهات السياسة العراقية في بعدها الإقليمي مبنية على تعميق وتعزيز الاتصالات مع عمقه الإقليمي في مجالات التعاون الأمني والاستخباري، ولا سيما مع الدول العربية المجاورة من خلال عقد اتفاقيات أمنية مشتركة مما يضمن تحقيق الاستقرار الأمني للعراق والبلدان المجاورة في تصديها للإرهاب

الخـــاتمـــة:

هيمنت على السياسة الاقليمية العراقية جملة من المتغيرات والمؤثرات التي اسهمت في رسم معالم ومسار علاقاته الاقليمية ، التي دخلت ضمن البيئة المضطربة في مراحل من الشد والجذب والتوتر والانفراج مما ادى الى ايجاد معوقات وعوامل تباعد في هذه العلاقة وبدت ملامح التغيير في اعتماد السياسة العراقية لرؤية جديدة تستند الى الانفتاح والرغبة في اقامة علاقات متوازنة مع البيئة الاقليمية، الا ان جملة من العوامل اثرت وبشكل فاعل على

مسار التوجهات العراقية، منها ما تمثل بالخلافات الداخلية وغياب موقف عراقي موحد تجاه الدول الاقليمية ومنها ما هو اقليمي تمثل بالمخاوف والريبة العربية من الاوضاع العراقية وحجم تداعياتها .

وبرغم هذه العوامل الا ان السعي العراقي الى صياغة واقع جديد من العلاقات لم يتوقف عبر تبني نمط من التفاعل ادى الى ان تسير العلاقات العراقية – الإقليمية بوتيرة مختلفة، برغم ما يؤشر عليها من ملاحظات.

الا ان هذا يدل على ان الاداء السياسي العراقي تجاه بيئته الإقليمية سيكون أكثر فاعلية وتطورا نظرا للظروف الحرجة التي تمر بها المنطقة، وهذا ما يمكن ان يمهد الطريق لإقامة علاقات متوازنة مع العراق بعده محورا استراتيجيا يسهم في تحقيق التوازن الإقليمي.

إن طبيعة البيئة الاقليمية الراهنة تمكن العراق من تحقيق مكاسب إقليمية ودولية مُحددة ومُهمة تدخل في حسابات تنفيذ سياسته الإقليمية وامتداداتها المستقبلية، عبر اتباع الية التوازن والمشاركة في المصالح مُستثمراً التناقضات الكثيرة في الوضع الإقليمي الراهن والمتوقع في المستقبل.

كما ان العراق وانطلاقاً من ادراكه لمتغيرات الواقع الاقليمي ولاسيما التحولات في مجاله الحيوي الإقليمي يعمل على استثمار بعض من يملكه من مقوّمات وبشكل مُتجدد ومتطور لمتابعة أهداف سياسته الخارجية والاقليمية تحديدا بما يضمن له دوراً إقليمياً واعداً، بوصفه العنصر الأهم لاستقرار وتوازن منطقة الشرق الأوسط.

ولابد من الاشارة الى نقطة مهمة، وهي ان العراق في هذه المرحلة بدا بتحرك فعلي لإنشاء شبكة واسعة من العلاقات المتطورة وعلى أساس تعزيز علاقات التعاون المتبادل مع دول بيئته الإقليمية، لربط المصالح العراقية والمتمثلة بضمان أمنه واستقراره بضمان أمن واستقرار الشرق الأوسط ودوله.

الهوامش:

---

[1] - مازن إسماعيل الرمضاني، **السياسة الخارجية دراسة نظرية، كلية العلوم السياسة** – جامعة بغداد، ١٩٩١، ص: ١٣.

[2]- محمد السيد سليم، **تحليل السياسة الخارجية، ط٢**، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١، ص: ١٢.

[3]– أحمد عارف الكفارنة، **العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية**، مجلة دراسات دولية، العدد٤٢، الجزائر، ص ١٣

[4]- خضر عباس عطوان، **مستقبل دور العراق السياسي الإقليمي**، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية العدد 33، 2007، ص158

[5]- حسين درويش العادلي، **العراق والأمم الثلاث**، مركز البيان للأبحاث والتخطيط
http://www.bayancenter.org/2017/11/3823/

[6]- علي زياد العلي، **مدارات العراق في الإقليمية المستحدثة – رؤية لما ورائية الدور والوظيفة**، مركز رؤية للدراسات المستقبلية،
http://www.rcpfs-iq.net/2017/11/blog-post_23.html

[7]- روبرت كابلان **(انتقام الجغرافيا– هل يمكن أن تتنبأ الخرائط السياسية بالصراعات القادمة في العالم)** عرض: سمية المتولي، السياسية الدولية، على الرابط

http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/4/96/2795

[8]- المصدر نفسه

[9]- أحمد يوسف أحمد، **أنماط جديدة للتحالفات**، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، 2012،

https://www.alittihad.ae//wejhatarticle/68628/%d8%a3%d9%86%d9%85%d8%a7%d8%b7%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af%d8%a9%d9%84%d9%84%d8%aa%d8%ad%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d9%8a%d8%a9

كذلك، **العراق ومعضلة التأقلم مع دول الجوار**، على الرابط:

http://www.faceiraq.com/inews.php?id=977453

[10]- مهند العزاوي، **حرب الهويات والعقد الطائفي الجديد**، موسوعة الأفق على الرابط:

offok.com/main/articles.aspx?selected_article_no=11029

[11]- محمد السعيد إدريس، **إيران والأمن القومي العربي**، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات

ttps://www.dohainstitute.org/AR/Pages/index.aspx

وكذلك، خليل العناني، **الدور الإيراني في العراق**: **تحركات غامضة في بيئة مضطربة**، كراسات استراتيجية، العدد 158، المجلد 15، (ديسمبر 2005)

[12]- يسري الغرباوي، **تحولات الموقف العربي من العراق**، السياسة الدولية، يناير 2009

http://ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=222250&eid=920

[13]- المصدر نفسه كذلك، منعم صاحي العمار، **علاقات العراق الخارجية (2-5)**، صحيفة الناس 2012/01/22،

http://www.alnaspaper.com/inp/view.asp?ID=7055

[14]- المصدر نفسه

[15]- غازي دحمان **الصراع الإقليمي واقعه ومستقبلة**، موقع الجزيرة نت، على الرابط:

http://www.aljazeera.net/home/print/6c87b8ad-70ec-47d5-b7c4-3aa56fb899e2/318ba278-5b68-45f7-9bbb-869bf06d911e

[16]- المصدر السابق

[17]- المصدر نفسه كذلك مفيد الزيدي، **العلاقات العراقية- الخليجية نحو أفاق للتعاون المثمر**

http://www.middle-east-online.com/?id=189490

كذلك: حسين علي الحمداني، **العلاقات العراقية العربية وأفاق تطورها**، جريدة البيان، قضايا وأراء، 22 يوليو، 2013 كذلك ينظر: كذلك يمكن الاطلاع على خضر عباس عطوان، **مستقبل دور العراق السياسي الإقليمي**، دراسات دولية العدد 33 ص ص 149 150

استئذان الإمام في إحياء الموات

(مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني)

Asking Permission from the Islamic Ruler to Revive Waste Lands

(A comparative study between Shari'ah and Afghan Laws)

الباحثان:

- غلام أحمد فاضلي(صديقي)[1]
- أستاذ المساعد في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية بجامعة هراة– أفغانستان
- محموده عظميان،
- أستاذة مساعد في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية بجامعة هراة– أفغانستان

ملخص البحث:

لقد أنعم الله على العالم الإسلامي بالمواهب الطبيعية، منها الأراضي الخصبة الواسعة التي تصلح للزراعة بأدنى جهد يبذل في سبيل زرعها واستغلالها، والأنهار التي غنية بالمياه العذبة الصالحة للإرواء، والعناصر البشرية التي تكون أكبر وسيلة لإحياء الموات وعمارة الأرض واستغلال خيراتها. ولا شك أن إحياء الأراضي الموات أمر مشروع، كما هو منصوص من كتاب الله وسنة رسوله وبه عمل الخلفاء الراشدون وعليه إجماع الأمة وبهذا صرحت أقوال الفقهاء وأخذت به التشريعات والأنظمة المعاصرة، تنوعت آراء الفقهاء في اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات، فمنهم من قال باستئذان الإمام ومنهم من منعها؛ ومنهم من اشترط الإذن في القريب دون البعيد، ولكن أخذ القانون الأفغاني رأي من قال باشتراط إذن الإمام وأقر بتملك أرض الموات بشرط إذنه؛ لأنه المشرف العام على أموال المسلمين، ولمنع النزاع والتنافس والمشاحنة بين الناس عند الإحياء، ولذلك تخصيص الإحياء بإذن الإمام يقطع النزاع ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة. ومع هذا قيد القانون في أفغانستان سلطة الإمام وقدرته بالنسبة لإعطاء الأراضي الموات وتمليكه بلا عوض وأعطى له حق البيع والإجارة فقط.

الكلمات الرئيسية: استئذان الإمام، إحياء الأراضي الموات، الفقه الإسلامي، القوانين الأفغانية.

Abstract

Almighty Allah SWT has blessed the Islamic world with natural talents, including the vast fertile lands that are suitable for agriculture with the least effort exerted to cultivate and exploit them, the rivers that are rich in fresh water suitable for irrigation, and the human element that is the largest means of reviving the dead, building the earth, and exploiting its wealth. Reviving the dead lands is a legitimate matter, which is indicated by the Qur'an and the Sunnah, the work of the Caliphs of the Rightly Guards, the consensus of the Ummah, and the sayings of the jurists, and the positive legislation and contemporary regulations were adopted by it. The opinions of the jurists varied regarding the requirement for the imam's permission to revive the dead. Some of them says that the ruler should

[1] - E-mail: oswaaf21@gmail.com

seek permission and some of them prevented it. Abu Hanifa went on to say that the permission of the Imam is required for the reviver in order to establish ownership and arrange the legal effect, while the Malikis went to say in detail between the relative and the distant, and they stipulated the permission in the near to the Amer rather than the distant, and the Shafi`is, Hanbalis, Abu Yusuf and Muhammad ibn al-Hasan from the Hanafiyya went on to say that the permission is not required from the ruler and proof of ownership without the permission of the ruler.

Afghan laws admitted Imam Abu Hanifa's opinion in requiring the ruler's permission and acknowledging the ownership of the land of the dead on the condition of his permission. Because it is the general supervisor of Muslim funds, and to prevent conflict, competition, and quarrels among people when reviving, and this is consistent with the expansion of state powers, placing all non-owned lands at its disposal, and counting the dead land as the property of the state, and this is appropriate for my country, Afghanistan, where religion has weakened, and strife abounded. Conflict and corruption have increased, and anger and looting have spread, and it is most likely that disagreement and conflict will occur between people, and therefore the allocation of revival with the permission of the ruler cuts the conflict and achieves the interest and pays the corruption, which is the introduction of blocking the pretext. Despite this, the law in Afghanistan restricted the authority of the imam and his ability to give and own dead lands without compensation, and it gave him the right to sell and rent only.

***Key words**: The Imam's permission, Reviving dead lands, Islamic jurisprudence, Afghan laws.*

– مقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، واستخلف الإنسان في الأرض ليعمّرها، وأنزل من السماء ماءً مباركا ليحيي به الأرض بعد موتها، وأخرج من الأرض زرعا ونباتا لتعيش به العباد، ثم الصلاة والسلام على محمد خير العباد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه المطهرات، وأصحابه ومن تبعهم جميعاً بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً – أهمية البحث:

1- أهمية هذا البحث ناشئة من عناية الإسلام بالاقتصاد والعمل، فقال عز وجل:{ولا تنس نصيبك من الدنيا} سورة القصص: 77، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام:(ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود- عليه الصلاة والسلام- كان يأكل من عمل يده)[1].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الأولى، 1422هـ، جـ3، صـ57، رقم الحديث: 2072.

2- عناية الإسلام بالأرض واستعمارها، وأن القيام بعمارة الأرض واجب تقتضيه مصلحة المسلمين، والقرآن الكريم يأمرنا بتعمير الأرض واستثمارها، ويقول الله عز وجل: {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها} [1].

3- تتجلى أهمية هذا البحث في حاجة المجتمعات لكل عصر ولا سيما عصرنا الحاضر، حيث أن معظم سكان البلاد الإسلامية وخاصة سكان أفغانستان يعيشون في فقر وجوع، ولأن الأرض من أهم عناصر الإنتاج والنمو الاقتصادي، وأنها مصدر رئيسي لتغذية البشر.

4- إحياء الأراضي خير وسيلة لمحو البطالة وتهيئة فرص العمل للأيدي العاملة، ولقد حذرنا الإسلام من البطالة والكسل والاستسلام للفقر.

ثانيا- أهداف البحث:

تشتمل أهداف البحث في أمور عديدة، منها:

1- إصلاح الفكرة الخاطئة لدي بعض الناس وخاصة الشباب في عصرنا الحاضر، أن الدين لا دخل له في شؤون الحياة المادية، منها استصلاح الأراضي وعمران الكون والحياة، وأن شعائره تجب أن تمارس داخل جدران المسجد.

2- حل أزمة الغذاء وتقليل البطالة، هذه من المشاكل التي تواجه سكان بلدي إليها، حيث أن معظم سكانها تعيش في أوضاع الفقر والجوع وأزمة الغذاء، مع أن لديها مساحات واسعة من الأراضي والمياه الوافرة مع الأمطار الغزيرة التي تكفي لإرواء معظم مساحات أراضيها.

3- توسيع قاعدة الملكية، بحيث أن الأرض في الإسلام مورد من الموارد المالية وجعل إحياء الأرض سببا من أسباب الملكية لمن أحياها وبذل جهده في إحيائها، فلذلك تعتبر توسيع قاعدة الملكية كوظيفة اجتماعية بين أفراد المجتمع.

4- بيان دور استئذان الإمام في إحياء الموات والآثار المرتبة عليه.

ثالثا- الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء القدامى والمعاصرون هذا الموضوع وتنوعت آرائهم، ولكن بعد البحث والقراءة -حسب علمنا واطلاعنا- ما وجدنا كتابا أو رسالة مكتوبةً مستقلة حول استئذان الإمام في إحياء الموات في الشريعة الإسلامية مقارنا بأي قانون وخاصة بالقانون الأفغاني، وإنما وجدنا كتبا تتحدث عن إحياء الموات في الشريعة الإسلامية على وجه العموم، حيث جاء في بعض الكتب الفقهية المعاصرة مثل كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، والموسوعة الفقهية الكويتية في مبحث إحياء الموات، وكتاب إحياء الأراضي الموات في الإسلام للشيخ عاطف أبي زيد سليمان علي، وكذلك كتاب إحياء الأراضي الموات لمحمود المظفر وغير ذلك.

رابعا- منهج البحث:

اعتمدنا في إعداد البحث المنهج الآتي:

---

[1] - سورة هود: 61.

1- الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لمصادر الموضوع واعتمدنا على المصادر الأساسية في كل مسألة بحسبها، حيث إذا كانت المسألة الفقهية ذكرنا حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانها المعتبرة، وإن كان هناك خلاف في المسألة الفقهية إلتزمنا بتحرير محل النزاع فيها وذكرنا الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول إلى قائله ورجحنا ماظهر لنا رجحانه بانيا ذلك على سلامة أدلة القول أو ضعفها مع ذكر مايترتب عليه من ثمرة إن وجدنا.

2- ذكرنا التعريف بالمصطلحات من كتب التعريفات المعتمدة وراجعنا في توثيق المعاني معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة وذلك في الهامش.

3- مقارنة ما جاء في القوانين الأفغانية مع القول الراجح ومدى اختلافها واتفاقها مع الفقه الإسلامي.

اشتملت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة تشتمل أهمية البحث وأهدافه والدراسات السابقة للبحث ومنهجه، وأما صلب البحث يتكون من مبحثين والخاتمة تحتوي على أهم نتايج البحث وفهرس المصادر والمراجع كما يأتي:

1. إحياء الموات ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، ويحتوي على مطلبين كالتالي:

1.1. التعريف بمصطلحات البحث

1.1.1. تعريف الإحياء لغة واصطلاحا

أولاً– الإحياء لغة

قال الإمام ابن منظور: الحي من كلّ شيء؛ نقيض الميّت، وَالْجَمْعُ أَحْيَاء، والحَيُّ: كلُّ متكلّم ناطق، والحيُّ من النّبات: ما كان طريّا يَهْتزّ، وأَرضٌ حَيَّة: مُخْصِبة كَمَا قَالُوا فِي الجَدْب مَيِّتَةٌ، وأَحْيَيْنا الأَرضَ: وجدناها حيَّة النبات، وأتيت الأرض فأَحْيَيتها أَي وَجَدْتُها خِصْبة[1].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "الإحياء مصدر أحيا وهو بعث الحيويّة والنَشاط والإنعاش والتجديد في الشيئ"[2].

وجاء في نفس الكتاب: "الإحياء من أحيا يُحيِي أَحْيِ إحْياءً، بمعنى جعل الشيئ حيا، وأحياه اللهُ أي: جعله حيًّا، وأحيا اللهُ الأرضَ: بمعنى أخصبها وأخرجَ منها النّبات"[3].

ثانياً– الإحياء اصطلاحا

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإحياء عن المعنى اللغوي، وقد ذكر في تعريف الإحياء مضافا للأرض الموات عدة تعاريف، منها:

[1] – انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**،ط1، دار صادر بيروت، بدون تاريخ، مادة (أرض)، جـ14، صـ211- 214.

[2]– انظر: المرجع السابق، مادة (إحياء)، جـ1، صـ597.

[3]– انظر: المرجع السابق، جـ1، صـ597.

1- الإحياء"عبارة عن جعله بحيث ينتفع به"[1].

2- "الإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء"[2].

3- هو"جعل الأراضي الموات صالحة للزراعة برفع أشواكها وتنقية أحجارها ورفعها"[3].

4- الإحياء عبارة عن: "إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك"[4].

والذي يظهر لنا رجحانه– والعلم عند الله تعالى– هو التعريف الأخير، لأنه يشتمل على أنواع المنفعة سواء كانت بالبناء أو الزرع أو غير ذلك.

2.1.1. تعريف الموات لغة واصطلاحا

أولاً– الموات لغة

قال العلامة ابن فارس: "الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذَهاب القوة من الشيء ومنه الموت: خلاف الحياة، والموتان: الأرض لم تحيَ بعدُ بزرع ولا إصلاح، وكذلك الموات"[5].

وجاء في كتاب مختار الصحاح: "الموت ضد الحياة، ماتَ يمُوت ويَمَاتُ أيضا فهو مَيِّتٌ ومَيْتٌ مشددا ومخففا، وقوم مَوْتَى وأَمْواتٌ ومَيِّتُون ومَيْتُون مشددا ومخففا ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والميتة مالم تلحقه الذكاة، والموات بالضم الموت، والموات بالفتح ما لا روح فيه، والموات أيضا بالفتح الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، والموتان بفتحتين ضد الحيوان"[6].

ثانياً– الموات اصطلاحا

ذكرت تعاريف كثيرة للأرض الموات في المتون الفقهية، وفيما يلي نستعرض بعضا منها حسب المذاهب الأربعة:

1– الحنفية

قال الإمام أبو يوسف: "إذا لم يكن في الأرض أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا[7] ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات؛ فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهي له"[8].

1– البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، **العناية شرح الهداية**، بيروت – لبنان ، دار الفكر، وبدون تاريخ، ج10، صـ 69.

2 – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ج6، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.، ص 34.

3 – علي حيدر، خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1، دار الجيل، 1411هـ - 1991م، ج3، صـ 7.

4 – سيد سابق، **فقه السنة**، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1397 هـ - 1977م، ج3، صـ168.

5– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، صـ283.

6– الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الجديدة: 1415هـ، تحقيق: محمود خاطر، صـ642.

7– **مَسْرَح**: مفرد وجمعه مَسارِحُ اسم مكان من سرَحَ وهو المرْعى. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1054.

8– انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة، بدون تاريخ، ص76.

ويقول الإمام المرغيناني: "الموات ما لا يُنتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزَراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به"[1].

ويقول العلامة ابن نجيم: "هي أرض تعذَّر زراعتُها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غيرُ مملوكة بعيدة من العامر"[2].

ونصت مجلة الأحكام العدلية في مادة (1270) "هي الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محتطبٌ لقصبة أو قرية، وتكون بعيدةً عن أقصى العُمران أي التي لا يُسمع منها صوتُ جهيرِ الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية"[3].

2- المالكية

عرفه العلامة ابن عبد البر: "الموات، الذي لا يُعرف له مالك باكتساب أو ميراث"[4].

وعرفه العلامة الدُسوقي: "موات الأرض من إضافة الصفة للموصوف أي الأرض الميتة، وهي الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها"[5].

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "الموات ما سلم عن الاختصاص،كأرض الجبال والبراري"[6].

وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: "الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص"[7].

3- الشافعية

قال الشافعي في كتابه الأم تعريفا للموات: "الموات شيئان (نوعان): موات قد كان عامرا لأهلٍ معروفين في الإسلام ثم ذهبت عمارتُه فصار مواتا لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامرِ لا يملكه أحد أبدا إلا عن أهله وكذلك مرافقُه وطريقه وأفنيته ومسايل مائه ومشاربه، والثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة، ملك في الجاهلية أو لم يُملَك، فذلك الموات الذى قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (من أحيا مواتا فهو له) والموات الذي للسلطان أن يَقطَعه من يعمّرُه خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحميَه عامّا لمنافع المسلمين"[8].

ويقول الإمام الغزالي: "الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات"[9].

وجاء في المجموع أن الموات: "هو الأرض الخراب الدارسة"[10].

4- الحنابلة

1- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ج4، ص98.

2- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط3، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج8، ص238.

3 - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، **مجلة الأحكام العدلية**، آرام باغ، كراتشي– باكستان، بدون تاريخ، المادة رقم (1270).

4 - ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار، ط1**، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، 1421 – 2000م، ج7، ص 185.

5- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون تاريخ، ج16، ص 162.

6 - الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج1، دار المعارف، بدون تاريخ، ص 609.

7- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8**، دار الفكر – بيروت، 1409هـ = 1989م، ص 72.

8- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **الأم، ج4**، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ = 1990م، ص42.

9 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، ط1، ج4، دار السلام – القاهرة، 1417هـ، ص217.

10- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ج15، دار الفكر- بيروت،1997م، ص206.

قال الإمام ابن قدامة: "هي الأرض الداثرة التي لا يعرف لها مالك"[1].

وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية: "الموات كل أرض بائرة لم يعلم أنها ملكت أو ملكها من لا عصمة له"[2].

وذكر العلامة البهوتي: "هو الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها"[3].

3.1.1. مناقشة الآراء والترجيح بينها

ويمكن حصر ما مر من التعريفات المختلفة حول أراضي الموات بين الفقهاء في مذهبين:

1- **مذهب الحنفية:** عند النظر إلى تعريفاتهم نجد أنهم توجهوا إلى موقع الأرض ومكانها، وقيدوا في تعريفاتهم عن الموات البعد عن البلد، بحيث لو صاح أحد من أقصى الدور في طرف تلك البلد أو القرية لا يسمع صوتُه[4].

2 – **المالكية والشافعية والحنابلة:** بعد النظر إلى تعريفاتهم نرى أنهم توجهوا إلى حقيقة أرض الموات وماهيتها من حيث التعطيل وعدم الإنتاج، مع قطع النظر عن موضعها ومكانها، وإن كانت الأرض داخل العامر أو القرية، مع أن هناك أراضي كثيرة معطلة ولا تعتبر من الموات اصطلاحا، كالأراضي المحمية غير المستغلة، والأراضي التي تعتبر حريما للقرية أوالعامر، وبعض الأراضي المعدنية مثل الملح والنفط وغير ذلك[5].

وعند النظر في تعريف الفريقين للموات، نرى اتفاقهم على أن أرض الموات غير مملوكة لأحد، وأن تكون غير مزروعة والإنتاج، ولكنهم اختلفوا في القرب والبعد، حيث أن أكثر الحنفية قيدوا أرض الموات بخارج البلد والعمران، ولا يوجد هذا القيد عند الجمهور.

الترجيح: والذي يظهر لنا رجحانه– والعلم عند الله تعالى– هو رأي الحنفية، لأن الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي على أن تتخذ مرعى أو محتطبا وتدعى بالأراضي المتروكة[6]، ومن جانب آخر أن ما تكون قريبا من العمران لا ينقطع ارتفاق أهلها عنها، وأهل العامر يحتاجون إليها ولا يستغني عنها بأي حال، "لأن الأرض القريبة من المصر تكون مشغولة بحق أهل ذلك المصر حقيقة أو حكما، ولأن من عادة أهل الأمصار أنهم يشغلون بعض الأراضي المتصلة لمصرهم بحوائجهم الموجودة، ويتركون بعضها للحوائج المستقبلة، فلا يدل فراغ ذلك الأرض عن حوائجهم في الحال على عدم مشغوليتها بحقهم"[7].

ومن التعريفات الاصطلاحية التي مر ذكرها، نرى الراجح تعريف العلامة ابن نجيم، حيث عرف الموات بأنها: "أرض تعذَّر زراعتُها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غيرُ مملوكة بعيدة من العامر"[8] لأنه أكمل وأشمل، وأنه

---

[1]– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، دار الكتب العلمية، 1414هـ، ص435.

[2]– ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، **المحرر في الفقه**، ج1، مكتبة المعارف – الرياض، 1404هـ، ص367.

[3]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، دار الفكر – بيروت، 1402هـ، ص185.

[4] – الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، ص35.

[5]– انظر للتفصيل: أبو زيد، عاطف سليمان علي، **إحياء الأراضي الموات في الإسلام**، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة – السعودية، 1416هـ، ص22.

[6]– لجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، ص 244.

[7]– العثماني، ظفر أحمد التهانوي، **إعلاء السنن**، ط1، ج18، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي، 1418هـ، ص 9.

[8]– ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص238.

تعريف جامع ومانع، بحيث جمع كل أنواع الموات أيا كان سببها توفر الماء أو انقطاعه، ومنع دخول غير الموات في التعريف، ثم قيد الموات بغير المملوكة، لإخراج الأراضي المملوكة سواء كانت داخل المدينة أو خارجها، وقيد في تعريفه أيضا ببعيد من العامر، ليخرج عنه حريم العامر والقريب له، والله أعلم.

4.1.1. الموات في القانون الأفغاني

القانون الأفغاني عرف الموات بأنها: "الأراضي المندرسة غير المزروعة التي لم يقم أحد بزراعتها، ولم يستفد منها أحد قط"[1]، ولم يقيد القانون الأفغاني إلى البعد والقرب صراحة، ولكن تشير الفقرة (58) من المادة رقم (3): أن الأراضي القريبة بالقرى تكون مرعى لأهل القرى، حيث جاء في هذه المادة أن الأراضي المرعى الخاص هي التي تكون في حدود معينة في جوار قرية أو أكثر، لرفع قضاء حوائج العامة، ويستطيع سكان هذه القرى أن يستفيدوا من هذه الأراضي حيث تكون مرعى للحيوانات أو مقبرة أو ملعبا أومصلى العيدين، وتستعمل هذه الأراضي لمنفعة أهل هذه القرية[2].

وقيدت هذه المادة في مكان آخر حيث جاء: "لا يستطيع أحد أن يتصرف في المرعى الخاص، كالبيع والشراء والهبة والرهن والإجارة"[3].

وعند المقارنة في تعريف الموات بين الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، نجد أن تعريف الموات في القانون الأفغاني قريب بتعريف الإمام أبي يوسف حيث قال: (إذا لم يكن في الأرض أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات) القائل بعدم وجود أثر للبناء أو الزرع، وكذلك تعريف الموات في القانون الأفغاني نجد أنه وافق الحنفية في القرب والبعد، حيث أشار أن الأراضي القريبة من العمران تعتبر مرعى لأهل العمران، ولا يجوز أي تصرف فيه، والله أعلم.

2. مشروعية إحياء الموات في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني ويشتمل على فرعين:

1.2. مشروعية إحياء الموات في الشريعة الإسلامية

حثت الشريعة الإسلامية على التعمير والزراعة والبناء عن طريق إحياء الأرض الموات، وجعلت جزاء المحيي للأرض الموات أن تكون ملكا له، وفي الآخرة له الثواب والأجر الجزيل، وجاءت الشريعة بأحكام تنادي وتدعو إلى الزراعة والعمل في الأرض وانتاجها وإخراج الخيرات منها تحقيقا لمصلحة الناس والبشر.

ومن الواضح أن إحياء الموات مشروع، لأنه تسبب تعمير الكون واستغلال خيرات الأرض ويوسع الرزق على الناس ويوفر حاجاتهم، والأصل في مشروعيته القرآن والسنة والإجماع والعقل، ومن أدلة مشروعيتها ما يلي:

أولاً– القرآن الكريم

فيما يلي آيات من القرآن الحكيم التي تكلمت عن إحياء الأرض الموات:

---

[1] – قانون تنظيم امور زمينداري(قانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية)، الوزارة العدل، 1396 هـ ش= 2017م، المادة رقم: 3، الفقرة 12.

[2] – المرجع السابق، المادة رقم: 3، الفقرة 58.

[3] – المرجع السابق، المادة رقم: 13، الفقرة 1.

1- قال تعالى: {وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها} [1].

2- وقال تعالى: {وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها} [2].

3- وقال تعالى: {والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها} [3].

4- وقال تعالى: {وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون} [4].

هذه الآيات وغيرها تدل على أن إحياء الأرض بعد موتها وييسها بالنبات دليل على قدرة الله عز وجل، ويعتبر دليلا على قدرته ببعث الخلق يوم القيامة كما أن الله يحيي الأرض بعد موتها، ومن جانب آخر أن الله عز وجل نسب إحياء الأرض بالزرع والنبات بنفسه، وهذه النسبة تدل على فضل إحياء الموات وأهميته، وكذلك يفهم من الآيات توجيه الله وإرشاده للناس إلى الاهتمام بإحياء الأرض التي ذلّلها الله للإنسان وسخرها له وهيأ فيها من المنافع والزروع وأمر بأكل رزقها.

ثانياً- السنة المطهرة

فيما يلي عدة من الأحاديث التي تصرح عن مشروعية إحياء الأرض الموات:

1- ما رواه سعيد بن زيد عن النبي-**صلى الله عليه وسلم**- أنه قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)[5].

2- وما رواه جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[6].

3- وقال جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العوافي منها، فهو له صدقة)[7].

4- وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (من أعمر أرضا فهي لورثته)[8].

---

[1] - سورة البقرة: 164.

[2] - سورة الروم: 24.

[3] - سورة فاطر: 9.

[4] - سورة يس: 33.

[5] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب إحياء الموات، ج3، ص142، رقم الحديث: 3075؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م، ج3، ص55، رقم الحديث: 1378، وقال هذا حديث حسن غريب.

[6] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج3، ص57، رقم الحديث: 1379، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، موقوفا على عمر بن الخطاب، باب من أحيا أرضا مواتا، ج2، ص822.

[7]- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إحياء الموات، باب ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيى أرضا ميتة لم تكن له، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان – مخرجا، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م، ج11، ص616، رقم الحديث: 5205.

[8]- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقبى والعمرى، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم العمرى سبيلها سبيل الميراث، ج11، ص536، رقم الحديث: 5134.

5- وما رواه المقدام – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود – عليه الصلاة والسلام – كان يأكل من عمل يده)[1].

هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن من أحيى الأرض الموات فله رقبتها ويصبح مالكا لها، ولا شك أن التملك بالإحياء تشجيع وترغيب من الشارع، وتدل على أن من أعمر أرض الغير يصبح ظالما ولا يكون له حق، وكما تدل على نقل مليكة الأرض المحياة للورثة وكذلك تدل على فضل عمارة الأرض وإحيائها، كما قال ابن حجر: "وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين"[2].

وتدل أيضا على أن خير الطعام هو الطعام المنتجة من عمل اليد وإحياء أرض الموات هو المثال البارز له، كما نقل العلامة الصنعاني في شرح هذا الحديث أن: "أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب والطير"[3].

ثالثاً- الإجماع

أجمع الصحابة على مشروعية إحياء الموات، وقضى به الخلفاء الراشدون، وسار عليه المسلمون، وقال به عامة الفقهاء، ولم يخالف في ذلك أحد.

رابعاً- العقل

يحكم العقل على مشروعة إحياء الموات، لأن الأرض لله يورثها من يشاء، ويسخرها لمن ينتفع ويستفيد منها، والناس بحاجة إلى تعمير الأرض لأنها من كنوز الخيرات والموارد للزراعة والغرس والبناء، وبالإحياء تزداد الثروة ويتوفر الرخاء والسعة والاكتفاء، وهو ما تدعو إليه الشريعة.

2.2. مشروعية إحياء الموات في القانون الأفغاني والمقارنة بينه وبين الشريعة الإسلامية

نص القانون المدني الأفغاني في مادة رقم(1992) والقانون الأراضي الأفغاني في عدة مواد بمشروعية إحياء الموات، ولكن بشرط الترخيص من الدولة[4].

وعند المقارنة نرى أن الشريعة والقانون مقران بمشروعية إحياء الموات، إلا أن القانون حدد مشروعيته بترخيص الدولة، وهذا موافق لرأي الإمام أبي حنيفة، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

3. استئذان الإمام في إحياء الموات بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، وفيه مطلبان:

1.3. حكم استئذان الإمام في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات وانتفائه إلى ثلاثة آراء، وتأتي آرائهم فيما تلي:

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج3**، ص5، رقم الحديث: 2072.

2- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج5، ص4.

3- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص3.

4 – قانون مدني افغانستان(القانون المدني الأفغاني)، المادة رقم: 1992.

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول باشتراط الإذن من الإمام، بمعنى أن الأثر الشرعي لا يترتب على الإحياء إلا به، بحيث نقل عنه "من أحياه بإذن الإمام مَلكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه"[1]

وزاد أنه إذا ترك المحيي الاستئذان جهلا فالأولى للإمام أن يجعلها له بعد الإحياء، أما إذا ترك تهاونا بالإمام كان له أن يستردها زجرا له اتفاقا بين الإمام وصاحبيه[2].

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن معه بعدة أدلة، ومنها ما يأتي:

1– ما رواه معاذ بن جبل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه)[3].

2– وما رواه صعب بن جثامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله)[4]، "دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة، لا إلى غيرهم"[5].

3– وما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: (لنا رقاب الأرض)[6]، وقال الطحاوي بعد سرده: "فدل ذلك أن رقاب الأرضين، كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا"[7].

4– وكذلك استدل بما جاء عن محمد بن عبيد الله الثقفي أنه قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف، يقال له نافع أبو عبد الله، وكان أول من افتلا الفلا، فقال لعمر بن الخطاب: إن قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضبا لخيلي قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه[8]، وجه الدلالة أن عمر –رضي الله عنه–لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته أبو موسى، ولولا ذلك لقال له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك لأن تحييها دوني، وتعمرها فتملكها، فدل أن إذن الإمام من شروط الإحياء[9].

1– القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص140؛ وانظر للتفصيل: الزبيدي الحنفي، الجوهرة النيرة، جـ3، صـ424؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، جـ14، صـ306؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، صـ242.

2 – انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج27، ص 125.

3– أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب من اسمه حبيب، جـ4، صـ20، رقم الحديث: 3533، وقال الزيلعي في نصب الراية: فيه ضعف من حديث معاذ، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ؛ جـ3، صـ431.

4 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقات، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، جـ3، صـ113، رقم الحديث: 2370.

5 – الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، ط1، ج3، عالم الكتب، 1414 هـ، 1994م، ص269.

6 – أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب إحياء الأرض الميتة، شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994م، جـ3، صـ270، رقم الحديث: 4918، وأخرجه القاسم بن سلام في كتابه الأموال، باب الإقطاع، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، كتاب الأموال، دار الفكر – بيروت، صـ354، رقم الحديث: 692.

7 – المرجع السابق، جـ3، صـ 270.

8 – أخرجه أبو عُبيد قاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، في كتابه الأموال، صـ353، رقم الحديث: 689، وأخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال، جـ2، صـ624، رقم الحديث: 1025.

9 – انظر: العثماني، إعلاء السنن، جـ12، صـ417.

5- واستدل أيضا بأن الموات من الغنيمة، لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم"[1].

6- ومن أدلة الإمام أبي حنيفة سد الذريعة وقطع الخصومة والاختلاف والتزاحم بين الناس، كما قال الإمام أبو يوسف في تبرير أستاذه لمن اعترض عليه: "وحجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام. أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال: لا تحييها فإنها بفنائي؛ وذلك يضرني. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فصلا بين الناس؛ فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما، وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه"[2].

وتابع مجلة الأحكام العدلية رأي الإمام أبي حنيفة في مادة رقم (1272) وقال: "إذا أحيا وعمّر أحد أرضا من الأراضي الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدا بإحياء الأرض له أن ينتفع بها فقط ولا يتملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك تلك الأرض"[3].

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى التفصيل بين القريب والبعيد، حيث اشترطوا الإذن في القريب من العامر دون البعيد، وهذا بمعنى أن المالكية تكون مع الإمام أبي حنيفة في القريب ومع غيره في البعيد[4].

واستدلوا بالقريب بأن الناس يتنافسون ويتزاحمون فيما قرب من العمران لحاجتهم بها، وكذلك يتوقع الضرر لأهل البلد، فيحتاج إلى إذن الإمام، وأما أدلتهم بالبعيد عن العمران نفس أدلة الشافعية والحنابلة وغيرهم.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[7] إلى القول بعدم اشتراط الإذن من الإمام، بمعنى أن الملكية تثبت بالإحياء وإن لم يأذن الإمام.

استدل الجمهور بعدة أدلة، وهي كما يأتي:

1- استدلوا بانتفاء الإذن بعموم الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أي قيد بإذن الإمام.

2- كما استدلوا بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم — أنه قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[8]، ووجه الدلالة أن اللفظ عام ويدل على أن المحيي يتملك الأرض، أذن له الإمام أم لم يأذن.

---

[1] - انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، جـ14، صـ307.

[2] - أبو يوسف، الخراج، صـ76.

[3] - لجنة مكونة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، صـ244.

[4] - انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، جـ16، صـ405؛ القيرواني، تهذيب المدونة، جـ3، صـ446.

[5] - انظر: الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، صـ55.

[6] - انظر: ابن قدامة، المغني، جـ6، صـ204.

[7] - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ8، صـ239.

[8] - سبق تخريجه في صفحة 12.

3– وكذلك استدلوا بقياس أرض الموات مع المباحات الأخرى، وقالوا أراضي الموات ليست ملك لبيت المال بل هي من المباحات، فمن استولى عليها ملكها دون حاجة إلى إذن الإمام، كماء البحر والنحر والصيد[1].

وأجيب من أدلة الجمهور بما يأتي:

الأحاديث الواردة في الموات "ما خرج مخرج التشريع، بل خرج على وجه الإذن من الإمام، فهو يقول: إن من أحيا أرضا يملكها إن أذن له الإمام، وإلا فلا، والحجة فيه أن هذا الكلام محتمل للإذن والتشريع، والإذن أدنى فيحمل عليه، إذ لا دليل على الأعلى، وهو التشريع العام لكل زمان ومكان"[2].

وأجيب من استدلالهم بالقياس، بأنه قياس فاسد، لأن الأرض الميتة لبيت المال، فيحتاج إلى إذن الإمام، بخلاف الطير وغيره، فإنه لا ملك فيه لأحد، فلا يحتاج إلى الإذن[3].

وزاد العلامة ابن عابدين وفصل الاستئذان بين المسلم والذمي والمستأمن وقال: وهذا الشرط لوكان المحيي مسلما، أما لو كان المحيي ذميا يشترط الإذن فيه اتفاقا، ولو كان مستأمنا لم يملكها أصلا اتفاقا[4].

الترجيح: والذي يظهر لنا رجحانه – والعلم عند الله تعالى– هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، لقوة أدلته، وبقياس الإحياء على الغنيمة التي يختص الإمام بتوزيعها، وثبت أن تصرف النبي – عليه الصلاة والسلام –كان بطريق الإمامة والرئاسة لا غيرها.

2.3. حكم استئذان الإمام في القانون الأفغاني والمقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

1.2.3. نشأة القانون وتطوراته في أفغانستان وأهم القوانين فيها

قبل البحث عن استئذان الإمام في إحياء الموات في القانون الأفغاني، لابد للإشارة المختصرة بنشأة القانون في أفغانستان وسير تطوره فيها، بعد تطور المجتمعات ومقتضيات إدارتها، أحس السياسيون والعلماء في أفغانستان الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمواطنين، وإقامة التوازن بين سلطات الحاكم وحقوق المواطنين لأجل استقرار الأمن وعدم طغيان الحكام، ولذلك أخذوا في وضع تشريعات التي تنظم أمور المجتمع، ومن أبرز هذه التشريعات وضع الدستور وتشريعات جزئية أخرى، ونشير إلى أهم القوانين المرتبطة بالأراضي فيما يلي:

1– الدستور الأفغاني

نستطيع أن نعرف الدستور بأنه: صك يحتوي على القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام دولة من الدول[5].

السير التطوري للدستور الأفغاني:

أول دستور في تاريخ أفغانستان دون مع إصدار شاه أمان الله خان في عام (1919م) المسمى بـ(سياست نامه) وشكلت مواد هذا الدستور من ثلاث وسبعين مادة، ثم حينما وصل نادر خان إلى حكم أفغانستان عام (1931م) جعل هيئة متكونة من أفراده ووضعوا الدستور من (110) مادة المسمى بـ (أصول دولة أفغانستان).

---

1 – انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص204.

2 – العثماني، إعلاء السنن، ج18، ص3.

3 – انظر: المرجع السابق، ج18، ص3.

4 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص432.

5 – انظر: المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ، ص5.

بعد وفاة نادر خان صار ابنه ظاهر شاه حاكما في أفغانستان في عام (1964م) وكان يطبق دستور زمن أبيه في أكثر من ثلاثين سنة، وبعد ذلك أخذ بتعديلات عامة في مواد الدستور وصار مقبولا عند الجميع.

بعد ثورة محمد داود في سنة (1974م) صار الدستور ملغى، ووعد في أول خطاب ألقاه بأنه يؤسس دولة ديمقراطية بمعناها الحقيقة، وبعد مدة شكلت هيئة ودون الدستور وكان يحتوي على (136) مادة، ظل الدستور قائما حتى الثورة سنة (1979م) حيث سقطت الحكومة وصار نور محمد تره‌كي حاكما في أفغانستان وأعلن مباشرة وضع دستور جديد، وسماه بـ(الأصول الأساسية في جمهورية أفغانستان الديموقراطية)، وهذا الدستور كان مكونا من (67) مادة.

ثم عندما صار الدكتور نجيب الله حاكما لأفغانستان صوب دستورا آخر متكونا من (91) مادة، وبعد ثورة المجاهدين صار الشهيد برهان الدين رباني رئيسا للدولة وصوب دستورا جديدا مكونا من (114) مادة.

وأخيرا بعد سقوط حكومة الطالبان وانتقال الحكم إلى حامد كرزاي في سنة (2001م) شكلت لجنة مكونة من أبرز الشخصيات الأفغانية وصوب دستورا جديدا متكونا من (162) مادة، ويكون نافذا حتى الآن، ولا شك أن هذا الدستور أيضا قابل للتغيير، لأن كل دستور يتغير ويتبدل تبعا للظروف، وهذا التغيير إما يكون في مواد معينة، أو إضافة أو حذف أو إلغاء أو غير ذلك[1].

2– القانون المدني الأفغاني

أقدم القوانين في أفغانستان هو القانون المدني، الذي دون في حكومة محمد داود خان (1974م) وفتح عهدا جديدا، لأنه صار مهمة القضاء في أفغانستان منذ اليوم إلى هنا، ويحتوي على(2416) مادة.

والجدير بالذكر الإشارة إلى مصادر القانون المدني الأفغاني، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

أ– **الفقه الإسلامي:** الفقه الإسلامي وخاصة الفقه الحنفي يكون مصدر أصلي للقانون المدني الأفغاني، وله مكان ملحوظ بين المصادر الثلاثة، وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني الأفغاني: بأنه إذالم يوجد في القانون حكم، المحكمة تحكم وفقا للفقه الحنفي[2].

ب– **العرف:** العرف الصحيح يعتبر من المصادر للقانون المدني الأفغاني، وقد نصت المادة الثانية من القانون المدني الأفغاني على أنه: إذالم يوجد في القانون نص وكذلك في أساسات الكلية من الفقه الحنفي، المحكمة تحكم بمقتضى العرف العام، وهذا مشروط بعدم نقض القانون الطبيعي والقواعد العدالة[3].

ج– **القانون المدني المصري:** بعد أن وجدت فكرة تشريع القانون المدني في أفغانستان، تأثروا من التقنينات الحديثة وخاصة من القانون المدني المصري، وأخذوا منه كثيرا من المواد، ولذلك تشابه القانون المدني الأفغاني والقانون المدنى المصري إلا قليلا، كما أن شروح القانون المدني المصري تعتبر في الوقت ذاته شرحا للقانون المدني الأفغاني.

---

1 – انظر للتفصيل: سرور دانش: http://sarwardanesh.com/?p=319 تاريخ النشر: 16- 11- 1392هـ ش.

2 – انظر: المرجع السابق، المادة رقم: 1، الفقرة الثانية.

3 – انظر: المرجع السابق، المادة رقم: 2.

3- قانون تنظيم أمور الأراضي

تنقسم الأراضي في أفغانستان إلى الأراضي الحكومية، والأراضي الخاصة، والأراضي المرعى، والأراضي الموقوفة، والأراضي الموات، وهذا التقسيم بدأ في زمن حكومة محمد داود خان حيث سجلت الأراضي وميزت أنواعها، ومن جانب آخر قانون الأراضي في أفغانستان لايزال في حالة التطور والتغيير تبعا لتغيير الحكومات، ومن تطوراته ما يأتي:

أول قانون وضع حول الأراضي كان في عهد محمد داود خان، ونشر في (1355/5/31 هـ ش)، وبعده خرجت قوانين ولوائح مختلفة حول الأراضي إلى زمن إمارة طالبان، ثم في زمن الطالبان في سنة (1421 هـ ش) دون قانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية في (12) فصلا و (116) مادة وأصبحت نافذا.

بعد سقوط إمارة طالبان أصبح حامد كرزاي حاكما في أفغانستان وأخذ بتعديلات عامة في مواد قانون المذكور، ودون قانونا آخر في (11) فصلا و(95) مادة، ونشر في المجلة الرسمية في تاريخ (31/ 7/ 2008م)، وأخيرا في تاريخ (15/4/ 2017م) دون قانون آخر ونشر، وأصبح نافذا [1]، وهذه هي خلاصة القوانين التي تحكم حول الأراضي في أفغانستان.

2.2.3. حكم استئذان الإمام في القانون الأفغاني

وأما حكم استئذان الإمام في إحياء الموات، أخذت التشريعات والأنظمة المعاصرة برأي الإمام أبي حنيفة في اشتراط إذن الإمام؛ لأنه المشرف العام على أموال المسلمين، ولمنع النزاع بين الأفراد أو التنافس أو المشاحنة عند الإحياء، وهذا يتفق مع توسع سلطات الدولة، ووضع جميع الأراضي غير المملوكة للأفراد تحت تصرفها، وعدّ الأرض الموات ملكا للدولة، وأخذ القانون هذا الرأي وأقر بتملك أرض الموات بشرط إذن الحكومة.

وأكد الدستور الأفغاني أن كيفية استغلال الأراضي يحدد ويفصل في القانون الخاص، وقد نص الدستور في المادة التاسعة أن: المناجم والموارد الجوفية والمعالم الأثرية ملک للدولة، ويحدد القانون تفاصيل وطريقة الصيانة وتدبير الأملاک الحكومية وكيفية حسن استغلال الموارد الطبيعية وسائر الأملاک العامة (الأراضي الموات).

ونص في مادة(14) أن الدولة تلزم بتخطيط وتنفيذ برامج فعالة لتنمية الزراعة والزراعة الحيوانية، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين وأصحاب المواشي وتوطين العشائر الرحالة وفقا لإمكانيات المالية المتاحة للدولة.

وأما بالرجوع إلى القانون الأفغاني نجد أنه يقر ويؤكد بأن الأراضي التي لا مالك لها هي ملك للدولة، كما أنه لا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن الصريح من الدولة، مع أن من أحيي أرضا ميتة بإذن الحكومة، فله حق تمليكها واستغلالها.

وانطلاقا من ذلك، اتضح أن الموات هي ملك للدولة، وللدولة السلطة المطلقة في تصرفها متى وكيف شاءت، وأن تمليكها واستغلالها من قبل الغير لا يمكن أن يتم، إلا بعد الحصول على الإذن أو الترخيص من الحكومة، وقد حكم القانون بالحريم للقرية والعامر، ومنع الغير من استغلاله أو إحداث أي شيء فيه ضرر للملك[2].

[1] – انظر: الموقع الرسمي لوزارة العدل، http://moj.gov.af/fa ، تاريخ النشر: 15- 04- 2017 م.

[2] – انظر: قانون مدني افغانستان(القانون المدني الأفغاني)، المادة رقم: 1992.

ونص القانون المدني الأفغاني: "أن أراضي الموات يعتبر ملكا للذي أحياه بإذن الحكومة، ومن زرع وعمّر أرض الموات بإذن الحكومة يصير مالكا له ويتكلف بتأدية الضريبة، إلا إذا حكم القانون الخاص بخلافه"[1].

وقد أقر القانون المدني الأفغاني كما مر بتمليك الموات لمن أحياها بشرط إذن الحكومة، وقيد هذا الأمر بأن لا يكون مخالفا لحكم قانون الخاص.

وأما القانون الأراضي، الذي يسمى بـ القانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية وهو القانون الخاص بالنسبة للأراضي، وأقر بالأراضي الموات كما عرف بأنها: "الأراضي المندرسة غير المزروعة التي لم يقم أحد بزراعتها، ولم يستفد منها أحد قط"[2].

وفي المادة السابعة قسم الأراضي بستة أقسام وهي: الأراضي العامة، والأراضي الخاصة، والأراضي الدولية، والأراضي الموقوفة، والمرعى العامة، والمرعى الخاصة.

وصرح القانون في المادة الثالثة والستين بأنه ليس لأحد حق في تصرف الأراضي الموات، إلا بحكم القانون.

ونص في المواد(58) و(70) أن لرئيس الدولة إعطاء الأراضي الموات للتأجير والبيع المزايدة، وبالنسبة للإجراءات والتصرفات السيئة من قبل رؤساء الجمهورية السابقين، أخذ القانون هذه الصلاحية من المسئولين الحكومية ورؤساء الجمهورية إعطاء الأراضي الموات وتمليكها للمحيي.

وعند المقارنة نجد أن القانون أعطى للإمام أكثر سلطة وقدرة، لأنه المشرف العام على أموال المسلمين، ومع هذا قيد القانون الأراضي سلطة الإمام وقدرته بالنسبة لإعطاء الأراضي الموات وتمليكه بلا عوض وأعطى له حق إجراء البيع وتمليكه، ولا شك أن الشرع أعطى له هذا الحق، ولكن هذا مقيد بما إذا كانت لرئيس الدولة خبرة في القيادة، وأن يكون عادلا وخبيرا بتدبير المصالح للناس، وأن يصل هذا المنصب من طريقه المشروع، وهذا هو الذي يظهر لنا رجحانه ونراه مناسبا في عصرنا الحاضر لبلدنا العزيز، والله أعلم.

3.3.3. الترجيح بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

الذي يظهر رجحانه ونراه مناسبا في عصرنا الحاضر – والعلم عند الله تعالى– أن استئذان الإمام في الإحياء لازم (وهو الجمع بين رأي الحنفية والقانون)، لعدة أدلة وأسباب، وهي كالآتية:

1– صدر الإذن عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في المدينة المنورة، وخرج بوصفه أنه – صلى الله عليه وسلم –كان حاكما ورئيسا للدولة الإسلامية لا باعتباره مبلغا فقط، فيكون شرعا عاما ويلزم لمن بعده من الأئمة، ولأن الإذن من الإمام لرفع النزاع والتشاح، فإذا أجيز الإحياء لكل واحد بدون الإذن، ليتقدم الأغنياء والأقوياء من الفقراء والضعفاء، وكما كان العمل في الخلافة العثمانية على إذن السلطان[3].

2– "تشبيه تملك الموات بالإحياء بأخذ الصيد والكلأ من حيث عدم اشتراط الإذن تشبيه مع الفارق، حيث إن طبيعة الموات غير طبيعة كل من الصيد والكلأ، فالموات عقار طبيعته القرار يترتب على إحيائه تملك دائم

---

[1] – قانون مدني افغانستان(القانون المدني الأفغاني)، المادة رقم: 1992.

[2] – قانون تنظيم امور زميندارى(قانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية)، الوزارة العدل، 1396 هـ ش= 2017م، المادة رقم: 3، الفقرة 12.

[3] – انظر: هستم خان، إحياء الموات، رسالة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، 1412هـ، الجامعة الإسلامية العالمية– إسلام آباد، ص52.

ومستقر، بينما الصيد منقول بوفوده أو وجوده في أماكنه كالمتجدد، والكلأ متجدد، ومن البعيد قياس الأرض الثابتة التي يتملكها كيانه وأهميته على سائر المباحات من المنقولات"[1].

3- ضعف الدين وكثرت الفتن وزاد النزاع والفساد وشاع الغصب والنهب في هذا العصر في كل بلاد المسلمين وخاصة في بلدنا، ويكون الغالب على الظن حدوث الخلاف والنزاع بين الناس، ولذلك تخصيص الإحياء بإذن الإمام يقطع النزاع ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهو الأخذ بسد الذريعة.

4- استئذان الإمام له أهمية كبيرة، حيث يكون سندا لصاحب الحق عند النزاع ومؤيدا له، وأن اشتراط الإذن وسيلة لتحديد المدة الزمنية اللازمة لاستصلاح الأرض وجعلها صالحة للزراعة والمحددة شرعا بثلاث سنوات[2].

5- "الحصول على الإذن يهيئ الفرصة لوضع نظام شامل فيما يترتب على الإحياء من حصر هذه الأراضي المستصلحة في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات تمهيدا لإخضاعها للضريبة العقارية على الأوطان، وحق الفقراء والمساكين في الزكاة، حيث إن الدولة مسؤلة عن رعاية هذه الحقوق كلها"[3].

4. أهم نتايج البحث:

1- إن الإسلام اهتم بتعمير الأرض وإحيائها اهتماما بالغا، يتضح ذلك جليا من النصوص الشرعية والمتون الفقهية.

2- إحياء الموات مشروع في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني ويجعل الأمة الإسلامية مستقلة من الأجانب.

3- شجع الإسلام على إحياء الموات بالزراعة والغراسة والبناء وغير ذلك وحكم بملكية الأرض المحياة للمحيي.

4- اشترط الفقهاء عدة شروط لإحياء الموات، منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، ولا بد من وجود الشروط المتفق عليها وكذلك القانون مقر بهذه الشروط.

5- لا بد من استئذان الإمام لإحياء الأرض الموات،كما أخذت به التشريعات المعاصرة وخاصة القانون الأفغاني.

6- إذن الإمام له دور مهم في إحياء الموات في الفقه الإسلامي ما لم يضر الناس ولم يضيق عليهم، ولكن القانون الأفغاني سلب هذه الصلاحية من رئيس الدولة، ومكن له بيع الأراضي الموات وإجارتها فقط.

5. فهرس المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه**، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ.
3. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان، ط2**، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ = 1993م.

[1] - أبو زيد، إحياء الأراضي الموات في الإسلام، صـ116.

[2] - انظر للتفصيل: المرجع السابق، صـ116- 117.

[3] - المرجع السابق، صـ117.

4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار، ط2**، لبنان – بيروت، دار الفكر، 1412هـ = 1992م.

5. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، ***الاستذكار***، دار الكتب العلمية–بيروت، 1421هـ.

6. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ***معجم مقاييس اللغة***، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر– بيروت، لبنان، 1399هـ = 1979م.

7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، ط1، دار الفكر- بيروت، 1405هـ.

8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ***الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1*** دار الكتب العلمية، 1414هـ = 1994م.

9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، ***لسان العرب***، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

10. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2***، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

11. أبو زيد، عاطف سليمان علي، ***إحياء الأراضي الموات في الإسلام***، رابطة العامل الإسلامي مكة المكرمة- السعودي، 1416هـ.

12. أبو عبيد، قاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ***الأموال***، دار الفكر بيروت.

13. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، ***الخراج***، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة محققة ومفهرسة.

14. أحمد مختار، عبد الحميد عمر، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، عالم الكتب، 1429هـ.

15. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، ***العناية شرح الهداية***، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ***(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، الشهير بصحيح البخاري، ط3***، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ.

17. البهوتي، منصور بن يونس، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، دار الفكر، 1402هـ، بيروت.

18. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ***سنن البيهقي الكبرى***، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة: 1414هـ = 1994م.

19. الترمذي، محمد بن عيسى، ***سنن الترمذي***، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

20. ***قانون اساسي افغانستان(الدستور الأفغاني)، (الرقم: 103)***، سعيد، 1424هـ = 2004م.

21. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

22. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، ***مختار الصحاح***، لبنان، مكتبة ناشرون، الطبعة الجديدة: 1415هـ = 1995م.

23. الزبيدي الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد، ***الجوهرة النيرة، ط1***، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

24. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، ***نصب الراية، ط1***، لبنان- بيروت، مؤسسة الريان، 1418هـ، 1997م.

25. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، القاهرة.

26. السجستاني، سليمان بن الأشعث، ***سنن أبي داود***، دار الفكر، بدون تاريخ.

27. سيد سابق، ***فقه السنة، ط3***، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، 1397 هـ.

28. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، ***الأم***، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ = 1990م.

29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ***نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط1***، مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م.

30. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، ***حاشية الصاوي على الشرح الصغير***، دار المعارف، بدون تاريخ.

31. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ***سبل السلام***، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

32. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

33. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، ***شرح معاني الآثار، ط1***، عالم الكتب، 1414هـ.

34. العثماني التهانوي، ظفر أحمد، **إعلاء السنن، ط1**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، باكستان، 1418هـ.

35. علي حيدر، خواجه أمين أفندي، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1***، دار الجيل، 1411هـ.

36. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، ***منح الجليل شرح مختصر خليل***، بيروت، دار الفكر: 1409هـ.

37. ***قانون تنظيم أمور جنگلات (قانون تنظيم أمور الغابات والمشاجر الأفغانية)***، الوزارة العدل، 1391 هـ ش.

38. **قانون تنظيم أمور زمينداري (قانون تنظيم أمور الأراضي الأفغانية)**، الوزارة العدل، 2017م.

39. ***قانون مدني(القانون المدني الأفغاني)***، الوزارة العدل، الطراح: علا محمد محمد، 1391هـ ش.

40. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، ***مختصر القدوري***، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ.

41. قلعجي- قنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ***معجم لغة الفقهاء، ط2***، بيروت- لبنان، دار النفائس، 1408 هـ=1988م.

42. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، ***مجلة الأحكام العدلية***، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.

43. مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ.

44. المرغيناني، علي بن أبي بكر، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

45. المودودي، أبو الأعلى، **تدوين الدستور الإسلامي**، ط5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ.

46. الميداني، عبد الغني بن طالب، ***اللباب في شرح الكتاب***، بيروت—لبنان، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

47. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ***المجموع شرح المهذب***، دار الفكر- بيروت، 1997م.

48. هستم خان، **إحياء الموات**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد، 1412هـ

49. دانش، سرور:http://sarwardanesh.com/?p=319،تاريخ النشر:16-11-1392هـ ش.

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية
المجلد 04 العدد 07 جوان 2021
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

القول الفصل في حكم بيع الوفا

(دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني)

The Final say in Contract of Trustworthiness (Bay al wafa) A Comparative Study in the Islamic jurisprudence and Afghan Civil Law

- البروفيسور عبد المجيد صميم[1]
- أستاذ جامعة هراة الحكومية – أفغانستان

الملخص

بيع الوفاء من البيوع المشكلة والصعبة نظراً لكثرة الآراء الواردة فيه وكثرة أسمائه ومجالاته وقد تكلم عنه الفقهاء قديماً وحديثاً بينما من يقول أنه بيع وفاء ومن رأي أنه بيع فاسد، ومن ذهب أنه بيع باطل ممنوع، ومن أكد أنه ربا، ومن صرح أنه احتيال علي الربا، ومنهم من يقول أنه رهن، ومن استحسنه وجوّزه فراراً من الربا.

لكن القول الفصل في المسألة والذي يأتي من خلال بحث عميق شامل لمذاهب الفقهاء لم يذكره أحد من الفقهاء لا قديماً ولا جديداً لأن من قام بالبحث عن هذا البيع اتبع مذهبه الفقهي وانتصره حسب ما بحثت حول هذا البيع والله أعلم.

وأما هذا البحث فيقوم باستقراء جميع الأقوال ومناقشة تلك الأقوال وإبداء الرأي الراجح فيه مع ذكر الأدلة ويذكر نص القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية في هذا الموضوع.

الكلمات الرئيسية: البيع، الوفاء، الفقه، القانون

Abstract:

Contract of Trustworthiness (Bay' al-Wafa') in Jurisprudence of Islamic Schools is a difficult and controversial transaction due to numerous reasons. This controversy comes from the number of opinions which is expressed in this regard, the diversity of names which is called and way of thinking in this field. The Islamic scholars have talked about this contract or similar transactions throughout history of Islamic jurisprudence. These scholars could be categorized in two general groups. The scholars who considered contract of trustworthiness as a lawful contract and scholars those who say that it is an unlawful contract. All those who believe in legitimacy of this sale, and those who say that it is a false sale that is forbidden, and those who say that it is usury, and those who say that it is fraud against usury, have their reasons. It seems that those who believe in legitimacy of this transaction say that it is a mortgage and perform these principles and use acceptance of permissible to escape from usury. This research

[1]- البريد الإلكتروني: am.samimherawi@gmail.com
رقم الاتصال: 0093798276002 واتس أب

aims to come with the conclusion on the issue, which comes through a comprehensive study of the doctrines of the jurists, was not mentioned by any of the jurists, either in the old or new. As for this research, it extrapolates all the sayings, discusses those sayings, and expresses the most correct opinion on it with mention of evidence and the opinion of the Civil Law and the Journal of Justice Rulings on this topic.

***Key words**: Sale, loyalty, jurisprudence, law*

– مقدمة

من البيوع التي تكلم عنها الفقهاء كثيراً، بيعاً يسمي عند الحنفية ببيع الوفاء وهو بيع نشأ في القرن الخامس الهجري بماوراء النهر بسبب حاجة الناس إليه. وكان قد تكلم عنه الفقهاء قبل هذا القرن ولكن بصورة محدودة، هذا البيع له رواجه الكبير في الدول الفقيرة حسب ما نشاهده. والناس بحاجة ماسة إلي فهم حكم هذا البيع بصورة قطعية واختيار قول الصواب في الموضوع من بين جمع من الأقوال المتناقضة.

– طرح الإشكالية

المشكلة الأساسية لهذا الموضوع هو تضارب الآراء حول حكم هذا البيع حتي من الفقيه الواحد، حيث ذكر له أكثر من قول في مراجع متعددة لا يمكن على أساسه الجزم بحكم هذا البيع والناس بحاجة ماسة إلي معرفة حكم فاصل قاطع في الموضوع.

– الفرضية

نظراً لعدم وجود نص صريح صحيح يمنع هذا البيع فأننا نفترض جوازه.

– أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

- يرتبط الموضوع بمسألة هامة من المسائل الاقتصادية والتجارية.
- فيه أقوال كثيرة من العلماء محيرة كل انتصر مذهبه والقول الفصل فيه الذي تثبته الأدلة المفقودة.
- إبداء القول الفصل فيه يخرج الناس من الحيرة في هذه المعاملة.
- الناس بحاجة ماسة إلي قول فصل في الموضوع بعيداً عن التعصب المذهبي.
- تثبت مرونة الفقه الإسلامي ومواكبته مع العصر والزمن.

– أسباب اختيار الموضوع

وأما أسباب اختيار الموضوع فيثبت من خلال ما يلي:

- هذه مسألة معتني بها من قبل الناس.
- إبداء القول الفصل فيه من أشد ما يحتاج إليه الناس في عصرنا هذا، بحيث أن هذه المعاملة رائجة بين الناس كرواجه من قبل.

- أردت جمع جميع أقوال فقهاء المذاهب في هذا الموضوع قديماً وحديثاً.
- أردت إخراج الناس من الحيرة في هذا الموضوع الهام.
- **الدراسات السابقة**

لقد تحدث حول هذه الموضوع كما نري من خلال هذا البحث فقهاء المذاهب قديماً وجديداً لكنهم لم ينفردوا بذكر هذه المسألة في كتاب أو رسالة خاصة. بل ذكره العلماء كل ضمن الباب الذي يراه مناسباً. فالفقهاء غير متفقين في ذكر هذه المسألة في باب واحد وحتي في تسميتها. فمنهم من سماه ببيع الوفاء ومنهم ببيع ورهن ومنهم ببيع وشرط ومنهم ببيع العهدة ومنهم ببيع الثنيا ومنهم ببيع الأمانة وهلم جراً.

كما أنهم اختلفوا اختلافاً شديداً في حكمه. فمنهم من يري بجوازه ومنهم من يري أنه ربا محرم ومنهم من صرح أنه تابع لأحكام الرهن ومنهم من وضعه ضمن أبواب الخيارات وهكذا.

لكننا في هذا البحث نحاول أولاً استقراء جميع الأقوال الواردة في الموضوع وأدلة كل صاحب قول ومن ثمّ مناقشة تلك الأقوال والأدلة حتي الوصول إلي النتيجة التي تثبتها الأدلة من غير انحياز من الباحث.

- **منهج البحث**

المنهج في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأقوال من الكتب المختلفة والمقالات ومن ثمّ مناقشة تلك الأقوال، وبخصوص الأحاديث النبوية اكتفيت بتخريج العلماء السابقين وعزوت كل قول إلي صاحبه.

أولا: منهج الكتابة في الموضوع

كتابة الموضوع يكون باللغة العربية الفصيحة حسب ما يمكنه لنا كأعاجم تعلمنا اللغة، وقد قمت بكتابة البحث حسب المناهج المتبعة في العلوم الإسلامية.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش

ثالثا: التعليق والتهميش وذكر المنابع والمراجع يكون في آخر البحث حسب الترقيم العددي.

رابعا: خطة البحث

قد قسمت البحث إلي عدة مباحث وذيل كل مبحث عدة مطالب كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم بيع الوفاء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البيع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم بيع الوفاء اصطلاحاً

المطلب الثالث: طبيعة هذه المعاملة

المبحث الثاني: أحكام بيع الوفاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول بيع الوفاء في المذهب الحنفي

المطلب الثاني بيع الوفاء في المذهب المالكي

المطلب الثالث بيع الوفاء في المذهب الشافعي

المطلب الرابع بيع الوفاء في المذهب الحنبلي.

المبحث الثالث: بيع الوفاء في القانون المدني وفيه مطلبان:

المطلب الأول بيع الوفاء في القانون المدني

المطلب الثاني بيع الوفاء في مجلة الأحكام العدلية.

المبحث الرابع: البحث والمناقشة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رأي من ذهب أنه رهن

المطلب الثاني في قول من يري أنه ربا محرم

المطلب الثالث: في قول من يري أن بيع صحيح

المطلب الرابع: مناقشة الآراء والترجيح

وفي الأخير تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

1. مفهوم بيع الوفاء

بيع الوفاء مصطلح تركيبي يتشكل من كلمتين. لكل كلمة معانيها الخاص بها. وعندما يتركبان يتشكل مصطلح آخر لها مفهومها الخاص عند الفقهاء وفي القانون المدني الأفغاني وهي في الأصل ترجمة فارسية للقانون المدني المصري.

وهذه عادة محكمة عند الفقهاء والعلماء أنهم عندما يقومون بتعريف المصطلحات التركيبية يقومون بالتجزئة ومن ثم يقومون بتعريف كل كلمة علي حدها وبعد ذلک يركبون ويعرفونهما من جديد. ونحن نتبع هذا الأسلوب الجميل فنقول وبالله التوفيق:

1.1. مفهوم البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغة: من باع إذا مدّ يده، لأن البائع والمشتري يمدّان يديهما لمبادلة المال بالثمن، أو لكي يتصافحا إقراراً منهما بإتمام العقد. وهو من كلمات الأضداد حيث يحمل في طياتها البيع والشراء معاً.[1]

وأما البيع في الاصطلاح، فمحور تعريف الفقهاء له يتركّز علي ما معناه المبادلة، أي مبادلة المال بالمال، أو مبادلة مال متقوم بمال متقوم للتمليک والتملک، أو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب آخر بالقول أو بالفعل والتعاطي[2].

وأما الوفاء فهو بمعني الأداء بالكامل. قال تعالي: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران،57] أي يعطيهم ثواب أعمالهم كاملاً.

2.1. مفهوم بيع الوفاء في الاصطلاح:

وأما بيع الوفاء فهو مصطلح تركيبي أطلقه الحنفية علي نوع خاص من البيع. وهؤلاء الحنفية لم يعرفوا تلك البيع بتعريف منطقي ولكنهم بينوه بالصورة التي يستقر عليه هذا البيع ومن ثم قالوا: «وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِعْت مِنْك هَذَا الْعَيْنَ بِدَيْنٍ لَك عَلَيَّ عَلَى أَنِّي مَتَى قَضَيْت الدَّيْنَ فَهُو لِي».[3]

والمالكية يسمون هذا البيع بالثنيا. والشافعية ببيع العهدة والحنابلة ببيع الأمانة وهم يتفقون الأحناف بتعريفه بالصورة التي بينها الأحناف[4].

وقد بحثت في أكثر أمهات كتب المذاهب الأربعة ولم أجد لهذا البيع تعريفاً جامعاً مانعاً حسب شروط ومعايير المنطقيين، إلا أنهم قاموا بتعريف هذا العقد كما ذكرنا بصورته. ومن ثم نضطر لإعطاء تعريف لبيع الوفاء فنقول وبالله التوفيق:

"هومبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن علي وجه التجارة ولمدة معلومة".

وهذا تعريف مأخوذ من واقع هذه المعاملة ويبين ماهية تلك العقد بصورة كاملة ومصداقية أكثر.

ومن أسمائه عند فقهاء المذاهب الثلاثة غير الحنفية: بيع المعاد، بيع الأمانة، بيع الجائز المعتاد، الرهن المعاد، بيع الطاعة، بيع وقالة، بيع وقول، بيع المعاملة، بيع وتطوع بشرط، بيع ورهن، بيع التلجئة.[5]

والسبب من وراء إيجاد هذا البيع هو أمران:

1- حاجة الناس الشديدة إلى مثل هذه المعاملة ولاسيما في القرن الخامس الهجري؛

2- الخروج من الربا في مثل هذه المعاملة.

3.1. طبيعة هذه المعاملة

هذا العقد له أكثر من صورة وشكل، لأننا عند التعمق فيه نري مجموعة من العقود مجتمعة فيه. فهو رهن عند بعض الفقهاء وبيع فاسد عند الآخرين، وبيع صحيح ورهن معاد وأمانة عند البعض. ولذلک يشبهه الفقيه الحنفي ابن نجيم في بحره بالزرافة حيث يقول: «قُلْتُ: هَذَا الْعَقْدُ مُرَكَّبٌ مِنْ الْعُقُودِ الثَّلَاثَةِ كَالزَّرَافَةِ فِيهَا صِفَةُ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالنَّمِرِ جُوِّزَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْبَدَلَيْنِ لِصَاحِبِهِمَا».[6]

2. أحكام بيع الوفاء عند فقهاء المذاهب الأربعة:

1.2. بيع الوفاء عند الحنفية:

– **القول الأول:** أن هذه المعاملة رهن، وقد صرح بذلك: الفتاوي النسفي، وابن مازة الحنفي، وأبو شجاع السمرقندي، والقاضي الإمام علي السغدي، والقاضي حسن الماتريدي، وشيخ الإسلام عطاء، وحمزة، وصاحب حاشية الفصولين، وجواهر الفتوي ونجم الدين النسفي وغيرهم من العلماء والأئمة[7].

ولهم من الأدلة ما تلي:

ليس لهؤلاء دليل من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية. ولهم دليل معقول يفيد بأن قصد المتعاقدين في هذا العقد الرهن لا غير، لأن قصد البائع التوثيق والتأمين. وقصد المشتري أخذ العين بدل الدين. والقاعدة تحكم بأن الأمور بمقاصدها وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ونوقش هذا الدليل بأن المقصود من هذه المعاملة هو البيع لا الرهن. لأن الرهن لتوثيق الدين حيث لايوجد هنا؛ لأن قصد الطرفين مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن لا غير.

– **القول الثاني:** إن هذه المعاملة بيع فاسد أو باطل، وبه يقول جمهور الفقهاء من الحنفية والمذاهب الثلاثة. وقد ذكر صاحب مجموع النوازل أن الفقهاء في زمانه صرحوا بأن هذه المعاملة بيع. والقاضي خان يقول: إذا كان مراد المتعاقدين من المعاملة البيع فلا يكون رهناً.[8] ويقول العلامة نجم الدين النسفي بأن مشايخ زماننا اتفقوا علي أن هذه المعاملة بيع وصحيح لأن الاعتبار بالملفوظ لا المقصود.[9]

ومن العلماء القائلين بأن هذه المعاملة بيع فاسد الإمام ظهير الدين، وصدر الشهيد حسام الدين وصدر السعيد تاج الإسلام وصاحب العدة.[10]

وليس لأصحاب هذا القول دليل من القرآن والسنة وهؤلاء كما ذكرنا آنفاً يستدلون بالمعقول ويقولون بأن الاعتبار بالملفوظ لا المقصود، لأن مقصودهما البيع لا الرهن. ونوقش هذا الدليل بأن العبرة حسب ما تقتضية القاعدة الفقهية في العقود بالمقصود والمعني لا للفظ والمبني.

– **القول الثالث:** إن هذه المعاملة بيع جائز صحيح يترتب عليه بعض أحكام البيع من حل المنفعة والاستعمال والاستغلال لا التصرف.

وبه يقول جميع مشايخ سمرقند والإمام أبو شجاع البلخي والعلامة الحصكفي صاحب الدر والبلخيين من الفقهاء.[11]

ويقول العلامة نجم الدين النسفي بأن مشايخ زماننا اتفقوا علي أن هذه المعاملة بيع صحيح. وينقل ابن نجيم بأن مشايخ الزمن الذي وجد فيه هذا البيع اجتمعوا علي صحته.[12]

واستدلوا بما يلي:

إن هذه المعاملة جوّز استحساناً لحاجة الناس إليه ولفرارهم من الربا ولأنه لايوجد فيه ما يفسده وأن العبرة بالملفوظ والمقصود والطرفان يقصدان من عقدهم البيع ويلفظان به من غير مانع. ونوقش هذا القول بأن فيه شرطا فاسدا وهو الوفاء واسترداد العين عند أداء الدين. ويردّ عليه بأن الشرط الفاسد ما لايقتضيه العقد وهذا الشرط يقتضيه عقد يسمي ببيع الوفاء لأن هذا الشرط هو المقصود من هذه المعاملة.

2.2. بيع الوفاء في المذهب المالكي:

المالكية يطلقون علي هذه المعاملة مصطلح بيع الثنيا والمراد به حسب ما يقوله ابن منظور في لسانه هو الاستثناء في البيع كأن يقول شخص بعتک هذا الشئ إلا هذا المقدار[13].

وليس لدي المالكية تعريف لبيع الثنيا. لكنهم يعرفونه بالصورة التي تنعقد بها هذه المعاملة ويقولون في صورته أن شخصاً يبيع متاعاً بشرط أن البائع متي ردّ الثمن ردّ المشتري المتاع.[14]

حكم بيع الثنيا عند المالكية:

– **القول الأول:** هذا العقد رهن وبه يقول أبو الحسن القابسي.[15] لأن قصد الطرفين من المعاملة رهن. ونوقش بأن قصد الطرفين ليس رهناً وإنما هو مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن.

– **القول الثاني:** إن هذه المعاملة بيع فاسد. وبه يقول ابن رشد الجد، لأن فيها شرطا يخل بوصف العقد فهي فاسدة. ولأنه بيع وسلف. وروي عن سحنون وابن ماجشون أن هذه المعاملة ليست بيعاً وإنما سلف يحتوي علي منفعة.[16] ونوقش هذالقول بأن هذا الشرط يخل بوصف العقد إذاكان العقد بيعاً باتاً لابيع وفا. ولأن الشرط الفاسد شرط لا يقتضيه العقد أما هنا يقتضيه. والقول بأن العقد سلف يناقضه قول جمهور العلماء في المذاهب الأربعة بأنه بيع.

– **القول الثالث:** إن هذه المعاملة يجوز مشروطاً. وهذا الشرط هو أن لايشترط البائع الاسترداد وإنما المشتري يضع الشرط بمحض إرادته ومن باب الإحسان منه.[17] ونوقش بأن أصل الشرط إذاكان صحيحاً فإنه لايفسده ويمكن وضعه في أي وقت أراده طرفا العقد.

– **القول الرابع:** إن هذه المعاملة ممنوع غير جائز[18]. ويستدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول. أما المنقول فما روي عن جابر أن النبي نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[19]. وموضع الشاهد في هذا الحديث هو نهيه عن الثنيا وهذه المعاملة ثنيا ممنوعة. ونوقش هذا الاستدلال بأن الإمام النووي يقول في الثنيا أن الثنيا المبطل للبيع هو أن يقول البائع بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء.[20]

3.2. بيع الوفاء في المذهب الشافعي:

العلماء المتأخرين من فقهاء حضرموت واليمن من الشافعية هم أول من تكلموا عن هذا النوع من البيع حيث أول من تكلم عن هذا البيع القاضي مسعود بن علي اليمني المتوفي سنة 604 الهجري. ولكن أكثر فقهاء الشافعية لم يتطرقوا إلي هذا البيع والبعض الذي تكلموا سموه ببيع العهدة[21].

يقول ابن حجر الهيتمي حول الشرط الموجود في هذه المعاملة: «وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم إتقانهم لنقلها فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أوب عده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا».[22]

وهناك نوع آخر شبيه بهذا البيع عند فقهاء الشافعية يسمي ببيع الأمانة وبيع التلجئة وصورته أن يبيع شخص ماله خوفاً من سارق أو غاصب بشرط أن يرد المشتري المبيع عند زوال الخوف حيث يصح هذا البيع[23].

وجاء في فتاوي الخليلي الشافعي أن هذا البيع باطل عند إمام الأئمة الشافعي.[24]

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية نقلاً عن صاحب بغية المسترشدين وهو من متأخري الشافعية أن هذا البيع صحيح، لتعامل المسلمين به من زمن بعيد وإقرار الحكام المسلمين عليه[25].

ونقول في مناقشة أصحاب هذا القول بأنه لاشك أن المسلمين تعاملوا مع هذا البيع منذ زمن بعيد من غير نكير من الحكام المسلمين ونقول أيضا أن هذا الشرط ليس مناقضاً لمقتضي عقد بيع الوفاء أو بيع العهدة لأن بسبب وجود هذا الشرط يختلف هذا البيع عن مطلق البيع. فبسبب عدم وجود المناقضة بين الشرط والبيع ونقول بجواز البيع هذا ما يفهم من أقوال الفقهاء الشافعية.

4.2 بيع الوفاء في المذهب الحنبلي:

عموم فقهاء الحنبلي يتبعون رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا العقد ويقولون بأن بيع الأمانة أو بيع الوفاء باطل، ولأن مقصود الطرفين من هذا العقد هو الربا، ولأن الثمن يقع مقابل الثمن والمنفعة زيادة ربوية.[26] ونوقش هذا القول بأن كون هذه المعاملة ربا يحتاج إلي دليل ولا دليل هنا. ثم هذا القول يناقضه قول الذين يراه بيعاً صحيحاً أو رهناً.

والفقهاء المعاصرون لم يأتوا بشئ جديد وإنما هم اتبعوا رأي القدامي في هذا العقد كل حسب ترجيحه. فالسيد سابق يرجح أن هذه المعاملة رهن ويتبع في جميع أحكامه الرهن[27].

والجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي بجدة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 الي 17 من شهر ذي القعده لعام 1412 الهجري أعلن بأن هذا البيع غير صحيح بحجة أنه تحايل علي الربا حسب تعبير البيان الصادر من المجمع.[28]

والشيخ دبيان أبو عمر من علماء السعودية يري حرمة هذا البيع بحجة أنه قرض جر منفعة وهو ربا وتسميته ببيع الوفاء أو العهدة لا يخرجه عن حقيقته وماهيته وهو الربا[29].

والشيخ حمد بن حماد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يري أن القول الصحيح في هذه المعاملة أنها لا تخلو من كونها إما رهن أو بيع فيه شرط فاسد.[30]

3. بيع الوفاء في القانون المدني الأفغاني

1.3. بيع الوفاء في القانون المدني الأفغاني:

وأما بيع الوفاء في القانون المدني الأفغاني؛ قبل أن نذكر مواد القانون المدني ومقارنتها مع الفقه الإسلامي لابد من ذكر أمرين هامين:

الأمر الأول: أن القانون المدني الأفغاني هو بعينه ترجمة القانون المدني المصري.

والأمر الثاني: أن المراد بالقانون المدني الأفغاني هو امران: القانون المدني نفسه، ومجلة الأحكام العدلية كلاهما معمول بهما في المحاكم الأفغانية ولهما نفس الاعتبار.

ثم بعد هذين النكتتين نقول: إن القانون المدني الأفغاني صرح بيع الوفاء في خمس عشرة مادة من المادة رقم 1136 إلي 1151.

علي خلاف الفقهاء فإن القانون المدني قام بتعريف بيع الوفاء وصرح في تعريفه أن بيع الوفاء هو حق استرداد المبيعة للبائع والثمن للمشتري.[31] وهذا التعريف لم يأت في كتب الفقه لكنه تعريف يبين واقع هذه المعاملة.

ثم القانون في المواد التالية يشرح أحكام بيع الوفاء مجملها كالتالي:

- حق الاسترداد من الطرفين لا يمكن تقييده بوقت معين ومن قام بتقييده لا اعتبار في هذا التقييد.
- للمشتري الحق في الانتفاع من المبيعة، لكنه لا يمكنه بيعه للآخرين.
- البائع يمكنه بيع المبيعة لكن عندما يطالب المشتري الثمن منه.
- الملكية للمشتري في بيع الوفاء إلي حين تسلمه الثمن من البائع.
- للمشتري الحق في إحداث البناء وتجديد بناء العين لكن بإذن البائع وفي حال كونه نافعة للعين غير مضرة[32].

وهناك مواد وأحكام أخري لا داعي لذكرها وفي مناقشة هذه الأحكام نقول:

- إن القانون المدني الأفغاني يتبع الفقه الحنفي في جواز بيع الوفاء فهويجيز كما يجيز الفقه الحنفي.
- إن جميع أحكام القانون المدني الأفغاني عن بيع الوفاء يتبع نظر الفقهاء الحنفي القائلين بصحة هذا البيع وصحة شرط الوفاء فيه.

2.3 بيع الوفاء في المجلة:

أما بيع الوفاء في المجلة؛ المراد بالمجلة هي مجلة الأحكام العدلية. فهي بينت أحكام بيع الوفاء في ثمانية مواد من المادة 396 إلي مادة 403 وهذه أحكامه كما نص مواد المجلة:

- كما أن البائع وفاءً له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع، كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن.
- ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر.

- إذا شرط في بيع الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلک، مثلاً لو تقاول البائع والمشتري وتراضيا علي أن الکرم المبيع بيع وفاء تکون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الوفاء بذلک علي الوجه المشروح.
- إذا کانت قيمة المال البيع بالوفاء مساوية للدين وهلک المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته.
- إذا کانت قمية المال المبيع ناقصة عن الدين وهلک المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي وأخذه من البائع.
- إذا کانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلک المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن کان هلاکه بالتعدي وأما إن کان بلا تعد فلا يلزم المشتري أداء تلک الزيادة.
- إذا مات أحد المتبائعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث.
- ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه[33].

بالنظر والتعمق في تلک المواد نجد أن المجلة تطابق تماماً بما جاء في القانون المدني الأفغاني ولاشک أن القانون في کثير من أحکامه مأخوذ من المجلة وکلاهما توافقان الفقه الحنفي ولأن المجلة کتاب فقهي قانوني مأخوذ من الفقه الحنفي.

4. البحث والمناقشة

کما رأينا أن الفقهاء اختلفوا اختلافاً شديداً حول بيع الوفاء. فرأينا أن القليل منهم يري أنه ربا والجمهور منهم من يري أنه بيع فاسد ومنهم من يري أنه رهن ومنهم من يري أنه بيع صحيح. ونحن نناقش تلک الأقوال فنقول وبالله التوفيق:

1.4 مناقشة قول القائلين بأنه رهن

لا شک أن القول بأن بيع الوفاء هو رهن لا يصح وذلک لما يلي:

1- أصحاب هذا القول لا يستدلون بآية أو حديث وإنما هم يستدلون بالدليل العقلي وذلک بقولهم إن هذه المعاملة من جهة قصد الطرفين رهن، لأن هدف العاقدين منها توثيق الدين ولا غير[34]. وهذا الدليل مناقض بقول من يري أنه بيع وکذلک قصد الطرفين ليس توثيقاً وإنما بيعاً فيه مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن کما ذکرنا في تعريفنا لهذه المعاملة.

2- کثير من العلماء لايتعرفون بأن هذه المعاملة رهن بل هي بيع لکنهم في إطلاق الوصف عليه کما ذکرنا من قبل فمنهم من يسميه بيع الوفاء ومنهم بيع الأمانة ومنهم بيع العهدة وهکذا.

3- ثم لا يصلح إطلاق تعريف الرهن علي هذه المعاملة. ولأن الرهن حسب ما عرّفه الأحناف هو حبس الشيء بسبب حق يمكن استيفاؤه منه وينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض[35]. والحال أن بيع الوفاء كما قلنا هو مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن علي وجه التجارة ولمدة معلومة.

وهناك فروق أخري بين الرهن وبيع الوفاء كالتالي:

- الرهن من عقود التوثيق وبيع الوفاء من عقود المعاوضات؛
- الهدف من الرهن هو التوثيق والهدف من بيع الوفاء هو المعاملة والمبادلة؛ والقاعدة الفقهية تحكم بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- هناك اتفاق بين العلماء في صحة الرهن أما في صحة بيع الوفاء فهناك كما رأينا اختلاف كبير.

ومن أجل كل ذلك لا يصح إطلاق وصف الرهن علي هذا العقد.

2.4. مناقشة قول من يري أن هذه المعاملة ربا وباطل:

هناك قليل من العلماء يحكمون علي أن هذه المعاملة تحايل علي الربا فهو محرم. وهؤلاء يستدلون بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية نناقشها علي النحو التالي:

- يستدلون برواية «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». هذه الرواية لم يعترف علماء الجرح والتعديل بصحتها لأن في رواتها سوار بن مصعب وهو متروك الحديث كما أن أهل الفن من أئمة الجرح والتعديل صرحوا بأن سند هذا الحديث منقطع وكما أنهم قالوا بأنه معلول ولأن في سنده يكون عمر بن موسي الوجيه وهو ضعيف عند الإمام ابن معين والبخاري والنسائي ضعفوه. والزيلعي يصرح بأن جميع طرق هذا الحديث معلول.[36] والبدر الموصلي قال لم يثبت عن رسول الله شيء في هذا والصحيح أن رسول الله اقترض صاعا وردّ صاعين[37]. والفيروز آبادي قال لم يثبت في هذا شيء.[38] وعلي هذا، ضعف الشيخ الألباني الحديث.[39]
- واستدلوا بما روي «عن جابر أن النبي نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»[40]. والمراد بالثنيا هو بيع الوفاء. وقد ناقشنا هذا الاستدلال في موضعه وقلنا إن الحديث صحيح لكن لايصح الاستدلال به علي حرمة هذه المعاملة ولأن الإمام النووي قال في شرح هذا الحديث بأن الثنيا المبطل للبيع هو أن يقول البائع بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول.
- واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو أنه قال قال رسول الله: «لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع»[41] وقالوا الحديث صحيح وقد نهي النبيﷺفيه عن وضع الشرط في البيع. ونناقش هذا الاستدلال بأن مراد الحديث ليس بيع الوفاء علي الإطلاق وإنما المراد كما يقول شراح الحديث أن يقول شخص بعتك هذا الشيء بشرط أن تقرضني[42]. ثم إن الشروط في المعاملات ليست علي نمط واحد، فهناك من الشروط ما هي جائز

والمسلمون علي شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً. وهذا الشرط ليس كذلك بل من باب ما رآه المؤمنون حسناً فهوعند الله حسن.

ولديهم مجموعة من الأدلة العقلية نذكرها ونناقشها كالتالي:

- استدلوا بأن شرط وفا مناقض للبيع لأن البيع يوجب ثبوت الملك علي وجه الدوام والاستقرار؛ وأما هذا الشرط ينافي الدوام والاستقرار، ونقول في مناقشة هذا الدليل أن هناك نوعين من البيع: نوع مطلق ونوع مقيد، وهذا الاستدلال يصح فيما لوأردنا البيع المطلق فإذا أرادا مطلق البيع فهذا الشرط يفسده لكن إذا أرادا بيعاً مقيداً بشرط الوفاء فهذا الشرط لايناقضه علي الإطلاق وإنما يلائمه من كل جانب. وهذا الشرط هو ما يريده طرفا العقد.
- ويقولون بأن هذا البيع هزل وباطل لأن طرفي العقد يستعملان ألفاظ البيع ولايريدانه، ولأن كل واحد منهما ينوي الفسخ من أول العقد ولو لم يرض الجانب الآخر. ونقول في مناقشة هذا القول بأن هذه المعاملة ليست هزلاً لأنها كانت مروجاً من زمن بعيد وقد اعتني بها العلماء اعتناءً كثيراً كما رأينا في أقوالهم.
- وهناك دليل آخر لديهم وهو أن هذه المعاملة تحايل علي الربا فقصد الطرفين هو الربا، ونقول في مناقشة هذا القول بأن هذه المعاملة ليست تحايلاً علي الربا وإنما هو فرار من الربا ولأن الفقهاء أوجدوا هذا البيع لا للتحايل علي الربا بل للفرار من الربا.

ثم إن هذه المعاملة يختلف عن الربا بكونها لا يوجد هناك دين وتوثيق بل هذه معاملة يقصد من ورائها مبادلة منفعة العين بمنفعة الثمن علي وجه التجارة ولمدة معلومة ولايقصد فيها الدين والتوثيق.

3.4. مناقشة قول من يري أن هذا البيع صحيح

هناک من الفقهاء کما رأينا من يري بصحة هذا البيع منهم الحنفيون وبعض المالكية وبعض الشافعية ويستدلون بما يلي:

- هذه المعاملة بيع لأن الاعتبار بالملفوظ لا المقصود.[43] ونوقش بأن الاعتبار في العقود حسب القاعدة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- هذه معاملة يستفيد منها جمع غفير من المسلمين وكان مروجاً في التاريخ الإسلامي ولو جعلناه حراماً يسبب التضييق علي المسلمين وهناک قاعدة تحكم بأن الأمر إذا ضاق اتسع[44]. ونوقش بأن هذا الدليل له مكانته وتوافقه مع عموم يسر الشريعة وسهولتها.
- هذه المعاملة يجوز استحساناً لضرورة الناس إليه.[45] ونوقش بأنه يمكن الاستفادة من أصل الاستحسان فيما لم يرد فيه الشرع بدليل ناف أومثبت.

- شرط الوفاء في بيع الوفاء علي سبيل المواعدة والوفاء بالمواعد أمر حتم ولازم في الشريعة. ونوقش بأن الوفاء بالشروط التي لا تحرم حلالاً ولا تحلل حراماً من صميم الشريعة الإسلامية.
- الشرط الباطل هو الشرط الذي يقع في صلب العقد لكن لو وقع هذا الشرط بعد أو قبل العقد فلا بأس. ونوقش بأن شرط الوفاء أولاً واقع في صلب العقد وثانياً لا دليل علي عدم صحته علي الإطلاق لأن المسلمين علي شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ولا شک أن هذا الشرط لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً.

4.4. القول الراجح:

لا شك أن بيع الوفاء من المعاملات المشكلة التي حير الفقهاء كثيراً وهذا التحير يتبين من خلال كثرة أقوالهم ومشاربهم والأدلة التي أشاروا إليها.

ويبدو من خلال هذا التحقيق أن سبب اختلاف العلماء في حكم بيع الوفاء هو الوصف الذي يطلقه كل فقيه علي هذه المعاملة، بحيث أن من يري أنها تحايل علي الربا يفتي بحرمته ومن يري أنها تسهيل لأمور الناس وتجاراتهم يفتي بجوازها ومنهم من يفتي بجوازها مشروطاً ومنهم من يحرمه والآخرون يجوزونه ضرورة واستحساناً.

ونحن قمنا بمناقشة كل دليل من أدلة جميع من أبدي رأيه في عقد بيع الوفاء ومن خلال كل ما جري يمكننا القول بأن الراجح في المسألة هو جواز بيع الوفاء وترجيح قول من يجوزه، وذلک للأدلة التالية:

1- لا دليل من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية الشريفة صحيحة وصريحة في حرمة هذا البيع.
2- هذه مسألة اجتهادية محضة وفي الأمور الاجتهادية الأخذ بالأيسر في المعاملات أمر مستحسن وفيها سعة.
3- هذه المعاملة لا تكون ربا محرماً لأنه لا دليل علي ذلک وقال به قليل من العلماء لأن جل المحرمين حكموا عليه بأنه احتيال علي الربا وهنا فرق بين الحكمين: الربا، والاحتيال علي الربا.
4- هذه المعاملة ليست رهناً حتي تكون قرضاً جرّ نفعاً فيكون ربا، لأنها تختلف مع الرهن في القصد والصورة كما ذكرنا. ولوكان رهناً يجوز الانتفاع بالعين في حال إجازة الراهن ولو كان رباً فالإجازة لا تحلله.
5- هذه المعاملة ولوكانت بيعاً فاسداً بسبب وجود الشرط فيها لكنها يمكن تجاوز هذه المشكلة فيها عن طريق الإغماض بسبب رضاية الطرفين وعدم وقوع النزاع فيه.
6- الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا وجد دليل علي الحرمة وهذا الدليل لا يوجد هنا فبالتالي يبقي علي إطلاقه.
7- هذه المعاملة أوجدها فقهاء ماوراء النهر فراراً من الربا فلا بد من الاستفادة منها وعدم تضييق الناس فيه.
8- القول بالجواز أيسر للعباد وأنفع لهم والشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح.

9- القاعدة الفقهية الأصل في المعاملات الإباحة تحكم بجواز هذه المعاملة. وقد صرح بهذه القاعدة الشيخ يوسف القرضاوي[46].

10- القاعدة الفقهية الأصل في العقود والشروط الإباحة تحكم علي صحة هذا البيع. وقد صرح بها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[47].

11- القاعدة الفقهية التي تحكم بأن الأصل في البيوع الحل دليل علي جواز هذه المعاملة. وقد صرح بها الشيخ القرضاوي[48].

12- الأخذ بالأيسر في المعاملات والأحوط في العبادات أمر مستحسن. وهنا معاملة الأخذ فيها بالأيسر أولي. يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: جمهور الناس في زمننا أحوج إلي التيسير والسهولة والرفق ولا شک أن في جواز هذه المعاملة تيسير للعباد وعدم الجواز تضييق عليهم من غير دليل يعتدّ به.

الخاتمة:

خلاصة القول أن بيع الوفاء من البيوع التى تضارب الآراء حولها بين مجيز و مانع و من يرى أنه رهن و من يقول بفساده و لكننا من خلال هذالبحث نستنتج مايلى:

1- إن الخلاف في بيع الوفاء كثير جداً.

2- إن الخلاف في بيع الوفاء يسقطه من القول بحرمته كلياً.

3- إن بيع الوفاء جائز وهذا ما تثبته الأدلة.

4- إن الناس بحاجة ماسة في معاملاتهم إلي هذا البيع وهذا يقتضي عدم التعسير علي الناس لاسيماً لا يكون فيه دليل من النقل علي حرمته وكل ما جري فيه هو مجرد اجتهادات من العلماء.

التوصيات:

في نهاية هذا المقال نقدم التوصيات التالية:

1- الإفتاء بجواز هذه المعاملة من قبل المجامع الفقهية والمراكز العلمية.

2- عدم التعسير علي الناس في معاملاتهم ولا سيماً في الظروف الصعبة التي تمر بها الدول الإسلامية.

هذا وبالله التوفيق والله أعلم بالصواب!

الهوامش:

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر. ج 8 ص 22.

[2] الكاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406 هـ). **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**. بدون مكان، دار الكتب العلمية. ج 5 ص 133. موصلي، أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود. (1356 هـ). **الاختيار لتعليل المختار**. القاهرة: مطبعة الحلبى. ج 2 ص 3. نسفى، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود. (1432هـ). **كنز الدقائق**. بدون مكان، دار البشائر الإسلامية. ج 8 ص 22.

[3] زيلعى، عثمان بن على بن محجن. (1313). **تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ج 5 ص 185. عينى، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسى. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 11 ص 45.

4 راجع: حجاوى، أبو النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (بدون تاريخ). **الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل**. محقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى. بيروت: دار المعرفة. ج 2 ص 58. عليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد. (1409). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دارالفكر. ج 5 ص 52. مازرى، أبو عبدالله، محمد بن على بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بدون مكان، دارالغرب الإسلامى، ج 2ص 386. هيتمى، أحمد بن محمد بن على بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج 4 ص 296.

5 راجع: ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز. (1412). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، ج 5 ص 276. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (بدون تاريخ). **البحر الرائق شرح كنزالدقائق**. بدون مكان، دارالكتاب الإسلامى. ج 6 ص 8. دسوقى، محمد بن أحمد بن عرفه. (بدون تاريخ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بدون مكان، دار الفكر. ج3 ص 71. هيتمى، أحمد بن محمد بن على بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج 4 ص 249.

6 ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (بدون تاريخ). **البحر الرائق شرح كنزالدقائق**. بدون مكان، دارالكتاب الإسلامى، ج 6 ص 9.

7 راجع: ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن على. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان، دار إحياء الكتب العربية. ج 2 ص 207. زيلعى، عثمان بن على بن محجن. (1313). **تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ج 5 ص 183. عينى، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسى. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 11 ص 46. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز. (1412). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، ج 5 ص 276.

[8] ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن على. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان، دار إحياء الكتب العربية. ج 2 ص 207.

[9] عينى، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسى. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 11 ص 46.

10 زيلعى، عثمان بن على بن محجن. (1313). **تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ج 5 ص 182. و ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (1419). **الأشباه و النظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 89.

11 شيخى زاده، داماد افندى، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان. (بدون تاريخ). **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر**. بى‌جا، دار إحياء التراث العربى. ج 2 ص 430. مرغينانى، أبو الحسن، برهان الدين، على بن ابى بكر بن عبدالجليل. (بدون تاريخ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. محقق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربى. ج 3 ص 273.

[12] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (1419). **الأشباه و النظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 89.

[13] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر. ج 14 ص 125.

[14] مازرى، أبو عبدالله، محمد بن على بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بدون مكان الطبع، دار الغرب الإسلامى. ج 2 ص 386. عليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد. (1409). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر. ج 5 ص 52.

[15] مازرى، أبو عبدالله، محمد بن على بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بدون مكان الطبع، دار الغرب الإسلامى. ج 2 ص 389.

16 ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد. (1408). **البيان و التحصيل**. بيروت: دار الغرب الإسلامى. ج 7 ص 336.

[17] مازرى، أبو عبدالله، محمد بن على بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بدون مكان الطبع، دار الغرب الإسلامى. ج 2 ص 390.

18 خرشى، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله. (بدون تاريخ). **شرح مختصر خليل للخرشى**. بيروت: دار الفكر للطباعة. ج 5 ص 86. دسوقى، محمد بن أحمد بن عرفه. (بدون تاريخ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بدون مكان الطبع، دار الفكر. ج 3 ص 71.

19 هذاالحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده وقال شعيب الأرنؤوط فى تخريجه على هذا الحديث أنه صحيح على شرط الشيخين. (**مسند أحمد**، ج 3 ص 313).

20 النووى، أبو زكريا، محيى الدين يحيى بن شرف. (1392ق) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربى. ج 10 ص 195.

21 هيتمى، أحمد بن محمد بن على بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج 4 ص 296.

22 هيتمى، أحمد بن محمد بن على بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج 4 ص 296.

23 دميرى، أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى. (1425). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. جدة: دار المنهاج. ج 4 ص 249. شروانى، عبدالحميد. (بدون تاريخ). **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ج4 ص 20.

24 خليلی، ابن شرف الدين، محمد بن محمد. (بدون تاريخ). **فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي**. مصر: بی‌نا. ج 1 ص 124.

25 وزارت اوقاف و شئون اسلامی کویت. (1404). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: دار السلاسل. ج 9 ص 260-261.

26 حجاوی، أبو النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (بدون تاريخ). **الإقناع فی فقه الإمام أحمد بن حنبل**. محقق: عبداللطيف محمد موسى السبكی. بيروت: دار المعرفة. ج 2 ص 58. بهوتی، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (بدون تاريخ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بدون مكان، دار الكتب العلمية. ج3 ص149.

27 سابق، سيد. (1397). **فقه السنة**. بيروت: دار الكتاب العربی. ج3 ص90)

28 زحيلی، وهبة. (بدون تاريخ). **الفقه الإسلامی و أدلته**. دمشق: دار الفكر. ج7 ص 5203.

29 دبيان، أبو عمر، دبيان بن محمد. (1432). **المعاملات المالية إصالة و معاصرة**. رياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ج 15 ص 159

30 حماد، حمد بن حماد بن عبدالعزيز. (1405). **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**. المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص 83.

31 **القانون المدنی الأفغانی** مادة رقم: 1136.

32 راجع مواد 1137 الی 1144.

33 راجع المواد رقم 396 إلی 403.

34 ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علی. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان، دار إحياء الكتب العربية. ج 2 ص 207.

35 حلبی، ابراهيم بن محمد. (1419). **ملتقی الأبحر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 269.

36 زيلعی، جمال الدين، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن محمد. (1418). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة و النشر. ج4 ص 60. عجلونی، اسماعيل بن محمد الجراحی. (بدون تاريخ). **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث علی ألسنة الناس**. بدون مكان، دار إحياء التراث العربی. ج2 ص 148.

37 ورانی، أبو حفص، عمر بن بدر بن سعيد الموصلی. (1407). **المغني عن الحفظ والكتاب** (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني). بيروت: دار الكتاب العربی. ص 81.

38 فيروز آبادی، مجد الدين، أبو طاهر. محمد بن يعقوب. (بدون تاريخ). **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح من الأبواب**. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث. ص29.

39 البانی، محمد ناصر الدين. (بدون تاريخ). **صحيح وضعيف الجامع الصغير**. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث. ص 973.

40 هذالحديث رواه الإمام أحمد فی مسنده وقال شعيب الأرنؤوط فی تخريجه علی هذاالحديث أنه صحيح علی شرط الشيخين. (**مسند أحمد**، ج 3 ص 313).

41 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانی. (بدون تاريخ). **سنن ابی داود**. تحقيق و تخريج: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللی. بدون مكان الطبع، دار الرسالة العالمية. ج3 ص283.

42 صنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح. (بدون تاريخ). **سبل السلام**. بی‌جا، دار الحديث. ج2 ص 21.

43 عينی، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسی. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 11 ص 46.

44 ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (1419). **الأشباه و النظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 89.

45 ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علی. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان، دار إحياء الكتب العربية. ج 2 ص 208.

46 قرضاوی، يوسف. (بدون تاريخ). **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**. المجلس الأروبی للإفتاء و البحوث. الدورة التاسعة. ص 5.

47 قرضاوی، يوسف. (بدون تاريخ). **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**. المجلس الأروبی للإفتاء و البحوث. الدورة التاسعة. ص 10.

48 قرضاوی، يوسف. (بدون تاريخ). **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**. المجلس الأروبی للإفتاء و البحوث. الدورة التاسعة. ص 8.

المراجع

1. ابن حنبل، أبو عبدالله، أحمد. (بدون تاريخ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
2. ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد. (1408). **البيان و التحصيل**. بيروت: دار الغرب الإسلامی.
3. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز. (1412). **رد المحتار علی الدر المختار**. بيروت: دار الفكر.
4. ابن عابدين، محمد امين بن عمر. (بدون تاريخ). **العقود الدرية في تنقيح الفتاوی الحامدية**. بدون مكان الطبع، دار المعرفة.

5. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم. (1414). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.
6. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (بدون تاريخ). **البحر الرائق شرح كنزالدقائق**. بدون مكان الطبع، دارالكتاب الإسلامي.
7. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (1419). **الأشباه و النظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (بدون تاريخ). **سنن ابى داود**. تحقيق و تخريج: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللى. بدون مكان الطبع، دار الرسالة العالمية.
9. البانى، محمد ناصر الدين. (بدون تاريخ). **صحيح وضعيف الجامع الصغير**. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
10. البانى، محمد ناصرالدين. (بدون تاريخ). **السلسلة الضعيفة**. الرياض: مكتبة المعارف.
11. بهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (بدون تاريخ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بدون مكان الطبع، دار الكتب العلمية.
12. حجاوى، أبو النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (بدون تاريخ). **الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل**. محقق: عبداللطيف محمد موسى السبكى. بيروت: دار المعرفة.
13. حلبى، ابراهيم بن محمد. (1419). **ملتقى الأبحر**. بيروت: دار الكتب العلمية.
14. حماد، حمد بن حماد بن عبدالعزيز. (1405). **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**. المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
15. خرشى، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله. (بدون تاريخ). **شرح مختصر خليل للخرشى**. بيروت: دارالفكر للطباعة.
16. خليلى، ابن شرف الدين، محمد بن محمد. (بدون تاريخ). **فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي**. مصر: بدون ناشر.
17. دبيان، أبو عمر، دبيان بن محمد. (1432). **المعاملات المالية إصالة و معاصرة**. رياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
18. دسوقى، محمد بن أحمد بن عرفه. (بدون تاريخ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بدون مكان الطبع، دار الفكر.
19. دميرى، أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى. (1425). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. جدة: دار المنهاج.
20. زحيلى، وهبة. (بدون مكان الطبع). **الفقه الإسلامى و أدلته**. دمشق: دار الفكر.
21. زيلعى، جمال الدين، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن محمد. (1418). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة و النشر.
22. زيلعى، عثمان بن على بن محجن. (1313). **تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
23. سابق، سيد. (1397). **فقه السنة**. بيروت: دار الكتاب العربى.
24. شروانى، عبدالحميد. (بدون تاريخ). **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر.
25. شيخى زاده، داماد افندى، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان. (بدون تاريخ). **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر**. بى‌جا، دار إحياء التراث العربى.
26. عجلونى، اسماعيل بن محمد الجراحى. (بدون تاريخ). **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس**. بى‌جا، دار إحياء التراث العربى.
27. عليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد. (1409). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دارالفكر.
28. عينى، بدرالدين، محمود بن أحمد بن موسى. (14020). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية.
29. فيروز آبادى، مجد الدين، أبو طاهر. محمد بن يعقوب. (بدون تاريخ). **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح من الأبواب**. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
30. قرضاوى، يوسف. (بدون تاريخ). **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**. المجلس الأروبى للإفتاء و البحوث. الدورة التاسعة.
31. كاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بدون مكان الطبع، دار الكتب العلمية.
32. كميته علماء و فقهاى خلافت عثمانى. (بدون تاريخ). **مجلة الأحكام العدلية**. محقق: نجيب هواوينى. كراچى: نور محمد كارخانه تجارت كتب.
33. مازرى، أبو عبدالله، محمد بن على بن عمر. (2008). **شرح التلقين**. بى‌جا، دارالغرب الإسلامى.
34. مرغينانى، أبو الحسن، برهان الدين، على بن ابى بكر بن عبدالجليل. (بدون تاريخ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. محقق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
35. ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن على. (بدون تاريخ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون مكان الطبع، دار إحياء الكتب العربية.

36. موصلي، أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود. (1356). **الإختيار لتعليل المختار**. القاهرة: مطبعة الحلبي.

37. نسفي، أبو البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود. (1432). **كنز الدقائق**. محقق: د. سائد بكداش. بدون مكان الطبع، دار البشائر الإسلامية.

38. نووى، أبو زكريا، محى الدين يحيى بن شرف النووى. (1425). **منهاج الطالبين و عمدة المفتين**. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. بدون مكان الطبع، دارالفكر.

39. نووي، أبو زكريا، محى الدين يحيى بن شرف النووى. (1392). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربى.

40. وراني، أبو حفص، عمر بن بدر بن سعيد الموصلي. (1407). **المغني عن الحفظ والكتاب** (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني). بيروت: دار الكتاب العربى.

41. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: دار السلاسل.

42. هيتمى، أحمد بن محمد بن على بن حجر. (1357). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية

المجلد 04 العدد 07 جوان 2021

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

(المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)

Analytical Study Of The Phenomenon Of Illegal Immigration (Concept, Characteristics, Motives, And International Legal Confrontation)

-الدكتور: محمود عبدالكريم مفرج الزيود، دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر. [1]

-جامعة مؤتة- الكرك، الأردن

-الهاتف: **00962797272712**

- الدكتور: نايف محمد حسين الزيود، دكتوراه في القانون الإداري. [2]

-جامعة أم درمان الإسلامية- السودان

-الهاتف: 0096277090554

ملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال التعرف على مفهوم الهجرة غير الشرعية والتعرف على صور وخصائص هذه الظاهرة السلبية وتحليل الأسباب والدوافع المحركة لهذه الظاهرة دولياً، كما سلطت هذه الدراسة الضوء على أبرز الجهود القانونية الدولية الجماعية للحد من هذه الظاهرة وذكر الجهود القانونية للمملكة الأردنية الهاشمية كأنموذج قانوني.

وأظهرت نتائج الدراسة أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة في القرن الواحد والعشرين والتي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي وخصوصاً الدول المستقبِلة للمهاجرين غير الشرعيين، كما بينت الدراسة أن دوافع هذه الظاهرة عديدة ومن أبرزها العوامل السياسية والاقتصادية والبيئية ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي ظل نتائج الدراسة تم الخروج بعدد من التوصيات التي كان منها معالجة الجانب الاقتصادي في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية من خلال عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين بدافع العمل وفقا لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي، حيث ستكون هذه الاتفاقيات منظم فعلي ومؤثر للحيلولة دون تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومراجعة التشريعات الوطنية في الدول التي تتركز فيها هذه الظاهرة سواء كانت دول مرسلة أم دول مستقبلة أو دول عبور وتشديد العقوبة على كل أطراف والقائمين على مراحل هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، الهجرة غير الشرعية، اللاجئ.

[1]- البريد الإلكتروني: mahmoudzyoud804@gmail.com

[2]- البريد الإلكتروني: zyoudnayef@gmail.com

ABSTRACT

The study aimed to analyze the phenomenon of illegal immigration by identifying the concept of illegal immigration، identifying the images and characteristics of this negative phenomenon، and analyzing the causes and motives driving this phenomenon internationally. This study also highlighted the most prominent collective international legal efforts to reduce this phenomenon and mentioned the legal efforts of the Kingdom of Jordan as a model Legal.

The study showed that among the most prominent of them are political, economic, environmental and social media factors, and in light of the results of the study, a number of recommendations were made that dealt with the economic aspect in the countries that export illegal immigration through concluding bilateral work agreements between the countries that export and receive illegal immigrants motivated by work according to the law of supply and demand In the international labor market, where these agreements will be effective and effective regulator to prevent the growth of the phenomenon of illegal immigration, and review national legislation in countries where this phenomenon is concentrated, whether they are sending countries, receiving countries or countries of transit, and tightening the punishment for all parties and those involved in the stages of this crime.

***Key words**: Immigration, illegal immigration, The refugee.*

– مقدمة

شهد العالم مع مطلع القرن الواحد والعشرين تحولات مختلفة منها السياسي والمتمثل بانعدام الامن في عدد من الدول اما جراء حروب بين دول أو قيام حراكات لها مطالب معينة نتج عنها حالة من عدم استتباب الامن في الدولة، ومن هذه التحولات الجانب التكنولوجي والذي بدى واضحاً بالثورة التكنولوجية وانتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كما نشير الى الجانب الاقتصادي والذي تعاني منه عدد من الدول النامية ونتج عنه تنامي الفقر والبطالة بين أفراد المجتمع، ومن نتائج هذه التحولات قام عدد من مواطني هذه الدول المتأثرة إما باللجوء الى دول أخرى على شكل أفراد و جماعات تمثل باللجوء أو قيامهم بالهجرة بشكل غير قانوني وهو ما يعرف بالهجرة غير الشرعية.

وعلى سبيل المثال يذكر أن مركز (بيو) للأبحاث قام بإحصائية أصدرها المركز بداية العام 2018 ونشرها على موقعه الإلكتروني أن 13 مليون سوري نزحوا ولجؤوا منذ عام 2011، أي ما يمثل 60 بالمئة من سكان البلاد، مبينًا أن أكثر من 6 ملايين و300 ألف نزحوا داخليًا، فيما خرج الآخرون إلى دول الجوار والدول الأوروبية، حيث يعيش أكثر من 5 ملايين ونصف، في دول الجوار وشمال افريقيا (*https://www.pewresearch.org*) ورافق هذه الأرقام الكبيرة انعكاسات اقتصادية واجتماعية وأمنية على

الدول المستقبلة، وحال سوريا دول عديدة أخرى حيث تصدرت اجتماعات منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والإقليمية والدولية ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ومع أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة ليست وليدة اللحظة إلا أن تناميها مؤخراً على المستوى الدولي دعا دول العالم أن تتنبه الى أخطارها ولا سيما الأخطار الأمنية والاقتصادية التابعة لها، والبحث جدياً للوقوف على الأسباب والحلول، وهنا نجد أن الاجماع على الدوافع تكاد تكون متقاربة وللخروج بالسبل المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة لا بد من دراسة شاملة للدوافع والاسباب، والبحث في دور كل منها.

ومن المؤشرات على أن الهجرة غير الشرعية أصبحت تمثل خطراً كبيراً وفعلياً لا بد من التنبه له ما جاء في نهاية العام 2018م عن المنظمة الدولية للهجرة وتم نقله على الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة تحت عنوان " 2018 من أكثر السنوات دموية بالنسبة للمهاجرين"، وجاء في نفس الخبر ما ينذر بخطر هذه الظاهرة وهو " (55) ألف مهاجر ولاجئ دخلوا أوروبا عن طريق البحر الابيض المتوسط هذا العام (2018) حتى الخامس والعشرين من يوليو، مقارنة بأكثر من 111 ألفا في هذا الوقت من العام الماضي، وأكثر من 250 ألفا في نفس الوقت من عام 2016 "(*news.un.org*).

– مشكلة الدراسة وأسئلتها:

لقد أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تؤرق المجتمع الدولي، وأنتقلت هذه الظاهرة من المرحلة التقليدية الى المرحلة المنظمة والعابرة للحدود، وتسعى الدول مجتمعة ومنفردة وعبر أجهزتها المختلفة لمكافحتها والحد منها، وعليه فإن المشكلة البحثية لهذه الدراسة تتمحور في السؤال التالي **ما هي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما السبل القانونية الملائمة لمواجهة هذه الظاهرة دولياً ؟** وينبثق من هذه المشكلة الأسئلة التالية :

1- ما المقصود بالهجرة غير الشرعية ؟

2- ماهي خصائص وصور الهجرة غير الشرعية ؟

3- ماهي الاسباب والدوافع المحركة لظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟

4- ماهي ابرز الجهود القانونية الدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟

5 – ماهي السبل القانونية الملائمة لمواجهة هذه الظاهرة دولياً ؟

– أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على ظاهرة الهجرة غير شرعية وصور هذه الظاهرة وخصائصها وأبرز الاسباب والدوافع من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة، والتعرف على سبل المواجهة القانونية الدولية السليمة والناجحة لهذه الظاهرة.

– أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة على النحو الآتي:

– محاولتها الوقوف على الاسباب والدوافع لظاهرة الهجرة غير الشرعية ودراستها نظراً لما لهذه الظاهرة من أبعاد ومخاطر دولية وبناء سبل ملائمة على مستوى دولي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

– يؤمل أن تساعد نتائج هذه الدراسة لاحقاً أصحاب القرار باتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة على الصعيد الداخلي والدولي من خلال الطرق الاجرائية والقانونية والوقائية وأن تطبق التوصيات على أرض الواقع.

– من المرجو أن تساعد هذه الدراسة الباحثين وأصحاب الاختصاص العلمي في مجالات البحث في ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

– مصطلحات الدراسة:

ورد في هذه الدراسة مجموعة من المصطلحات فيما يلي التعريف بها:

– **الهجرة**: تعني الهجرة لغويا الترك و الانتقال و اصطلاحا ترك الموطن الأصلي إلى غيره من المواطن، و على المستوى الإنساني هي انتقال البشر من موطن إلى آخر ويستخدم المصطلح في العلوم الاجتماعية بمعنى التحركات الجغرافية للأفراد (شعبان: 2003)، ووفقًا لاتفاقية 1951 بشأن اللاجئين، يُعَرَّف اللاجئ على أنه كل شخص "يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك (*www.un.org/ar*).

– **الهجرة غير الشرعية**: قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون الهجرة غير الشرعية جماعية ونادراً ما تكون فردية (عيد، 2010، 50).

– **اللاجئ**: شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوفٍ له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل/ تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه، خشية التعرض للاضطهاد (*www.unhcr.org*)

– الدراسات السابقة:

تناول الباحثان المفاهيم والاسباب والدوافع لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وفيما يلي عرض لبعض هذه الدراسات والأدبيات السابقة في هذا الإطار:

- **دراسة الحوات، علي (2007) بعنوان " الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي"**، حاول الباحث أن يقدم بعض المقترحات للتصدي للهجرة غير الشرعية إلى أوروبا،وأوضح أن هذه المشكلة لم تعد ظاهرة عادية، بل أخذت بعدا وتحديا متداخلا ومعقدا إلى درجة كبيرة،يتداخل فيها العنصر الأمني والاقتصادي والسياسي والثقافي والدولي، والواضح من كافة البيانات والمعلومات التي توفرت للباحث أن المحرك الأول لهذه الهجرة غير الشرعية هو العامل الاقتصادي، بجانب عوامل أخرى اجتماعية واقتصادية وسياسية ونفسية،كما أوضح الباحث أن الحياة في بلدان المنشأ أو البلدان المصدرة للهجرة غير الشرعية أصبحت تضيق على أصحابها، فالبطالة والفقر واليأس والأمل في حياة أفضل في أوروبا هو الذي يدفع هؤلاء المهاجرين للمخاطرة بحياتهم وركوب قوارب الموت،وأوضحت الدراسة في نتائجها أن كل المؤشرات والدراسات لا تزال قاصرة على أن تعالج المشكلة من جذورها وتقتلع أسبابها الحقيقية،وترى أن العلاج الفعلي للمشكلة هو التنمية في بلدان المنشأ التي تنطلق منها الهجرات بكل أنواعها شرعية وغير شرعية.

– دراسة نور، عثمان والمبارك، ياسر (2008م)، بعنوان الهجرة غير المشروعة والجريمة، حيث كانت نتائجها أن الأسباب العميقة لمشاكل الهجرة تعود إلى تباين مستويات التنمية بين مختلف البلدان وبين مختلف الاقاليم داخل البلد الواحد وأن ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد أخذت أبعاداً خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين تحمل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة من أجل ايجاد الحلول السليمة لهذه المشكلة، ويجب العمل على إجراءات قوية قادرة على تفكيك شبكات التهريب والمتاجرة بالعنصر البشري، ويجب اشراك المنظمات الدولية والاقليمية والخبراء في مجال الهجرة لدورها المهم للدول الراغبة في الحصول على الدعم الضروري، وكان من أبرز توصيات الدراسة أهمية عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة وتلك التي تحتاج إلى عمالة موسمية وفقا لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي وينبغي ألا تمنع الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية اللاجئين من الوصول إلى الدولة التي يرغبون في اللجوء إليها.

- **دراسة هربرت، ماثيو و غوليدي، أمين (2019) بعنوان "وسائل الإعلام الاجتماعية تساعد في التغلب على الانقسامات في شمال إفريقيا لتسهيل الهجرة"**، وبحسب الدراسة فإن "المواطن المغربي يقضي يوميا على الأقل ما يقارب الثلاث ساعات على الإنترنت، 83 في المائة منها على وسائل التواصل الاجتماعي مثل يوتيوب أو فيسبوك" موضحة أن "اللهجات العربية في المنطقة المغاربية، المفهومة بشكل كبير وكذا استخدام اللغة الفرنسية، يتيحان للمحتوى الذي تم إنشاؤه في بلد ما أن يكون لها نطاق إقليمي"، كما تؤكد الدراسة أنه يتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي على المستوى الإقليمي، إنشاء ومشاركة محتوى خاص بالهجرة غير الشرعية و كذا التشجيع على تحقيقه"، كما أكد الباحثان، أن الشبكات الاجتماعية تعطي أيضًا نصائح عملية للمهاجرين المغاربيين

المستقبليين حول كيفية السفر إلى أوروبا، وتقول الدراسة، إن هذه هذه المعلومات لا تخضع للرقابة ويتم تحديثها وتصحيحها باستمرار" و يرى الباحثان أنه "يجب على الحكومات أن تعتبر هذه فرصة ثمينة لفهم العوامل والإحباطات التي تدفع مواطنيها للمغادرة إلى أوروبا" من جهة، وأن تدرك الحاجة إلى "العمل على تحقيق حياة أفضل والتي يحلم الشباب المغاربي"، عن طريق إحياء الاتحاد المغاربي، من جهة أخرى.

– منهج الدراسة:

تصنف هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية التي تستهدف التعرف على الأوصاف الدقيقة للظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها من حيث طبيعتها وماهيتها ووصفها الحالي والعلاقات بينها وبين العوامل المختلفة المؤثرة فيها (*Wimmer & Dominick*, 1991:107).

المبحث الاول: مفهوم الهجرة والهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة ليست وليدة اليوم وإنما هي قديمة قدم التاريخ نفسه، وبتتبع التاريخ نجد أن ظاهرة الهجرة تطورت بتطور الزمان والمكان والظروف المحيطة، وللوصول الى صورة أوضح عن مفهوم الهجرة وما رافقها من ظهور لمفهوم الهجرة غير الشرعية سيتم تسليط الضوء على هذه المفاهيم وكما يلي :

الهجرة لغة :

جاء في مختار الصحاح للرازي في كلمة الهجرة (الهَجْرُ) ضد الوصل، والاسم (الهجْر) و (المهاَجُر) من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، و (التّهَاجُر) التقاطع (الرازي، مختار الصحاح :،2003 : 368)، وعرف المعجم العربي لاروس الهجرة أنه "خروج من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق" (المعجم العربي لاروس، 1987 : ص1243).

وبالرجوع الى قاموس ويبستر الجديد يتبين وجود ثلاث معاني للفعل (هاجر) *Migrate* هي :

1- الانتقال من مكان إلى آخر وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان آخر بغرض الإقامة فيه.

2- الانتقال بصفة دورية من إقليم أو مناخ آخر.

3- ينتقل أو يحول *To Transfer*. (غلاب وآخرون، 1971 : 499)

الهجرة اصطلاحاً :

في تعريف للمهاجر منظمة الامم المتحدة جاء على أنه ''شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت

نظامية أو غير نظامية". إلا أن الاستخدام الشائع للفظة يتضمن أنواعًا محددة من المهاجرين قصيري الأجل مثل عمال المزارع الموسميين الذين يسافرون لفترات قصيرة للعمل بزراعة منتجات المزارع وحصادها (*refugeesmigrants.un.org*)

كما تعرف الهجرة بأنها الانتقال للعيش من دولة إلى دولة أخرى وفق الضوابط والشروط التي يضعها النظام القانوني للدولة المستقبلة ويصاحب الانتقال نية البقاء في الدولة المستقبلة لفترة طويلة (نور و المبارك 2008 :12)

ويقابل مفهوم الهجرة الشرعية مفهوم الهجرة غير الشرعية وفي تعريف هذا المفهوم ما يلي :

تعرف بأنها (الإنتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة بطريق مخالف لأحكام القانون الداخلي والدولي) (خضر :32:2003)

أيضاً يقصد بالهجرة غير الشرعية " قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون الهجرة غير الشرعية جماعية ونادراً ما تكون فردية (عيد، 2010، 50).

كما وتعرف منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2010: 5)

ومن نافلة القول أن هنالك مصطلحات تتشابه مع مصطلحي الهجرة والهجرة غير الشرعية وهنا ذكر لأهم هذه المصطلحات:

- **الوافد*In-migrant*** : وهو الشخص الذي يدخل منطقة محدودة باجتياز حدودها من نقطة تقع خارج حدود هذه المنطقة،ولكن ضمن نطاق الدولة أو البلد
- **المتنقلين *Deplaces*** : يختلف المهاجرون عن المتنقلين، ذلك لأن المهاجرين الذين يغيرون مكان إقامتهم المعتاد من منطقة إلى أخرى يختلفون عن الذين ينتقلون من بيت إلى آخر،لأن نقل مكان الإقامة في حالة الهجرة يترتب عليه نقل حياة الإنسان المهاجر برمتها، أما الذي ينتقل بين مسكن وآخر فقد يظل يمارس حياته كلها في مكان السكن الأول.
- **النزوح *Emigrant*** : وهو يعنى ترك المكان، الوفود *Immigration* ويعنى الهجرة إلى مكان، وفى هذه الحالة يطلق على المهاجر من المكان مصطلح " نازح" *Emigrant* والمهاجر إلى المكان مصطلح "

وافد" *Immigrant* ،ويطلق أيضا على تيار الهجرة " النازح"*out-migration* ، وعلى المهاجرين النازحين*out-migrants* وعلى تيار الهجرة الوافد*In-migration* - ، وعلى المهاجرين الوافدين-*In migrants.* (شكري وآخرون، 2000 : 271).

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية (الصور، الخصائص)

أما عن صور المهاجرين غير الشرعيين فتكون في خمس صور وهي :-

1- المهاجرون الذين يعبرون الحدود مختبئين في القطارات، أو السيارات، أو الشاحنات، أو يعبرون البحر بواسطة المراكب.

- الدخول القانوني بتصريح لفترة قصيرة للسياحة، أو لأسباب صحية، والتمادي في الإقامة بعد ذلك.

3- الدخول الذي يبدو شرعياً بالوثائق المزورة، والتي يتم شراؤها في مجتمع الطرد.

4- الدخول بصفة باحثين عن اللجوء، ثم لا يترك القطر عندما ترفض استمارة طلب اللجوء.

5- الدخول بطريقة شرعية إلى أحد الأقطار، و التسلل بعدها عبر حدوده إلى قطر آخر. (ياسين : 2013، ص15).

وتتم الهجرة غير الشرعية غالباً عن طريق أشخاص أو جماعات تتخصص في هذه الجريمة الا وهي تهريب المهاجرين والتي تعتبر جريمة مثلها مثل كل الجرائم لها خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى خصوصا التي تتشابه معها نظرا للسياق المعقد الذي يتم ارتكابها فيه مثل جريمة الاتجار بالبشر الا ان هذه الخصائص هي ما يميزها وهي:

- جريمة واقعة على الأشخاص وليس الأموال فالأشخاص هم من يتعرض للخطر المحدق بعبورهم الحدود الملغمة او المحمية او من يتعرضون للضياع او تقتلهم الظروف الجوية والحيوانات المفترسة.
- جريمة عمدية مستمرة وتتضح انها عمدية من خلال قيامهم بأنشاء معاملات تجارية بعرض هذه الخدمات يقابلها طلب من الذين يرغبون بالهجرة واما مستمرة فهو ان الوقت الذي يستغرقه الفاعل بالأعداد والتخطيط لجريمة التهريب طويل نسبياً.
- عالمية وهذا واضح لأنها تمثل اعتداءا على سيادة الدول وتنطوي على جرائم من قبيل الاتجار بالبشر والمخدرات او تمكن الأشخاص الحاملين للأمراض الخطيرة المعدية من الانتقال من إقليم لأخر وهذا ما يقصد به بعالمية الاختصاص الجنائي.
- منظمة وهذا عامل خطير جدا لما بلغته من سرعة ودقة بنقل وتنقيل الأشخاص بين عدة دول متعددة.

المبحث الثالث: دوافع الهجرة غير الشرعية

مع زيادة التوجه والاهتمام في البحث والدراسة أكثر في الاسباب والعوامل في ازدياد ظاهرة الهجرة غير الشرعية والخروج من خلال هذه الدراسات بالنتائج والتوصيات الملائمة، نجد أنه وعلى الرغم من أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين (عمل، بحث عن مزايا معيشية أفضل، إقامة) فإن الهجرة قد تكون إجبارية في عدد من الحالات، وهي الحالات التي يكون فيها الفرد مضطراً لترك وطنه والنزوح إلى مكان آخر تحت تهديدات مختلفة منها (الحروب، دوافع دينية أو سياسية أو اقتصادية) (جورج :2008: 364).

وفي المقابل وفي الوقت الذي تقلصت فيه منافذ الهجرة الشرعية أصبح الفرد الراغب بالهجرة يتجه نحو طرق ملتوية وغير قانونية من خلال اللجوء إلى سماسرة الذين يتقاضون مبالغ طائلة و تنتهي رحلة هؤلاء الاشخاص نهايات مأساوية، و الهجرة غير الشرعية هي السوق السوداء للاتجار بالبشر هذه السوق لها آليات كثيرة منها المكاتب الوهمية لالتحاق العمالة بالخارج ووسطاء الهجرة و السماسرة و الجماعات و العصابات الإجرامية المنظمة (الشهاوي : 2009 : 48). وفيما يلي أبرز دوافع الهجرة غير الشرعية :

1- الدافع الاقتصادي:

إن من أسباب الهجرة غير الشرعية هو الدافع الاقتصادي والذي يأتي كرد فعل على معاناة يتعرض لها الشباب وتتمثل في انتشار البطالة وانخفاض الأجور وانخفاض مستوى المعيشة في بلدانهم، والملاحظ أن دول الطرد غالباً ما تكون الدول الفقيرة، منها دول أمريكا اللاتينية ودول كل من إفريقيا وشمال إفريقيا وآسيا، أما دول الجذب هي الدول المتقدمة، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا، حيث يتميز الدافع الاقتصادي بقدرته الكبيرة على التأثير في قرار الهجرة من عدمه، ووفقاً للإحصائيات لسنة 2005م، يوجد حوالي (190) مليون مهاجر، يتوزعون بين مختلف قارات العالم (34%) في أوروبا، و (23%) في أمريكا الشمالية، و (28%) في آسيا، و (9%) في إفريقيا، و (3%) في أمريكا اللاتينية، و (3%) في نيوزلاندا وأستراليا، فهذه النسب تعكس بشكل واضح صدى الدافع الاقتصادي للهجرة بتأثيره وإلحاحه؛ أي حوالي (60%) من المهاجرين استقروا في المجتمعات الأكثر تقدماً وتطوراً وثراء – وترتفع النسبة إلى حوالي (67%)، إذا أضفنا إليها نسبة المهاجرين إلى الدول الخليجية والنفطية. كما أن الثقل النسبي للعامل الاقتصادي يحدد من جهته شرعية الهجرة،كهجرة دائمة أو مؤقتة، فعندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة، فإن النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر، سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها المؤقتة أو في صورتها غير الشرعية. (ساعد، رشيد، 2012: ص56)

2- الدافع السياسي والأمني

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية، غير أن الأسباب السياسية ترتبط بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدرة فقط،بل تتجاوزها إلى سياسات الدول

المستقبلة التي أدت هنا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تشجيع الهجرة إليها. فالعوامل السياسية تعد من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات عبر التاريخ، حيث أنه يلاحظ أن ظاهرة الهجرة الدولية تأثرت مع مرور الزمن بالعوامل السياسية واعتبارها من مسببات وعوامل للهجرة، أما مثال الأسباب السياسية التي تدفع إلى الهجرة التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول حيث يؤدي إلى هجرة خارجية، إضافة إلى الضغط السياسي المحلي يؤدي، فالهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضعية السائدة التي يعيشها الشباب في بلدانهم، فالدول المصدرة للمهاجرين تتسم في معظمها بالحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير والرأي والديمقراطية وغياب حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، بحيث يشعر الأفراد بحالة من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي والرغبة في البحث عن ملجأ آمن، يحقق لهم الكرامة الإنسانية وحرية الرأي والتعبير عن الذات والديمقراطية، وتظهر هذه الظاهرة بالذات في الدول الأكثر تسلطا وقمعاً خاصة في دول العالم الثالث، حيث يزداد عدد الأشخاص المهاجرين بأي وسيلة غير شرعية للخلاص من الواقع القائم. (رشيد: 2012: ص62)

تأسيساً على ما سبق نلخص الأسباب السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية فيما يلي (صورية وآخرون :2014: ص82) :

- تضييق مساحات الحريات السياسية أو الحرية في التعبير أو ما يسمى بالتغيب على المستوى السياسي.
- الحروب والنزاعات الداخلية المسلحة، وما ينتج عنها من ترهيب للمدنيين عبر ارتكاب جرائم ضدهم، وهو ما يحصل بالنسبة لغالبية الدول العربية حالياً، مما دفع بمواطني هذه الدول للهجرة إلى أوروبا.
- وجود اضطرابات أمنية داخلية، وهو الحال الذي مرت به ولم تزل تمرّ به بعض الدول العربية مثل (العراق وسوريا ولبنان وليبيا واليمن)، بسبب الحروب في تلك الدول.

3- الأسباب الجغرافية والبيئية:

إن للعوامل الجغرافية و الطبيعية أو البيئية أثرا كبيرا في زيادة معدلات الهجرة إلى الخارج، حيث أن البيئة القاسية من جهة و تهديد الكوارث الطبيعة من جهة ثانية تشكل مناطق طرد للسكان مثل الفيضانات والبراكين والزلازل والجفاف والمجاعة والأوبئة و الأمراض، كل ما ذكر يعتبر ضمن العوامل الجغرافية والبيئية التي تدفع السكان إلى الهجرة. وليست العوامل الطبيعية بأقل أهمية بل تعد على الإطلاق في بعض الجوانب، فكثير ما تتعرض مناطق مختلفة من العالم لموجات قحط وجفاف، وبذلك تلعب العوامل الجغرافية دوراً كبيراً في هجرة العديد من الأفراد إلى من أوطانهم هروباً من الأوضاع القاسية التي يعانون منها.

4- مواقع التواصل الاجتماعي كدافع للهجرة غير الشرعية:

مع التطور التكنولوجي في القرن الواحد والعشرين تعددت وسائل الاتصال الاجتماعي وأصبح لها مستخدمين بأعداد هائلة، ومع الاتصال العابر للحدود بين مستخدمي هذه الوسائل الاجتماعية تعددت استعمالاتها بين الايجابي والسلبي وامتد تأثيرها على الدول، حيث أصبحت تفرض تحديات جديدة على أمن الدول، من هذه التحديات استغلال بعض الاشخاص أو الجماعات وسائل التواصل الاجتماعي للترويج والدعاية للهجرة غير الشرعية واستقطاب الاشخاص بغية الاتجار بالبشر، ويعود ذلك الى دوافع مادية حيث تبلغ عوائد الهجرة غير الشرعية وعمليات تهريب البشر أرباحاً تصل إلى (404) مليار دولار (أحمد،2014، 1).

ولقد أخذت الثورة الرقمية حيزاً كبيراً من اهتمام الدول المتأثرة بهاتين الظاهرتين للوقوف على دور وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لهاتين الظاهرتين، وفي تقرير "المركز الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين" التابع للاتحاد الاوروبي للعام 2016م تبين أن شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت تستخدم أكثر فأكثر خلال السنوات الأخيرة في الهجرة غير الشرعية (*www.etf.europa.eu*).

وفي عام 2010م عقد مؤتمر في مدينة لاهاي بعنوان "المؤتمر العربي الأوروبي حول الهجرة غير الشرعية" أشار فيه الدكتور حسونة منصوري الباحث المتخصص في السينما بجامعة أمستردام، أن الهجرة غير الشرعية أصبحت تحظى باهتمام متزايد في الأعمال السينمائية الحديثة لكنه لاحظ أن الشباب يتأثر أكثر بالصور والمشاهد التي تتضمنها مقاطع الفيديو والرسائل الإلكترونية والأفلام القصيرة التي تبثها المدونات ومواقع الشبكات الاجتماعية. والمثير كما يقول منصوري أن مضمونها يتجه في غالب الأحيان إلى تقديم قصص المهاجرين غير الشرعيين في قالب ملحمي كما يتم من خلالها تداول نماذج صور ومشاهد مغرية عن الحياة في أوروبا (*www.dw.com*).

5– الدوافع النفسية للهجرة

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية بصفة خاصة، حيث تلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دورًا بارزًا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة غير الشرعية والذي يعتبر قراراً صعباً للفرد، حيث تتجلى المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى الخارج، ويكمن في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضًا تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية وهو على وعي وإدراك بالأخطار التي يتعرض لها أثناء الهجرة، ما يدفع بالقول إلى أن هناك أسبابًا تتخطى الأسباب الاقتصادية وأهم من فكرة الثراء السريع ويمكن أن نشير لأهم تلك الدوافع وذلك على النحو التالي:

أ– الشعور بالاغتراب الداخلي وقد يكون ناتج عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط به كأسرته أو أصدقائه.

ب– الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية ووهم أحلام اليقظة والتفكير اللاعقلاني وحب المغامرة.

ت- ضعف الانتماء الأسري والمجتمعي نتيجة قصور في برامج التنشئة الاجتماعية وضعف مؤسساتها وأهمها الأسرة والمدرسة. (شريف : 2008)

6. الدوافع المحفزة:

دوافع تعتبر جاذبة ومحفزة للشخص تعمل على دفعه للقيام بمخاطرة القيام بجريمة الهجرة غير الشرعية ومن أبرزها ما يلي

أ- **صورة النجاح الاجتماعي:** حيث نرى أن الصورة التي يكون فيها المهاجر عند عودته الى دياره في فترات قضاءه لإجازته هي صورة جمالية وايجابية مظاهرها الغنى المادي من خلال احضار الهدايا واختلافات مادية ظاهرة أخرى والتي تساعد وتحفز على قيام الآخرين بمحاولة تحسين وضعهم المادي مثل المهاجر والسفر بأي طريقة كانة مشروعة أو غير مشروعة.

ب- **انعكاسات الآعلام المرئي ووسائل التواصل الاجتماعي:** أصبحت الفضائيات في كل بيت كما أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي متاحة لجميع الاشخاص بغض النظر عن مستواهم المادي ومنهم الذين يعيشون في دول ومناطق فقيرة، وتقوم هذه الوسائل ببث ونشر صور الحياة السعيدة والرفاهية في الدول الأخرى ومتطلبات الحياة اليومية بأعلى مستوى حيث يقارنون ذلك بوضعهم الحالي والمختلف وتحفزهم هذه المشاهد الى الرغبة في العيش في تلك الدول بأي طريقة كانت.

ج- **سهولة الوصول:** مع التقدم في وسائل المواصلات أصبحت اليوم أي دولة في العالم ليست ببعيدة. ومثال ذلك لو ذكرنا أن معظم البلاد العربية وخاصة دول المغرب العربي قريبة جداً من الشاطئ الآخر للبحر المتوسط، فتونس وليبيا والجزائر لا تبعد عن الشواطئ الإيطالية، وشواطئ غالبية جزر البحر المتوسط بأكثر من 60 ميلاً بحرياً، لا بل أن شواطئ دولة المغرب لاتبعد سوى 14كم عن الشواطئ الإسبانية، لكان هذا العامل يجعلنا ندرك أنه يساهم في تحفيز الهجرة والانتقال الى الدول الاخرى (السرياني:2010: 5)

المبحث الرابع: المواجهة القانونية الدولية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

لقد وقعت الدول المتقدمة مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، ونظراً لأن الهجرة غير الشرعية تتعدى حدود الدولة، بل قد يكون لها أطراف ثلاثة هي: الدولة المصدرة لهؤلاء النوع من المهاجرين والدولة المستقبلة لهم ودولة ثالثة هي دولة المرور حيث يمرون بها من الأولى للثانية، لذا فإن معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها لا يقتصر فقط على الإجراءات الوطنية بل يتطلب الأمر معالجة دولية تشاركية عن طريق المعاهدات والوثائق والاتفاقيات الدولية. (الشيشيني، 2010: ص7)، ولا بد من الاشارة الى أنه تنبهت الاتفاقيات الدولية على حماية حقوق الإنسان المهاجر واحترام كرامته، وفيما يلي أبرز الجهود القانونية الدولية التي تمثل المواجهة الدولية لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

أولاً : الجهود الدولية الجماعية

1- **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:** وقد صدر هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 كانون الثاني عام 2000م، بين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الصادر في الدورة الخامسة والخمسون تاريخ 2000/11/15)، إن الدول الأطراف الموقعة على البروتوكول، تعي بان مكافحة هذا التهريب يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، كما ان الامر يتطلب تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، حيث ان أغراض البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

وقد جاء في البروتوكول بانه يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، كما يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة كما ان وثيقة السفر أو الهوية المزورة هي أي وثيقة سفر أو هوية تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما، أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

ومما جاء في البروتوكول المذكور بانه لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية، نظرا لكونهم هدفا للسلوك الجرمي، وتعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ومنها تهريب المهاجرين، والقيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وكذلك تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، او تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.

كما انه على كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير لتجريم الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول، كما تجرم اي افعال تعرّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين، وعليها تجنب معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ولأي دولة طرف الحق باتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

كما نص على انه تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي، فيجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض، وعلى الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك ان تبادر إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها، كما يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة، ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها اعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

وعلى الدولة الطرف ان تستجيب دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا لاحكام البروتوكول.

كما يجوز لدولة العَلَم، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما ستتخذ من تدابير فعلية، ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع، وتعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات، وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين،وكذلك إذا توفرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها،وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

كما نص البروتوكول على انه عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، تحرص تلك الدولة الطرف على أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر، وضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة، كما تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

وعلى ذلك فانه عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتَّخذة، كما انه في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي، أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة، ولا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا باحكام البروتوكول إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل معرفة أنها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

كما نص البروتوكول على ان تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في الهجرة الغير شرعية، وكذلك تبادل المعلومات حول هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في التهريب، وتبادل المعلومات حول صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها، وتبادل المعلومات حول وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب، وكذلك ايضا تبادل الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع تهريب الاشخاص ومكافحته كما انه من الضروري تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع التهريب وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

وبين البروتوكول بانه ودون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين،فتعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الافعال المجرمة، وتشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي

وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، كما تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في البروتوكول.

كما تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورِّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم، كما تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

وعلى كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، كما تضمن سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة، كما تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بافعال مجرمة وفقا للبروتوكول.

وتوفر الدول الأطراف أو تعزِّز التدريب المتخصِّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في البروتوكول، وتتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، ويشمل هذا التدريب،تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها، والتعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها، كذلك جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في الجريمة أو المشتبه في أنها ضالعة فيها، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في البروتوكول ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين، وكذلك تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية، والتاكيد على المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في البروتوكول.

وتنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للجريمة، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة الجريمة.

وتتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المجرم في البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين، لذلك تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة، وتروج كل دولة طرف أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

وتتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للجريمة، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفِّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المجرم وفقا للبروتوكول،كما توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للجريمة، مع الاخذ بالاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة، وفي حال احتجاز شخص كان هدفا للجريمة فعلى كل دولة طرف ان تفي بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيثما تنطبق بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

كما جاء في البروتوكول بانه توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للجريمة، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته،كما تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للجريمة ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

كما انه بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للجريمة من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها، وتيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للجريمة وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

كما تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للجريمة كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته، ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ الاحكام المتعلقة باعادة الضحية لبلده.

2- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وأكدت المواثيق على أن العمال المهاجرين لهم حق التمتع بالحقوق الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كافة انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الجميع ومن أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.

3- **المنظمة الدولية للهجرة:** وقد تم تأسيسها عام 2001م، ومن أهم أنشطتها يتمثل في مجالات متعددة أهمها: متابعة تحركات المهاجرين، ومساعدة العائدين؛ والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛ والحملات الإعلامية؛ ومكافحة عمليات الاتجار بالمهاجرين، والخدمات الطبية. كذلك فلمنظمة العمل الدولية دور بالدفاع عن العمل ومصالحهم وتنظير شروط العمل الذي لم يكن يتم بمعزل عن اهتمامها بفئة من العمال المهاجرين تعرضاً للاستغلال والتمييز، لهذا وجهت المنظمة عنايتها نحو وضع قواعد تحمي العمال المهاجرين وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل لعام 1949م. وعلى العموم فقد احتلت هذه الاتفاقية أهمية واضحة في تنظيم اليد العاملة الأجنبية، وتبيان الحقوق والواجبات لصالحها. (الشيشيني، 2010: ص11)

4- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م:** وقد نصت هذه الاتفاقية الدولية على حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واحترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم. كما نصت الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لتناول معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق الرسمية والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء.

5- **اتفاقيات منظمة العمل الدولية:** وقد أكدت جميع الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية الهادفة إلى حماية حقوق المهاجرين وعدم التمييز والمساواة بينهم. وقد ركزت اتفاقيات المنظمة على العامل المهاجر الشرعي وتستثني أفراد أسر العمال المهاجرين بشكل غير نظامي.

6- **بروتوكول حقوق الإنسان المهاجر:** اعتمدت منظمة الأمم المتحدة في الجلسة الثانية والعشرين لعام 2008م، ميثاقاً يختص بحقوق الإنسان المهاجر. وقد احتوى هذا الميثاق على الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشدد هذا البروتوكول على مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تدل على كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، ويؤكد على الطلب من الدول إن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيام حقوق النساء والأطفال.

7- **مجلس أوروبا:** يعد المجلس الأوروبي أكثر المنظمات فعالية من بين المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، ويلعب المجلس الأوروبي دوراً ريادياً في توفير حماية دولية حقيقية للإنسان بشكل عام وحماية حقوق

المهاجرين بشكل خاص. كما أثر مجلس أوروبا حقوقاً محددة تحمي العمال المهاجرين كالاتفاقية الأوروبية حول الوضعية القانونية للعمال المهاجرين لسنة 1977م، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعتمد على تورينتو بتاريخ 18 أكتوبر عام 1961م، حيث ركز هذا الأخير على حق العمل وحق الضمان الاجتماعي وحق المساعدة الطبية والاجتماعية وحق الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية للعائلة وحق حماية ومساعدة العمال المهاجرين وأسرهم (العربي، 2004، ص12)

ثانياً :الجهود الفردية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (المملكة الاردنية الهاشمية نموذجاً)

لم ينص المشرع الاردني على تجريم الهجرة الغير شرعية بشكل مباشر وواضح في التشريعات الاردنية، فتارة نراه قد اعتبره من الجرائم الواقعة على امن الدولة، وتارة نراه قد جرم نقل الاشخاص وتهجيرهم لغايات الاتجار بالبشر من خلال نقلهم سواء نقل داخل حدود الوطن او خارجه، كما نرى بان المشرع جرم في قانون العقوبات العسكري نقل الاشخاص وتهجيرهم في الاراضي المحتلة من قبل القوات العسكرية واعتبر الفعل من جرائم الحرب سواء اقترفها عسكريون او مدنيون.

فقد استخدم المشرع الأردني لفظ تسلل أو حاول التسلل من وإلى الأراضي الأردنية، بمعنى أن المشرع قد ساوى بين من تمكن من التسلل وهو يحمل السلاح وبين من يحاول التسلل وهو يحمل السلاح من حيث التجريم والعقاب، فيعاقب بالاشغال المؤقتة كل من تسلل او حاول التسلل من والى اراضي المملكة او ساعد على ذلك، وكان يحمل مواد متفجرة او ملتهبة او سامة او محرقة او وبائية او جرثومية او كيميائية او اشعاعية (المادة 3/149 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960).

واعتبر بان الدخول الى الاراضي الاردنية او الخروج منها باي شكل غير مشروع يعتبر جريمة، فقد جاء في القانون الاردني بانه على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك، ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواءٌ كانوا من القطاع العام أو الخاص (المادة 153 : قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960).

كما جرم الهجرة الغير شرعية من خلال تقليد او تزوير الاوراق والوثائق الرسمية بما فيها جوازات السفر لغايات عبور الحدود، فقد نص على انه من قلد ختما او ميسما او علامة او مطرقة خاصة بادارة عامة اردنية او قلد دمغة تلك الادوات او ختم او امضاء او علامة احد موظفي الحكومة، ومن استعمل لغرض غير مشروع اية علامة من العلامات الرسمية صحيحة كانت او مزورة عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا (المادة 237 : قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960).

كما اعتبر ان نقل الاشخاص وتهجيرهم اثناء الحرب من جرائم الحرب وقد جاء في القانون بانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من ارتكب في اثناء الحرب(المادة40 : قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006)،

ويعتبر قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل مجموع او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق الاراضي او خارجها اثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب ويطبق القانون على المدنيين والعسكريون على حد سواء من يرتكبون ايا من جرائم الحرب (المواد41 و 44 : قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006).

وجرم في قانون منع الاتجار بالبشر استقطاب اشخاص او نقلهم سواء كان النقل داخل حدود الوطن او خارجه او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص (المادة 3 :قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009).

- **الخاتمة، والنتائج التوصيات**

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة في القرن الواحد والعشرين والتي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي وخصوصاً الدول المستقبلة لهذه الظاهرة، وتعتبر هذه الظاهرة وليدة أسباب وعوامل مختلفة، كما أن للهجرة غير الشرعية صور وأشكال مختلفة وتمر بمراحل بالنسبة للشخص المهاجر، ونجد أن هنالك مصطلحات جاءت قريبة لكنها مختلفة عن الهجرة الشرعية لا بد من التعرف عليها مثل النزوح واللجوء والفرق بين اللاجئ والمهاجر والوافد، ومع نمو هذه الظاهرة أصبحت الحاجة في المجتمع الدولي الى تكثيف الجهود بين الدول للحد من هذه الظاهرة، وكانت هذه الجهود في مجملها تشريعات واتفاقيات دولية، وهنا وبعد دراسة هذه الظاهرة فقد خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات وكما يلي :

1. إعادة النظر في ظاهرة الهجرة من جانب سوق العمل حيث لا بد من معالجة الدافع الاقتصادي من خلال عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين بدافع العمل وفقا لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي، حيث ستكون هذه الاتفاقيات منظم فعلي ومؤثرللحيلولة دون تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
2. مراجعة التشريعات الوطنية في الدول التي تتركز فيها هذه الظاهرة سواء كانت دول مرسلة أم دول مستقبلة أو دول عبور وتشديد العقوبة على كل أطراف والقائمين على مراحل هذه الجريمة.
3. الاهتمام بوسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنيت وتكثيف كافة الجهود الدولية على محورين (الأول : توعوي عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتنبيه من مخاطر هذه الظاهرة وانعكاساتها) (الثاني :

ادراج نصوص قانونية لتجريم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأي غاية من غايات تساعد في الهجرة غير الشرعية).

4. إجراء دراسة وحوار من منظور دولي جديد لظاهرة الهجرة غير الشرعية وجعل الدول الغير مستقرة أمنياً طرفاً في هذا الحوار والنظر الى هذه الظاهرة ليس كجريمة بل كأزمة إنسانية واجتماعية واقتصادية، وأن القبول والاعتراف بالأسباب والدوافع هو جزء من الحل.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

أولاً: التشريعات الوطنية والقرارات الدولية

- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006
- قانون منع الاتجار بالبشرالأردني رقم 9 لسنة 2009
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الصادر في الدورة الخامسة والخمسون تاريخ 2000/11/15

ثانياً: الكتب

- الشيشيني، عزت. (2012). **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**،المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية" ندوة الهجرة غير المشروعة"
- فتحي، عيد محمد.(2012). **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، السعودية :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- نور، عثمان والمبارك، ياسر.(2008). **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث.
- الرازي، ابو بكر.(2003). **مختار الصحاح**، تحقيق : احمد ابراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، لبنان.
- **المعجم العربي لاروس**.(1987). الطبعة الأولى، بيروت : مكتبة أنطوان.
- ت.لين سميث.(1971). **أساسيات علم السكان**، ترجمة غلاب، محمد السيد وآخرين، القاهرة : دار الفكر العربي.
- جورج، وليم نجيب.(2008). **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.
- صورية، عباسة دربال وأخرون.(2014). **الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط" المخاطر واستراتيجية المواجهة"**، الطبعة الاولى، بيروت : دار الرافد ناشرون.

ثالثاً: البحوث والدراسات

- السرياني، محمد محمود.(2010). **هجرة قوارب الموت عبر المتوسط بين الجنوب والشمال**، بحث مقدم لندوة الهجرة الغير المشروعة، المملكة العربية السعودية.
- ياسين، خذايرية.(2015). **نحو رؤية استراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية**، الجزائر : مجلة علوم الانسان والمجتمع،العدد الثامن.
- العربي، وهيبة.(2004). **المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية.
- العربي، وهيبة.(2004). **المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية.
- شريف، إيمان وآخرين.(2008). "**السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية – مؤشرات عامة (قرية تطون – محافظة الفيوم نموذجًا)**، ورقة بحثية قدمت للمؤتمر السنوي العاشر، المغرب : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة على شبكة الانترنت : (news.un.org)
- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة على شبكة الانترنت (pewresearch.org)

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية
المجلد 04 العدد 07 جوان 2021
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

التفوق التكنولوجي للمهني وأثره في تكييف عقد الاستهلاك

The impact Technology Superiority of the Professional for adapting consumption contract

- طالبة دكتوراه: بلغيث صبرينة[1]
- الدكتور: التميمي محمد رضا[2]
- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي – الجزائر

- **ملخص:**

تقوم العقود كأصل عام على مبدأ الرضائية، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق أطرافه، إلا أن هذا المبدأ تأثر نتيجة التطور الحاصل في المجال العلمي والتفوق الصناعي والتكنولوجي الشيء الذي ساعد في ترويج أنماط وقيم استهلاكية عن طريق الدعاية المستهدفة مما أدى إلى زيادة إشكاليات الاستهلاك، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الراهنة فيما يخص نوع السوق والسلعة والخدمة المقدمة وأساليب التسويق التي تطرح في الغالب على شكل عقود نموذجية معدة مسبقا، بشكل منفرد من طرف المتدخل الذي يتعسف في استخدام معيار التفوق الاقتصادي لجبر المستهلك على قبول شروط العقد باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، مما يؤدي إلى إشكالات قانونية من ناحية تكييف العقد بأنه تعسفي من قبل القاضي لحماية حقوق الطرف الضعيف.

- **الكلمات المفتاحية:** التعسف.التفوق التكنولوجي. شرط. عقد الاستهلاك.

- ***Abstract :***

Contracts as a general principle are based on the principle of consensualism. It can not be revoked or amended except by agreement of the parties. However, this principle was influenced by the progress in the scientific field and the industrial and technological excellence which helped to promote consumption patterns and values through targeted advertising resulting in increased consumption problematics, taking into account the current requirements with regard to the type of market, goods, service and marketing methods that are often presented in the form of model contracts prepared in advance individually by intervenor who arbitrarily uses the criterion of economic superiority to oblige the consumer to accept contract terms because he's the weakest part in the contractual relationship, which leads legal promblems to adapt the contract from the juge to protect the weak part.

***Keywords**: arbitrariness. Economic superiority. Condition. Consumption contract.*

[1]- البريد الإلكتروني: Belghit.sabrina@univ-oeb.dz
[2]- البريد الإلكتروني: timimikadhem@yahoo.fr

- **مقدمة:**

إن فكرة حماية المستهلك ليست بالفكرة الحديثة، فقد ظهرت عهد روما القديمة، حيث كان حمو رابي يعاقب بالإعدام من يخدع في الكيل والميزان، أو يستوفي الثمن أكثر مما يستحق، أما في مصر القديمة فقد كان المطفف في الميزان يعاقب بقطع اليد الواحدة أو اليدين معا، وفي روما كان الغش في الأغذية والغلال من أعظم الجرائم ولخطورتها كان القانون يقبل على سبيل التبليغ ضد سيده، فالغاية من كل هذه الإجراءات الردعية هو حماية من يقتني الحاجات الضرورية على سبيل الاستهلاك في تلك الفترة من الزمن.

فالأصل هو حرية التعاقد، فلا يجوز التدخل لتعديله أو نقضه إلا باتفاق أطرافه طبقا للقواعد العامة (العقد شريعة المتعاقدين)، لكن هذا المبدأ تأثر نتيجة التطور الحاصل في جميع المجالات الأمر الذي ساعد في ترويج أنماط وقيم استهلاكية عن طريق الدعاية المستهدفة، مما أدى إلى زيادة إشكاليات الاستهلاك، فالمستهلك يقدم على إبرام عدة عقود ضرورية تعتبر جزء لا يتجزأ من حياته اليومية ولكونه الطرف الأضعف أصبح بحاجة إلى الحماية أكثر أين ينعدم عنصر المفاوضة في العقد، فضلا عن التغيرات التي شهدتها الدول استجابة للمتطلبات الراهنة مع الأخذ بعين الاعتبار نوع السوق والخدمة المقدمة وأساليب التسويق التي تطرح في الغالب على شكل عقود نموذجية معدة مسبقا بشكل منفرد من طرف المتدخل بصفة عامة.

- **أهداف الدراسة:**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عنصر التعسف في العقود التي تنطوي على جانب تقني متطور وتكنولوجيا معقدة، حيث يجد المستهلك نفسه حائرا في قبولها او رفضها، خاصة إذا كان هذا الأخير بحاجة ماسة إلى هذا النوع من العقود، الذي يجعل المحترف في وضعية مريحة تمكنه من فرض شروطه التي يمكن أن تصل إلى حد التعسف والإذعان.

- **مشكلة البحث:**

أصبحت العقود التي تحمل شروطا محررة مسبقا و قد ترد في شكل وثائق تتكون من عدة نسخ مما يصعب الإطلاع عليها، أو تكون معلقة بمكان إبرام العقد والمستهلك يقبلها ويذعن لها نظرا لحاجته إليها من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة للتفوق الاقتصادي للمحترف وامتلاكه التكنولوجيا اللازمة الأمر الذي يؤدي إلى اختلال توازن العقد، كونها شروطا غير متوازنة توفر ميزة فاحشة للمهنيين على حساب المستهلكين.

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن أن يشكل إستعمال التفوق التكنولوجي شرطا تعسفيا في عقد الاستهلاك ؟**

- منهج الدراسة:

وللخوض في هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي، الذي يقوم على تعريف الشروط التعسفية وبيان شروطها وصورها بدقة، إضافة إلى منهج التحليل القانوني لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي سنها القانون في هذا الموضوع.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع إلى قسمين، تضمن الأول مفهوم الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، ثم تطرقنا في الثاني إلى التعسف في إستعمال التفوق الاقتصادي كمعيار لتحديد الشروط التعسفية في العقد.

1. مفهوم الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك:

لم يكن المشرع الجزائري منعزلا عن الاهتمام بمواجهة الشروط التعسفية، أي أنه لم يتوقف عند نصوص القانون المدني، بل أصدر العديد من النصوص التنظيمية والتي تهدف إلى الحفاظ على مصلحة المستهلك وتحسين ظروف معيشته وسوف نتناول تعريف الشروط التعسفية، طبيعتها، عناصرها فيما يلي:

1.1. تعريف الشروط التعسفية

قبل التطرق لتعريف الشروط التعسفية لا بأس بأن نورد تعريف كل من المستهلك والمهني، فيعرف رجال الاقتصاد المستهلك بأنه: " الشخص الذي يشتري أو لديه القدرة لشراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية ".[1]

وقد انقسم الفقه إلى قسمين، قسم ينادي بضرورة وضع مفهوم موسع للمستهلك يشمل جميع المتعاقدين بهدف الاستهلاك بهدف توسيع دائرة الحماية لتضم حتى المهنيين أو المحترفين[2]، أما الاتجاه الثاني فيرى أن تعريف المستهلك لابد أن يكون في نطاق ضيق .

- **التعريف الموسع للمستهلك:** وفقا لهذا الرأي يعرف المستهلك بأنه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك.[3]
- **التعريف الضيق للمستهلك:** حسب هذا الاتجاه فإن المستهلك هو ما كان غير المحترف، أي كشخص طبيعي أو معنوي يكون خاضعا للقانون الخاص، يقوم باقتناء أو إستعمال خدمات وأموال لحسابه الشخصي أو العائلي.[4]

---

[1]- بن عيسى عنابي، **سلوك المستهلك، ج1، عوامل التأثير البيئية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 16.

[2] -نصت المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في 1978/01/10 بأن أحكام القانون المتعلق بالشروط التعسفية يخص العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين وبالتالي نجد أن المشرع الفرنسي قد قصد امتداد الحماية إلى من تؤهله مهنته للوقوف في مواجهة المهني الذي يبرم معه عقد من عقود الإستهلاك .

[3] - بودالي محمد ، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب، الجزائر، 2007، ص 22.

[4] - نفس المرجع السابق، ص 23.

وقد أيد غالبية الفقه الفرنسي هذا الاتجاه الذي ضيق مفهوم المستهلك، كما قدم أنصار هذا الرأي مجموعة من الحجج حتى لا يستفيد المتدخل من الحماية ومن بينها، أن المتدخل وهو يقوم باقتناء حاجاته اليومية يكون أكثر حرصا من الشخص الذي يتصرف لحسابه الخاص.[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد عرفته المادة 03 الفقرة 01 من القانون 09-03 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".[2]

وقد عرف المشرع الجزائري المحترف في المادة 02 فقرة01 من المرسوم التنفيذي 90-226 (المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية المنتوج أو خدمة للاستهلاك).[3]

أما المتدخل هو الشخص الذي يهدف من وراء التعاقد إلى الحصول على الربح ولذلك يعمل على تكريس جميع ما يملك من أجل تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستهلك، باعتباره مقدم المنتوج (سلعة أو خدمة).[4]

ويختلف عن الوسيط؛ الذي يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو السمسرة أو الإنابة، الحرفي كل شخص مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا يتولى بنفسه إدارة نشاطه وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي (تعاونية الصناعة التقليدية).[5]

أما المستورد؛ فهو كل شخص يتولى عمليات جلب المنتوج من خارج البلد على سبيل الاحتراف ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المستورد، بل اعتبر الاستيراد ضمن عمليات التسوق.[6]

1.1.1. تعريف الشرط التعسفي

أ-الشرط: لغة هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، أما اصطلاحا فيعني اقتران العقد بالتزام أحد طرفيه بأمر زائد عن أصل التصرف، فهي التزامات إضافية منجزة على أصل مقتضى العقد، يلتزم بها المتعاقد ضمن عقده

---

[1] - بن سعيدي سلمى ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 11.

[2] -القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.

[3] -المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر، عدد 04 1990.

[4] -المادة 03 فقرة 07 من قانون90-03 المتعلق المتمثلين في المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر المستورد، الموزع وهناك بعض المتدخلين تطرقت إليهم تشريعات أخرى كالحرفي، المزود، المعني، المجهز والمركب.

[5] - بن سعيدي سلمى، مرجع سابق، ص 22.

[6] -نظم المشرع عمليات الاستيراد في الأمر 03-04المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها .

بإرادته وهنا وجب أن نفرق بين الشرط المقترن بالعقد، فهنا منعقد والعقد المعلق على شرط لا ينعقد إلا بتحقيقه.[1]

ب– التعسف: فيعني الاستخدام الفاحش، أي أن الشرط التعسفي يكون محرر مسبقا من جانب الطرف القوي ويمنح له ميزة فاحشة عن الطرف الآخر.

ويمكن تحديد الطليعة القانونية للشرط التعسفي في النقاط التالية:

– يعتبر الشرط التعسفي أمر زائد عن مقتضى العقد، يغير من آثاره وليس شرطا يرتب التزاما كأصل في مقتضى العقد.[2]

–لا يقتصر الشرط التعسفي على عقد الاستهلاك فحسب، بل يرد على كل عقد تنعدم فيه المساواة بين أطرافه.[3]

–يوضع الشرط التعسفي من أحد الطرفين ولا يبق للطرف الآخر سوى الخضوع لهذا الشرط، سواء كانت مناقشة شروط العقد غير متاحة (عقد الإذعان)، أو تكون متاحة بشكل نظري غير محققة، لأن الطرف الضعيف يكون مجبرا على عدم الالتفات للشروط المفروضة عليه.[4]

–يكون الشرط التعسفي مكتوبا أو شفاهة.

–سبب الشرط التعسفي إلى تعسف أحد أطراف العقد في إستعمال تفوقه الاقتصادي، التقني، القانوني، الاجتماعي،..الخ.[5]

–يخلف الشرط التعسفي آثارا على العلاقة التعاقدية يتمثل في حدوث اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين الحقوق والالتزامات.[6]

وهناك عناصر متعلقة بعقد الاستهلاك وعناصر متعلقة بالمتعاقد في حد ذاته، فالعناصر المتعلقة بالعقد يمكن إيجازها في أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو خدمة[7] وأن يكون العقد مكتوبا، فعقد الإذعان يعتبر مجالا خصبا للشروط التعسفية وينقسم إلى عقود إذعان مكتوبة وعقود إذعان شفاهية ولكي لا تكون هناك شروط

---

[1]– خوالدة أحمد مفلح، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، ط1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص150.

[2] – غستان جاك، **تكوين العقد**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 63 .

[3]– تضيف المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، التزامات تعيد التوازن العقدي المفقود، وتوفر الحماية للطرف الضعيف بسبب قلة خبرته أو عدم معرفته.

[4]-*(Jacques) Mestre,* ***L évolution du Contrat en droit privé Français in L'évolution contemporaine du droit des contrats*** *،journées Savatier ،P .M .F .1985 ،p .511*

[5]– بن سعيدي سلمى، مرجع سابق، ص 61.

[6]-*Malaurie - Philippe ،Aynés Laurent ،Les contrats ،op .cit ،p.204.*

[7]–نصت المادة01 من قانون06–306 المعدل والمتمم بالقانون 08–04 (يقصد بالعقد في مفهوم المادة 03 من القانون 04–02 كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه) . وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرر التعريف الذي ورد في المادة 03 من القانون 04–02 المعدل والمتمم المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، رقم 41 المؤرخة في 2004/06/27، المعدل والمتمم بالقانون 10–06ا المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر، رقم 46 مؤرخة في 2010/08/18 .

تعسفية وجب أن يكون العقد مكتوبا وشروطه محددة مسبقا، ولا يشترط هنا أن تكون الكتابة رسمية، بل يكفي إيراد بنود التعاقد في وثائق مختلفة (فاتورة، طلب شراء، سند ضمان، وصل،...).[1]

كما يستوجب أن يكون أحد أطراف العقد مستهلكا أو عونا اقتصاديا، إلا أن التشريعات اختلفت وتباينت آراؤها حول هذه المسألة، فمنهم من أخذ بالنطاق الموسع للحماية ليشمل جميع الأشخاص (المستهلك والمهني)[2]، في حين هناك من التشريعات من ضيقت نطاق الحماية من الشروط التعسفية ليشمل فقط المستهلك ومنها القانون الفرنسي.[3]

وتكمن العبرة في تحديد الشروط التعسفية، في أن القاضي يستهدي بها في إصدار حكمه كون الشرط المدرج في عقد الإذعان تعسفيا أم لا، كما يعتبر هذا الأخير معيارا للعدالة وقد أدت النظرية الحديثة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، ظهور عدة معايير يحدد من خلالها الشرط التعسفي.

أ– معيار التعسف في استخدام القوة التكنولوجية[4]

اشترط المشرع الفرنسي لكي يكون هناك تعسف، لابد أن يخضع الشرط المستهلك نتيجة للنفوذ الاقتصادي المستخدم من طرف المحترف.

إلا أن هذا المعيار قد تعرض للنقد لكونه غامضا من جهة ومن جهة أخرى فإن النفوذ لا يعني القوة، فقد يكون المحترف بسيطا ومع ذلك فإنه يستخدمه للسيطرة.

وأمام هذا الوضع فقد حاول الفقه إقتراح عدة مؤشرات يمكن الإستناد عليها في تحديد التعسف ومنها: وضع المهني في السوق، عن طريق تحديد مفهوم السوق من خلال إستخلاص طبيعته ولإمكانية الأخذ في عين الاعتبار تقدير وضع المهني المحلي أو الوطني، كذلك تقدير وضع مشروع المهني ومدى تأثيره في السوق.[5]

كما يعتبر مؤشر وضع المستهلك صالحتا لتقدير النفوذ، فالمهنيين يستغلون وضع المستهلك الذي يكون غالبا غير قادر على مناقشة الشروط، نظرا لأن المهني يفرض عليه هذه الشروط نتيجة لتفوقه ونفوذه وحاجة المستهلك الملحة لهذه السلعة أو الخدمة.[1]

---

[1]–المادة 35 من القانون 02/04، مرجع سابق.

[2]–من التشريعات التي أخذت بالاتجاه الموسع، التشريع الألماني بموجب القانون 1976/12/09 والتشريع الإنجليزي سنة 1977 " ***unfair contract termes"***

[3] –القانون الفرنسي رقم 23/78 المؤرخ في 1978/01/10 المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، كذلك التعليمة التي أصدرها القانون الأوروبي في 1990/04/05 التي تتعلق بحماية المستهلكين من الشروط التعسفية والتي أدخلت في القانون الفرنسي بتاريخ 1995/02/01 الذي عدل مواد الاستهلاك الخاصة بالشروط التعسفية لاسيما المادة 132 منه .

[4] – **التكنولوجيا** بالإنجليزية *(technology)*: التكنولوجيا لغوياً، كلمة أعجمية ذات أصل يوناني، تتكوّن من مقطعين، كلمة ***Techno*** التي تعني حرفة أو مهارة أو فن، وكلمة ***Logy*** التي تعني علم أو دراسة. لاعني في مجملها كلمة تكنولوجيا بمعنى علم الأداء أو علم التّطبيق. وتعرف التكنولوجيا بأنها مجموع التقنيات والمهارات والأساليب والعمليات المستخدمة في إنتاج البضائع أو الخدمات أو في تحقيق الأهداف، كما تعرف أيضا بأنها المعرفة بالتقنيات والعمليات وما شابه ذلك. وتطبق التكنولوجيا عن طريق أخذ مدخلات وتغييرها وفقًا لاستخدام النظام، ثم إنتاج نتيجة، على أنها أنظمة تقنية أو أنظمة تكنولوجية، *https://www.ar.wikipedia.org*، تاريخ الدخول للموقع 2020/01/21 على الساعة 18.26.

[5]– الرفاعي أحمد محمد ، **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي،** دار النهضة، مصر، 1994، ص219 .

– معيار الميزة المفرطة

نصت المادة 35 من القانون الفرنسي المؤرخ في 1978/01/10 على أنه لكي يعتبر الشرط المدرج في عقد الاستهلاك تعسفيا، فإنه يجب أن يكون مفروضا بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي الذي يملكه المهني من جهة وهو المعيار المذكور سابقا، وعلى أن يمنح هذا الشرط المفروض ميزة فاحشة أو مفرطة من جهة أخرى لصالح المهني .

غير أن هذا المعيار قد أثار عدة إشكالات قانونية، نظرا لغموضه لا يحدد طبيعة الميزة هل لها طابع مالي فقط أم لا ؟ إضافة إلى إشكالية كيفية تقدير الميزة، فهل ينظر بموجبه للشرط منعزلا أم أنه وجب النظر للعقد برمته ؟

وقد أخذ المشرع الفرنسي بفكرة أن الطابع التعسفي للشرط يقدر من وقت إبرام العقد ومن جميع الظروف المحيطة بإبرامه إضافة إلى شروط العقد الأخرى.[2] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر أن الشرط لا ينظر إليه بمفرده، بل ينظر إليه بالنسبة لمجموع شروط العقد.[3]

– معيار الإخلال الظاهر بتوازن حقوق والتزامات أطراف العقد

تبنى المشرع الفرنسي معيار "الإخلال الظاهر بالتوازن" بموجب التعليمة الأوروبية لسنة 1993، ويرى البعض بأن هذا المعيار لا يعدو أن يكون سوى ترديدا لمعيار الميزة الفاحشة والذي يقترب بدوره للغبن وفقا للنظرية المادية، إلا أنه يختلف عن الغبن من حيث تحديد عدم التكافؤ وعدم اقتصاره على عدم التعادل في الثمن وامتداده لمختلف الشروط التي يتضمنها عقد الإذعان، إضافة إلى عدم اقتصار الغبن على المزايا المالية وإنما يشمل المزايا غير المالية .[4]

2.1.أنواع الشروط التعسفية

يمكن تقسيم الشروط التعسفية إلى صنفين رئيسيين حسب مصدرها، فقد تكون الشروط بموجب التشريع (أ)، أو قد تصدر بناءا على مراسيم حكومية (ب)، أو استنادا إلى توصيات لجنة بنود الشروط (ج).

2.1.1. الشروط التعسفية بموجب النصوص القانونية

أخذت معظم التشريعات بنظام تحديد الشروط التعسفية على سبيل المثال لا الحصر، أي الشروط التي تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي .

---

[1]– وقد نصت (م167ف2) من القانون المدني العراقي على أنه: (إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

[2] -*Malaurie Philippe ،Aynés Laurent ،les obligations ،op . cit ،p.353 .*

[3] -تنص المادة03 فقرة 02 من قانون 04-02 المعدل والمتمم على:(كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد).

[4]- بودالي محمد ، مرجع سابق، ص 132-133 .

وقد حدد المشرع المغربي الشروط التعسفية على سبيل المثال لا ولم يقم بحصرها وقد حذا حذوه المشرعين الفرنسي والجزائري، في حين فإن المشرع الألماني حدد الشروط في قائمتين مراعيا في ذلك اعتبارات مدى قابليتها للتقييم ولتقدير القاضي.[1]

أما المشرع الجزائري فذكر بعض أنواع الشروط على سبيل المثال وليس الحصر في بعض القوانين الخاصة، إذ تنص المادة 29 من القانون 04-02 على أنه:« تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك .
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد بشروط يحققها متى أراد.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد، أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ الخدمة .[2]
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية غير متكافئة .[3]

2.2.1. الشروط التعسفية بموجب المراسيم الحكومية

أجاز القانون الفرنسي للحكومة إصدار مراسيم تحدد أنواع الشروط بعد استشارة لجنة الشروط التعسفية، لتصبح هذه المراسيم بعد صدورها ملزمة للمحترفين وكذلك المحاكم، يجوز إبطالها لمخالفتها النصوص القانونية.[4]

غير أن الحكومة الفرنسية لم تصدر خلال تلك الفترة سوى مرسوم واحد من أجل تطبيق المادة 35 من القانون 1978/01/10، الذي نص على ثلاثة أنواع من الشروط التعسفية وتتمثل في: منع الشروط التي تنص على إذعان المستهلك لاشتراطات تعاقدية كالشروط العامة للبيع[5]، أما النوع الثاني فهو الشرط أيا كان محله أو أثره

---

[1]- الرافعي أميرة حسن ، **المحاكم الاقتصادية، قوانين الاستثمار، قوانين حماية المستهلك**، المكتب العربي الحديث، مصر، د.ط، 2009، ص 595.

[2]-تنص المادة 107 فقرة01 من القانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري على:« يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية... »

[3]- تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على:« العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ».

[4]-المادة 135 فقرة 01 من القانون الفرنسي المؤرخ في 1978/01/10 .

[5]- ألغى مجلس الدولة الفرنسي هذا الشرط على أساس أن الشروط المتعلقة بتكوين العقد لا تظهر أو توجد في التعداد الحصري للمادة 135 من قانون 1978.

الذي يحتفظ فيه المهني بحق تعديل صفة الشيء الواجب تسليمه أو الخدمة الواردة بالإرادة المنفردة، فهو شرط يتعلق بمحض إرادة أحد المتعاقدين وهو المدين، أما النوع الثالث التي منعها الضمان، فالمتدخل ملزم بضمان كل النتائج المترتبة على تخلف أحد التزاماته وبضمان العيوب الخفية للسلعة أو الخدمة المقدمة للمشتري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام منع الشروط التعسفية بموجب المراسيم الصادرة عن الحكومة، حيث نصت المادة 30 من قانون 04-02 على أن :« بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التعسفية ».

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد أعطى للحكومة حق إصدار مراسيم تحدد القوائم المتعلقة بالشروط التعسفية.

3.2.1. التوصيات الصادرة عن لجنة الشروط التعسفية

أنشأت هذه اللجنة بغرض تحديد العناصر الأساسية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر شروط تعسفية.[1]

وفيما يخص تكوين اللجنة فقد نص الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 06-306 على تنصيب لجنة الشروط التعسفية لدى الوزير المكلف بالتجارة، تكون ذات طابع استشاري.[2]

وتبحث اللجنة في الجزائر في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تقوم بصياغة التوصيات التي يتم تبليغها إلى وزير التجارة والمؤسسات المعنية، كما يجوز لها دراسة أو خبرة تتعلق بكيفية تطبيق العقود على المستهلكين. [3]

وبالنسبة لكيفية الإخطار فقد تخطر اللجنة من تلقاء نفسها، أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة، أو من طرف كل مؤسسة أو جمعية مهنية، أو جمعيات المستهلكين، ويتم نشر توصيات اللجنة وما يمكن ملاحظته أن لجنة الشروط التعسفية ليس لها دور استشاري أمام القضاء على عكس ما نص عليه المشرع الفرنسي.[4]

2. اعتبار التعسف في إستعمال التفوق التكنولوجي من الشروط التعسفية في العقد

لم تعد المساواة بين أطراف العقد تتفق مع الواقع، فقد توجد المساواة القانونية ولكنها مساواة ظاهرية لا تستطيع أن تخفي اختلال التوازن بين أطراف العقد، فالمساواة بين المتعاقدين لا تتحقق إلا إذا كانا متماثلين في الذكاء والخبرة والقابلية على التفاوض وفي المركز الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1]-أنشأت لجنة الشروط التعسفية في فرنسا بموجب قانون 1978/01/10 المتعلق بإعلام وحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية، أما في الجزائر فقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 06-306 العناصر الأساسية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر شروط تعسفية.

[2]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306، مرجع سابق.

[3]- المادة07 من المرسوم التنفيذي 06-306، مرجع سابق.

[4]-المادة 11-12 من المرسوم التنفيذي 06-306، مرجع سابق.

فقد أصبحت هناك تباينات فنية وأخرى قانونية بسبب التجمعات الاقتصادية والتجارية على المستويين الاقتصادي و المعرفي، وتتجسد هذه التباينات بشكل واضح في علاقة المستهلكين بالمهنيين كون هذه الأخيرة تتميز بعدم المساواة في العلم بين أطراف العقد ، الأمر الذي يجعل طرفاً- المستهلك – في وضع أضعف من الآخر الذي يتميز بقوة اقتصادية كبيرة ، والعلم بكافة ظروف وتفاصيل العقد، بينما يضطر المستهلك لشراء منتجات وسلع لا يحيط علماً بكل مكوناتها أو خصائصها ، إضافة إلى جهل أوجه استعمالاتها المتعددة، نظرا لما تتميز به هذه المنتجات من دقة في التركيب وصعوبة في الاستعمال، وهذا ينشيء عدم توازن في العلاقة العقدية ينتج من عدم الخبرة وعدم العلم، وسوف نتطرق إلى الشرط التعسفي في كل من النظامين القانونيين الفرنسي والجزائري.

1.2. بالنسبة للتشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي الشرط التعسفي في المادة 35 من قانون 1978/01/10، ومن خلال هذا التعريف استنبط الفقه الفرنسي معيارين لتحديد الشروط التعسفية هما التعسف في إستعمال التفوق الاقتصادي والميزة الفاحشة التي يتحصل عليها المحترف، ثم أضاف الفقه معيارين آخرين هما أن يكون الشرط متعلقا بأحد العناصر العقدية الواردة في القائمة المحددة في القانون وأن يكون الشرط محضورا بأمر صادر عن مجلس الدولة.

وقد اعتبر الفقه التعسف المقصود في هذا القانون هو تعسف في إستعمال الحق وفقا للقواعد العامة، لكن وجه نقد لهذا الرأي على أساس أنه من الصعب النظر لتحريم الشروط التعسفية على أنه مجرد تطبيق لمفهوم التعسف في إستعمال الحق.[1]

كما اعتبر أن التحرير الأحادي للعقود النموذجية أصبح أمر ضروري في المعاملات الحديثة، وبالتالي فهذه العقود لها أهمية من جانب توفير الوقت في إعداد العقود، نظرا لما تتميز به التطورات الحديثة من سرعة وسد الفراغ التشريعي لحل المشكلات القانونية المتعلقة بالعقود.[2]

وما يعاب على هذا القانون أن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى مسألة تحديد عبء إثبات التعسف أو نفيه، وهذا ما يدل على أن عبارة التعسف في إستعمال التفوق الاقتصادي التي وردت في المادة 35 السالفة الذكر ولم يقصد جعله معيارا للشرط التعسفي، كما أن المشرع سكت عن بيان كيفية إثباته، وطرق إثباته وما تنطوي عليه من أهمية في مجال المنازعات.

ويعد القانون الفرنسي 95-96 مرحلة استدراكية، حيث أعاد المشرع الفرنسي تنظيم العديد من المسائل التي تضمنها قانون 1978/01/10 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، إضافة إلى قانون الاستهلاك الصادر في 1993/07/26/26 واستحداث أحكام جديدة لم ينص عليها في القانونين السابقين.

---

[1]- رباحي أحمد، **أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 05، ص 349 .

[2]- رباحي أحمد، مرجع سابق، ص 354 .

ويرجع سبب التعديل هو رغبة المشرع الفرنسي في جعل القانون متناسقا مع التوجيه الأوروبي المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين.[1]

وقد عرفت المادة 132 في فقرتها الأولى من قانون الاستهلاك: « في العقود المبرمة ما بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها ضررا لغير المحترفين أو المستهلك، من خلال عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد» [2].

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي قد أدخل تعديل على تعريف الشروط التعسفية الوارد في قانون 197، ويرجع سبب ذلك إلى عدم مطابقة التعريف لما جاء في المادة 03 فقرة 1 من التوجيه الأوروبي التي نصت على:

« الشرط في العقد الذي لم يكن محل مناقشة شخصية يعتبر تعسفيا، عندما يكون مخالفا لمقتضيات حسن النية، ويرتب ضررا للمستهلك، يتمثل في عدم توازن ظاهر في الحقوق والالتزامات الناتجة عن أطرافه ».

ومن خلال المادة أعلاه يتضح لنا بأن المشرع، قد تخلى عن معيار التعسف في إستعمال التفوق الاقتصادي ومعيار الحصول على الميزة الفاحشة المنصوص عليهما في المادة 35 من قانون 1978، لكنه أبقى على معيار الميزة الفاحشة في شكل آخر عبر عنه المشرع بعدم التوازن الظاهر *Déséquilibre significatif* بين حقوق والتزامات الأطراف.[3]

2.2. بالنسبة للتشريع الجزائري

من خلال التعريف السابق للمشرع الجزائري للشرط التعسفي في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السابق الإشارة إليه، نجد أن هذا التعريف جاء ملائما إلى حد كبير لما ورد في التوجيه الأوروبي والمادة 132 من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1995، لكنه اختلف مع المشرع الفرنسي في المجال الشخصي لتطبيق كل من القانونين، كون هذا الأخير قد حدد أشخاص الحماية بغير المحترفين وذلك بقوله " في العقود المبرمة ما بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط..."، بينما قصر المشرع الجزائري الحماية على فئة المستهلك وذلك في نص المادة 04-02، ووفقا لهذا التحديد نجد أن المشرع الجزائري قد اقترب من التوجيه الأوروبي الذي حصر الحماية في دائرة المستهلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[4]

كما يختلف المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي أنه منع الشروط التي يفرضها أحد المتعاقدين وتكون محررة مسبقا ويذعن لها المستهلك، فمجال الحماية يتحدد بدائرة عقود الإذعان فقط وهنا أيضا يتفق مع ما نصت عليه

---

[1]-التوجيه الأوروبي رقم 93-13 المؤرخ في 1993/04/05 .

[2]- المادة 132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1995.

[3]-رباحي أحمد، مرجع سابق، ص 356 .

[4]-المادة الثانية فقرة "ب" من التوجيه الأوروبي .

المادة 03 فقرة 01 بقولها : " الشرط في العقد الذي لم يكن محلا للمناقشة الفردية، يعتبر تعسفيا عندما يخالف مقتضيات حسن النية، ويحدث إضرارا بالمستهلك عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد". [1]

كما لم يعتمد المشرع على معيار التعسف في التفوق الاقتصادي والحصول على الميزة الفاحشة من طرف المحترف نتيجة وضعه للشرط التعسفي، إضافة إلى ذلك فقد حدد دائرة العقود التي ترد بها الشروط التعسفية والتي تكون عرضة للطعن فيها كعقود إذعان تتميز بتفاوت المراكز القانونية بين طرفي العقد، نتيجة لاحتكار أحدهم للسلعة أو الخدمة المقدمة.

غير أنه ما يؤخذ على المشرع عدم توضيحه ما إذا كان الشرط التعسفي محل النزاع يجب أن يكون في العقد محل النظر، أو يمكن إدراجه في عقد آخر؟ وهل يكون أطراف العقد نفسهم في العقدين أم يكون العقد الآخر قد أبرم من طرف أحد المتعاقدين وأشخاص آخرين؟

يمكن القول بأنه من خلال التعريف الذي أدرجه المشرع الجزائري للشرط التعسفي يتضح بأنه لم يأخذ بصريح العبارة بمعيار التعسف في إستعمال التفوق الاقتصادي، في حين أنه اعتمد على معيار عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات بين أطراف العقد .

- **الخاتمة:**

من خلال ما سبق عرضه وبيانه، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد أعطى الأولية في الحماية للمستهلك في مجال إبرام العقود، سواء كانت موضوعها سلعة أو تقديم خدمة، خاصة وأن النظرة للعقد قد تغيّرت بفعل عوامل التطور الاقتصادي والتقني وما صاحبه من خلل في التوازن العقدي، لهذا أضحى العقد وسيلة اتحاد بين المصالح المتوازنة وأداة للتعاون الصادق ونتاج للثقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين. فقد أصبح ينظر للعلاقة العقدية على أنها تشكل عالماً أو مجتمعاً صغيراً يجب على كل فرد فيه أن يعمل من أجل هدف واحد يتجسد في الأهداف الفردية التي يسعى إليها كل شخص، وبذلك يحل محل التعارض بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين نوع معين من الاتحاد بين هذه المصالح المتعارضة بحيث يصبح العقد في النهاية أداة للتعاون الصادق بين الطرفين.

كما تقتضيه العدالة عدم استئثار أحد طرفي العقد بفائدته وإلقاء أعبائه بكاملها على المتعاقد الآخر، على الرغم أنه في وسعه أن يقوم من جانبه بما يسّهل على المتعاقد الآخر أدائه لالتزامه يعد استغلالاً ينافي العدالة. وتطبيقاً لفكرة التعاون يلتزم كل من طرفي العقد بأخطار الآخر عن أي تغيير في أثناء تنفيذ العقد.

فرابطة الثقة المشروعة تقوم على ركنين أساسيين أولهما عدم وجود تعادل في المعارف الفنية بين طرفي العقد، وثانيهما ثقة الطرف الأقل معرفة فنية في فن ومعارف الطرف الآخر صاحب المعرفة الفنية.

لهذا فقد سعى المشرع إلى توفير الآليات القانونية اللازمة لحماية الطرف الضعيف في العقد من خلال توفير الإطار التشريعي المتمثل في النصوص القانونية والتنظيمية، إضافة إلى الهيئات التي تم إنشاؤها المتمثلة في لجنة البنود

---

[1]- رباحي أحمد، مرجع سابق، ص 360.

التعسفية وتكليفها بالتدقيق في مدى وجود شروط تعسفية تؤدي إلى الإخلال بتوازن العقد والعمل على إلغائها أو تعديلها وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن تعدد وكثرة أنواع الشروط التعسفية يصعب من عملية حصر التفوق في المجال الاقتصادي نظرا للتطورات الحديثة الحاصلة في المجال العلمي والتكنولوجي والقانوني، وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث لم يعتمد على التعسف في إستعمال التفوق الاقتصادي لاعتبار الشرط تعسفيا، بل اقتصر فقط على تحديد آثار الشرط التعسفي.

2- قصر المشرع الجزائري الحماية القانونية على فئة المستهلك بمفهومه الضيق، الذي يتضمن فقط المستهلك الذي يقتني سلع وخدمات بغرض إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، دون المحترفين ووفقا لهذا التحديد نجد أن المشرع الجزائري قد اقترب من التوجيه الأوروبي.

3- لا يمكن تصور وجود شرط تعسفي في العقد إلا إذا أدى الشرط إلى عدم توازن في مراكز أطراف العلاقة التعاقدية، مما ينتج عنه فرض شروط من الطرف القوي على الطرف الضعيف لتفوقه اقتصاديا .

تأسيسا على ما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات والمقترحات:

1. نقترح ضرورة تبني سياسة تشريعية مرنة لحماية المستهلك، تواكب مختلف التطورات التكنولوجية الحديثة الحاصلة على المستوى العالمي، في ظل التنافس الكبير والحاد بين المحترفين والمتعاملين الاقتصاديين على اكتساح السوق وجلب أكبر عدد من المستهلكين والزبائن لاقتناء السلع والخدمات .

2. منح لجنة الشروط التعسفية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 06-306 الدور استشاري أمام الجهات القضائية، مع ضرورة تفعيل التوصيات التي تصدر من اللجنة والعمل على تنفيذها م قبل السلطة المختصة.

- قائمة المصادر والمراجع:

- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08 .

- القانون 04-02 المعدل والمتمم المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، رقم 41 المؤرخة في 2004/06/27، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر، رقم 46 مؤرخة في 2010/08/18.

- المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، رقم 56 مؤرخة في 2006/09/11 المعدل والمتمم بالقانون 08-44المؤرخ في 2008/02/03، ج.ر، رقم 07 مؤرخة في 2008/02/10.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن القواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر، عدد 04 .1990

- التوجيه الأوروبي رقم 93-13 المؤرخ في 1993/04/05 .

- أحمد رباحي،**أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد05، 2008.

- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب، الجزائر،2007.

- عنابي بن عيسى، **سلوك المستهلك**، **ج1**، **عوامل التأثير البيئية**، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر.

- سلمى بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، باتنة، الجزائر،2013-2014.

- أميرة حسن الرافعي، **المحاكم الاقتصادية**، **قوانين الاستثمار**، **قوانين حماية المستهلك**،المكتب العربي الحديث، 2009، مصر.

- جاك غستان، **تكوين العقد**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

- أحمد محمد الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي**، دار النهضة، مصر ، 1994.

- أحمد مفلح خوالدة، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية**، دراسة مقارنة،(ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د.س.ن) .

1- *Mestre (Jacques).(1985)*. ***L évolution du Contract en droit privé Français in L'évolution_contemporaine du droit des contrats*** *،journées Savatier ، P .M .F.*

2-Philippe Malaurie ،Laurent Aynés.(2016). ***Les obligations،Droit des obligations A jour de la réforme du droit des contrats et des obligations.***

*3-Philippe Malaurie ،Laurent Aynés. (2012) .**Les contrats spéciaux** ،Edition Paris.*

4- https://www.ar.wikipedia.org.

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية
المجلد 04 العدد 07 جوان 2021
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

أثر سياسة الأمن والدفاع المشترك على القوة المدنية الأوروبية

– الأستاذة: سارة عمر محمد الصمادي،[1] باحثة في مجال العلوم السياسية،
– جامعة دوسلدورف – ألمانيا

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثير سياسة الأمن والدفاع المشتركة على دور الاتحاد الأوروبي كراعي وداعم للقوة المدنية بما فيها من معايير تدعو للسلام ودعم الديمقراطية واستخدام القوة الناعمة في دعم الدول. مع الأخذ بالفرضية التي تعتبر الشكل العسكري لا يجب جمعه مع القوة المدنية، وإن التقيا بحالة الاتحاد الأوروبي فسوف يؤثر ذلك سلبا على شكله كقوة معيارية ومدنية. للوصول للنتائج والإجابة على سؤال البحث تم اتباع منهجية تحليل السياسات للخوض في هيكلية وأهداف سياسة الأمن والدفاع المشتركة بالتوازي مع منهج مراجعة الأدبيات لفهم مؤشرات القوة المدنية. وكان لا بد من دراسة حالة من واقع تنفيذ سياسة الأمن والدفاع لمعرفة مدى تأثرها على القوة المدنية للاتحاد الأوروبي، وقد تم أخذ البعثة العسكرية الأوروبية في مقدونيا كحالة للدراسة.

توصلت الدراسة إلى دحض فرضية البحث، وأثبتت أن سياسة الأمن والدفاع المشترك لا تؤثر سلبا على دور الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية، وذلك لعدة أسباب: أن هيكل سياسة الأمن والدفاع المشترك قائم على اتباع ميثاق الأمم المتحدة ومهام بطرسبرغ التي تشمل المهام الإنسانية ومهام حفظ السلام. كما أن عملية اتخاذ القرار في اللجنة الأمنية لسياسة الأمن والدفاع تجعل من الصعب اتخاذ القرارات بشكل عشوائي أو طارئ، حيث أنها تعتمد على مبدأ التصويت بالإجماع، هذا من شأنه أن يجعل فرص الاتفاق أقل، وأن سياسة الدفاع سوف تُستخدَم فقط في المسائل الضرورية التي لا خلاف على أهميتها.

وتم اختبار هذه الأسباب بدراسة حالة مقدونيا، وما كان لبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية من دور مهم في ترسيخ المفاهيم المعيارية والمدنية، وأن الاتحاد استخدم سياسة الدفاع خاصته كمحفز لمقدونيا بتحسين الديمقراطية والأمن والحكم الرشيد، وهذا ما اعطى ثمره حين أصبح الوضع في مقدونيا يتوافق مع شروط الانضمام للاتحاد الأوروبي، وأصبحت بشكل رسمي أحد المرشحين لعضوية الاتحاد.

الكلمات المفتاحية:

الاتحاد الأوروبي، سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة، القوة المدنية، مفاهيم معيارية، القوة الناعمة.

***Abstract**:*

The purpose of this research is to examine the impact of the Common Security and Defence Policy on the role of the European Union as a sponsor and supporter of the civilian force، including its standards calls for peace، support for

[1] – البريد الإلكتروني: Sarah.alsmadi@gmail.com

democracy and the use of soft power in support of the advancement of States. With the premise that the military format should not be combined with the civilian force، and if they met the European Union، it would have a negative impact on its form as a normative and civilian force.

In order to reach the results and answer the research question، the methodology of policy analysis has been followed to address the authoritarianism and objectives of the Common Defence Security Policy in parallel to the literature review approach to understanding civilian power indicators. A case had to be examined from the implementation of the security and defence policy in order to determine its impact on the European Union civilian force، and the European military mission in Macedonia has been taken as a case in point.

The study refuted the research hypothesis and demonstrated that the Joint Security and Defence Policy does not adversely affect the role of the European Union as a civilian force، for several reasons: The structure of the security and common defence policy is based on the Charter of the United Nations، and the Petersburg tasks، which include humanitarian، rescue and peacekeeping missions. The decision-making process of the Security and Defence Policy Committee also makes it difficult to make decisions at random or unnecessary، as they depend on the principle of unanimous voting، this would make the chances of agreement lower، and that defence policy would be used only for necessary matters of undisputed importance.

These reasons were validated by the study of the situation of Macedonia، and the important role of the European Union military mission in the consolidation of civilian normative concepts، and the Union has used its own defence policy as a catalyst for Macedonia to improve democracy، security and good governance. This paid off when the situation in Macedonia was brought into line with the conditions for accession to the European Union. It has officially become one of the candidates for membership in the Federation.

– مقدمة:

الاتحاد الأوروبي اليوم المتمثل بـ 27 دولةً، أصبحت معاً تشكل كياناً دولياً فاعلاً على المستوى الإقليمي والدولي، ينحدر أساساً من أصول اقتصادية، حيث كانت باكورة بداياته على شكل اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب التي تأسست في عام 1952. وقد تأسس الاتحاد الأوروبي كما نعرفه اليوم في الأصل لتعزيز التعاون الاقتصادي، وتلافي الدخول في منافسات ما بعد الحرب العالمية الثانية. بينما تطور عن شكله الاقتصادي البحت ليخوض في مزيد من التعاون في مجالات أخرى؛ مثل السياسة الخارجية والدفاعية في وقت لاحق. بدأت رحلة الاتحاد الأوروبي في السياسة الخارجية بعد قمة لاهاي عام 1969، حيث تمت الدعوة لإنشاء "أوروبا الموحدة، القادرة على تحمل مسؤولياتها الدولية في المستقبل" (*Telò* 2007: 202).

في إطار معاهدة ماستريخت 1992، وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على إنشاء سياسة خارجية وأمنية مشتركة، من شأنها "الحفاظ على السلام وتعزيز الأمن الدولي، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ..."، "...

تعزيز التعاون الدولي وتطوير وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". والجدير بالذكر أن المعاهدة قد دعت أيضًا إلى "... التعاون المنتظم بين الدول الأعضاء في تسيير السياسة" *(Maastricht Treaty 2002: Article J.1)*. واحدة من أوجه التعاون في السياسة الخارجية هو إنشاء السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، التي أصبحت تعرف لاحقا باسم السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة للاتحاد الأوروبي في عام1999، وهي التي تغطي الجوانب العسكرية والدفاعية، فضلاً عن إدارة الأزمات المدنية.

لكن لطالما عرف الاتحاد الأوروبي نفسه على أنه قوة مدنية، تسعى لدعم مفاهيم الديمقراطية والسلام والحكم الرشيد وحقوق الانسان من خلال وسائل التحفيز الاقتصادي والتبادل الثقافي والتمثيل الدبلوماسي. من جهة أخرى ومع أخذ الاتحاد قرارا بتوسيع توجهاته نحو السياسة الخارجية والدفاعية ومع وجود سياسة الدفاع المشتركة ذات الطابع العسكري عند اللزوم، يذهب البعض لافتراض أنه لا بد من أن السياسات الدفاعية سوف تؤثر سلبيا على فكرة الاتحاد كقوة مدنية، وبدأت التساؤلات ما إذا كان وجود دور عسكري للاتحاد هو انكار وتخلي عن دوره المدني؟! وهذه الفكرة بالتحديد هي نقطة الجدل الرئيسية في هذا البحث، الذي سوف تقوم الدراسة على محاولة معرفة مدى تأثير سياسة الأمن والدفاع المشتركة على دور الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية.

لأغراض هذا البحث، سوف يتم إجراء تقييم للاتحاد الأوروبي كقوة مدنية باستخدام المؤشرات الأربعة الآتية: أهداف الاتحاد الأوروبي المعلنة ذاتياً والوسائل والأدوات ودرجة العمل الجماعي الذي ينطوي عليه صنع القرار في الاتحاد الأوروبي ودرجة الشمولية العامة أو الرقابة الديمقراطية في عملية صنع القرارات الخارجية والدفاعية داخل الاتحاد الأوروبي، تم اختيار هذه المؤشرات الأربعة لأنها تشكل جزءاً من الأفكار الراسخة حول القوة المدنية، والتي ستتم مناقشتها لاحقاً.

وبالتالي، سوف يحاول هذا البحث استخدام المؤشرات الأربعة المذكورة أعلاه من خلال تحديدها مبدئياً، ثم تطبيقها على سياسة الأمن والدفاع المشتركة بين الحكومات التابعة للاتحاد الأوروبي واستخدام آليات هذه السياسة في دراسة الحالة، المتمثلة في مقدونيا. والغرض من مراجعة الحالة في مقدونيا: هو إظهار ما إذا كان قرار الاتحاد الأوروبي باستخدام آليات سياسة الأمن والدفاع المشترك قد أفقده صورته العامة كقوة مدنية أم لا.

- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث العلمية أنه يفتح باب النقاش والتحليل في مجال الدراسات الأمنية والعلاقات الدولية في موضوع القوة المدنية للاتحاد الأوروبي والمتمثلة بمعايير القوة الناعمة، ومدى إمكانية الحفاظ عليها في ظلّ وجود سياسة الأمن والدفاع الأوروبي المشترك. ويقدم إضافة علمية من خلال الربط بين تأثير القوة العسكرية على القوة المدنية ذات المبادئ التي لا تنجمع مع التغول العسكري. في حين أن أهمية البحث العملية تكمن أنه يقدم تحليلاً باللغة العربية لأدبيات أوروبية تناقش كلاً من القوة المدنية وسياسات الدفاع المشترك والتعاون العسكري للاتحاد الأوروبي، حيث أنه يوجد نقص في الأبحاث التي تتناول مواضيع الاتحاد الأوروبي باللغة العربية وهذا ما يُكسب البحث خصوصية، كما ويعتبر مصدراً للناطقين باللغة العربية والمهتمين بالدراسة عن هذا الموضوع، وبالتالي، فإن النتائج والاستنباطات

التحليلية سوف تكون مرجعاً ولبنةً أساسيةً لكل الأدبيات والأبحاث العربية التي سوف تختص في هذا المجال لاحقاً.

- **فرضية البحث:**

إن استخدام أي وسيلة عسكرية في سياسة الاتحاد الأوروبي (مثل سياسة الأمن والدفاع المشترك) يقوّض من مفهوم القوة المدنية البحتة، لأن ذلك يعني ضمنياً أن القوة المدنية المثالية يجب ألا يكون لها قوة عسكرية.

- **مشكلة البحث:**

مما سبق، تنبثق المشكلة الأساسية لهذا البحث وهي: إلى أي مدى يؤثر وجود البعد العسكري للاتحاد الأوروبي المتمثل بسياسة الأمن والدفاع المشترك على شكله كقوة ناعمة؟ وهل وجود أداةٌ عسكرية هو إنكار لدور الاتحاد الأوروبي كقوةٍ مدنيةٍ؟ أو يتناقض سلباً مع ذلك؟

- **منهج البحث:**

للإجابة على أسئلة اشكالية البحث وتحليل الفرضية سوف يتم الاستعانة بالمناهج العلمية التالية:

- منهج مراجعة الأدبيات، لجمع البيانات حول موضوع الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية بطريقة متكاملة، حيث سوف يتم إنشاء الأطر الأساسية المتعلقة بمؤشرات القوة المدنية للاتحاد وذلك بجمع وجهات النظر الموجودة بالفعل وربط العلاقات فيما بينها لتتوصل لمفهوم شامل حول الخلفية المدنية للاتحاد الأوروبي.
- منهج تحليل السياسات، من أجل استخلاص المعلومات عن العواقب التي ستتبع اعتماد سياسة الأمن والدفاع المشترك وذلك من خلال تحديد المشكلة بما في ذلك من تحديد الأسئلة والقضايا ذات الصلة، والتي تكمن في أثر هذه السياسة على الشكل المدني للاتحاد الأوروبي. وذلك بتحديد هيكلية وأهداف السياسة الأوروبية المشتركة للدفاع والأمن وتحديد معاييرها وأدوات تنفيذها.
- منهج دراسة الحالة، إن أخذ حالة للدراسة يعتبر مكملاً لمنهج تحليل السياسات، حيث يوفر وسيلة لتعريف سياق المشكلة بالكامل والقاء الضوء على الأسئلة المتعلقة بالسياسة من خلال الاستشهاد بمثال حي. في هذا البحث سوف يتم دراسة حالة مقدونيا والبعثة العسكرية الأوروبية فيها، للوصول لحقائق عن العواقب التي تنشأ من اعتماد سياسة الأمن والدفاع المشترك، وهل تناقضت مع دور الاتحاد المدني والمعياري وذلك بالاستشهاد بدلائل من الحالة المقدونية.

- **المفاهيم المحورية:**

-**سياسة الدفاع:** هي جزء من مفهوم أوسع لسياسة واستراتيجية الأمن القومي، تعتبر سلسلة من المبادئ التوجيهية التي تربط سياسة الأمن القومي من الناحية النظرية بالعمل الفعلي المتمثل في التخطيط والإدارة والتنفيذ. سياسة الدفاع هي تمامًا مثل دليل التعليمات، فإن الغرض منها هو التأكد من أن الأشياء تتم بطريقة معينة من أجل تحقيق أهداف الأمن مع احترام القواعد وتدابير النزاهة ومبادئ الحكم الرشيد. وهي مرتبطة بمؤسسات الدولة مثل، وزارة الدفاع والمؤسسة العسكرية ووزارة الخارجية والسلطات التشريعية وتشمل بشكلها المثالي جميع الجهات

التي تتعامل مع قطاع الدفاع (*security sector integrity*, 2021).

-**القوة المدنية:** هي تحقيق الأهداف الوطنية وتأمين والاستقرار عن طريق استخدام أدوات سياسة واقتصادية ودبلوماسية وثقافية، أي التركيز على الوسائل غير العسكرية وتنطوي على قبول التعاون مع الآخرين لتحقيق الأهداف الدولية، والرغبة في تطوير هياكل فوق وطنية لمعالجة القضايا الحاسمة للإدارة الدولية وضرورة الشعور بالمسؤولية عن مستقبل العالم، مع تجنب خيار القوة العسكرية (*Maull*,1992)، (*Smith*, 2005).

-**القوة الناعمة:** هو مفهوم صاغه(جوزيف ناي)من جامعة هارفارد لوصف القدرة على الجذب والإقناع دون الإكراه أو استخدام القوة. وفي حالة العلاقات الدولية فإن هذا المصطلح يأخذ شكل استخدام الأدوات الاقتصادية والثقافية والدبلوماسية بدلا من استخدام الأداة العسكرية.

- **الفترة الزمنية:**

الإطار الزمني للبحث هو من 1992، وهي سنة إطلاق معاهدة ماستريخت التي منها بدأت أول المبادرات لإنشاء سياسة دفاع أوروبية مشتركة، وحتّى عام 2006 بإعلان مقدونيا أحد المرشحين للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

في ضوء ما سبق ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول، القوة المدنية ومؤشرات دراسة الحالة: يتناول طرح للأدبيات الأوروبية عن القوة المدنية ومؤشراتها التي سوف تساعد في دراسة الحالة.
- الفصل الثاني، سياسة الدفاع والأمن الأوروبية المشتركة: يشمل تحليلا للسياسة من حيث هيكليتها وأهدافها وعملية اتخاذ القرار فيها ومن ثم اليات التنفيذ لهذه السياسة.
- الفصل الثالث، يتضمن دراسة الحالة المقدونية: بتحليل شكل الاتحاد الأوروبي ككيان سياسي وعسكري في مقدونيا ومدى تعارض ذلك مع مبادئه المدنية.

وختام البحث يكون بالخلاصة والخاتمة.

الفصل الأول: القوة المدنية ومؤشرات دراسة الحالة

وصف (فرانسوا دوشين) مفهوم القوة المدنية عام 1972 بأنها "تستخدم الغايات والوسائل المدنية وإحساساً داخلياً بالعمل الجماعي، والتي تعبر بدورها عن القيم الاجتماعية للمساواة والعدالة والتسامح" (*Bretherton & Vogler* 1999: 41). لقد ادَّعى أن القوة العسكرية التقليدية قد أفسحت المجال لمفهوم جديد للقوة المدنية التقدمية، مع وسائل لممارسة تأثيرها في العلاقات الدولية يختلف عن التجارب السابقة. في حين دعا (فرانسوا دوشين) إلى أن أوروبا يجب أن تعزز القيم الاجتماعية التي تنتمي إلى خصائصها الداخلية، مثل المساواة والعدالة والتسامح (*Orbie* 2008: 5-6).

فيما يتعلق بمناقشتنا، ناشد (دوتشين) المجتمع الأوروبي ليكون "نموذجاً لمرحلة جديدة في الحضارة السياسية، التي سيكون لها فرصةٌ في إظهار التأثير الذي يمكن أن تمارسه بتعاون سياسي كبير قد يمهد لممارسات مدنية"

(*Smith* (a) 2005: 66). لقد أراد أن تلعب أوروبا دوراً في استقرار المشهد العالمي. في دوره اقترح (هانز مول) مفاهيم إضافية للسلطة المدنية، حيث قال: إن السلطة المدنية تعني الحاجة إلى التعاون مع الآخرين في السعي لتحقيق الأهداف الدولية. بينما اقترح (كريستوفر هيل) أن تعتمد القوة المدنية على القوة الناعمة في الإقناع والجاذبية، وعدم ممارسة الإكراه (*Ibid*: 65–68).

يمكن دراسة الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية من خلال الاقتراح التالي من قبل (إيان مانرز): "... المكون المركزي للقوة المعيارية في أوروبا هو أنها مختلفة عن الأشكال السياسية الموجودة مسبقاً، وأن هذا الاختلاف الخاص يهيئها مسبقاً للتصرف بطريقة معيارية" (*Manners* 2002: 242). وفقاً (لمانرز)، طوال فترة تطور الاتحاد الأوروبي، كان التركيز في مختلف معاهداته وإعلاناته على الأهداف المدنية والقواعد الأساسية، مثل السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان. يُذكر أن فكرة الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية تتيحُ له قدراً كبيراً من المرونة، وتكسبه معانٍ متعددةً ومعقدةً بطبيعتها، وتجمع عدة عناصر للأدوار التي يلعبها. غموض هذه الفكرة يفتح الباب أمام تفسيرات مختلفة من قبل صانعي السياسات والأكاديميين (*Orbie* 2008: 5)، وبالتالي يسمح للفرد بتطوير مفهومه الخاص بالنظر إلى المعايير والمواقف المختلفة.

على صعيد آخر –بحسب (مانرز)– فإن النقاش حول الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية يكون بالتركيز على الاتحاد الأوروبي كما لو كان دولة، وهو ليس كذلك (*Manners* 2002: 239). وبالنسبة له، فإنَّ تعريف القوة المدنية التي تم تحديدها بناءً على معطيات الدول القومية، لا يمكنك تطبيقها على فاعل جيوسياسي يختلف بخصائصه عن معايير الدول القومية. كما هو الحال، تم وصف الاتحاد الأوروبي بأنه "نوع جديد من الكيانات ذات جودة الفاعل الواحد" (*Ibid*: 240)؛ لأنه يجسّد بعض السمات المحدودة للدولة التي تركز على الاقتصاد والتعاون السياسي المنخفض، ومع ذلك فإن أعضاءها يحتفظون بسيادتهم وسلطتهم النهائية في معظم مجالات السياسة العليا، مثل الأمن والسياسة الخارجية.

أدى وجود فكرة أداة عسكرية للاتحاد الأوروبي إلى انقسام العلماء بشأن إمكانية وجود قوة مدنية لديها مثل هذا الخيار. وهذا مثيرٌ للجدل بسبب الفكرة القائلة: إن القوة المدنية لا يمكن أن يكون لديها خيارٌ عسكري، في حين أن كل دولة لديها جيش وبالتالي قد تمتلك أي قوة جيوسياسية قوة عسكرية أيضاً. لكن هناك فرضيات مفادُها: أنه عند استخدام خيار عسكري لحماية الأعراف المدنية مثل السلام، فإنه لا ينبغي أن ينتقص هذا من تعريف القوة المدنية؛ بل حينها يعتبر الخيار العسكري أحد الوسائل المدنية. ستتم مناقشة هذه الفكرة بالذات في هذا البحث، مع تحليل استخدام الاتحاد الأوروبي لآليات سياسة الأمن والدفاع المشترك في مقدونيا.

ووفقاً لِ (كارين سميث)، يجب أن يركز تقييم السلطة المدنية على أربعة جوانب: الوسائل والغايات، واستخدام الإقناع والسيطرة المدنية على صنع السياسة الخارجية والدفاعية. ومن هنا، تم استنباط أربعة مؤشرات للقوة المدنية سوف تساعد في دراسة الحالة وهي: الأهداف المدنية، والوسائل والأدوات المدنية، والعمل الجماعي، والشمولية الجماعية.

– **الأهداف المدنية:**

فيما يتعلق بالقوة المدنية، اقترح (فرانسوا دوشين وهانس مول) أن تشمل الغايات المدنية، والتعاون الدولي المتمثل بالتعددية والتضامن في العلاقات الدولية والمسؤولية عن البيئة العالمية ونشر المساواة والعدالة والتسامح (*Ibid*: 67). بالإضافة إلى ذلك، يفصّل (إيان مانرز) الأهداف والمعايير المدنية للاتحاد الأوروبي لتكون: السلام، والحرية والديمقراطية وقواعد القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتكافل الاجتماعي ومناهضة التمييز بالإضافة للتنمية المستدامة والحكم الرشيد (*Manners* 2002: 242).

تم وضع العديد من المعايير المدنية من قبل العلماء كمقياس للقوة المدنية. ومع ذلك، فقد وضع الاتحاد الأوروبي أهدافه وغاياته، بما يتماشى مع هذه المفاهيم المذكورة أعلاه. تم تفصيلها في مختلف المعاهدات والإعلانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي وسيتم مناقشة الغايات والأهداف ذات الصلة المنسوبة إلى موضوع هذا البحث في سياق دراسة الحالة.

– **الوسائل والأدوات المدنية:**

إلى جانب الغايات والأهداف المدنية، فإن الوسائل المستخدمة لتحقيق تلك الغايات هي موضع نقاش مستمر. لأنها ستحدد الشكل النهائي لهذه القوة، وبالتالي فإن الوسائل التي تستخدمها القوة المدنية مهمة للتركيز عليها. تعلق (كارين سميث) على الأدوات التي يستخدمها الكيان الجيوسياسي لتحقيق غاياته المدنية بعدم العسكرة. وفقاً لسميث، فإن هذه الأدوات يجب أن تشمل أدوات السياسة والاقتصاد والدبلوماسية دون خيار عسكري (*Smith* 2005: 66 (a)). في نقيض ذلك، يقترح (هانز مول) أن القوة المدنية قد يكون لها خيار عسكري، لكن الخيار العسكري يجب أن يكون بمثابة ضمانة للوسائل والأهداف المدنية (*Ibid*: 65).

– **العمل الجماعي:**

وفقًا لـ(مانكور أولسون)، من المتوقع أن تعمل جميع المنظمات والكيانات السياسية -بما في ذلك الدول- على تعزيز المصالح المشتركة لمواطنيها (*Olson* 1974: 6-7). كما هو متبنًّ في المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي، فإنه يعمل على تعزيز المصالح المشتركة لدوله الأعضاء التي وافقت عليها جميعاً كشرط لعضويتها.

فيما يتعلّق بهذا البحث، يتم استخدام سياسة الأمن والدفاع من قبل الاتحاد الأوروبي لتسهيل وتعزيز بعض المصالح المشتركة للدول الأعضاء، أي لتسهيل العمل الجماعي. وبالتالي يمكن فهم العمل الجماعي في هذا السياق على أنه التعاون بين الدول الأعضاء للعمل من أجل الحصول على النتائج المثلى للجميع (*Ostrom* 2000: 148). هذا يعني أن الدول الأعضاء تتعاون من أجل تطوير الإجراء الأكثرِ ملاءمةً والذي سيسمح بالحفاظ على المعايير الواردة في المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي وتحقيقها.

– **شمولية عامة**

تميز (كارين سميث) بشكل مهم بين القوى المدنية والعسكرية. إحدى هذه الفروق هي العملية التي يتم من خلالها وضع السياسة الخارجية وعملية تطوير آليات سياسة الدفاع والأمن المشتركة. حيث تستشهد (سميث) بنموذج

القوة المدنية لـ(كريستوفر هيل) من أجل توضيح موقفها فيما يتعلق بعملية صنع السياسة الخارجية والدفاعية للقوة المدنية. في حين يدعو نموذج (هيل) إلى الدبلوماسية المفتوحة كخاصية رئيسية للسلطة المدنية، حيث يجب استخدامها لتشجيع مناقشة عامة أكثر تطوراً حول مخاوف السياسة الخارجية والدفاعية. بالإضافة إلى ذلك، هناك متطلبات إضافية للمساءلة الديمقراطية في عملية صنع القرار والسياسة الخارجية والدفاعية. في سياق الاتحاد الأوروبي، فهذا يعني أن جميعَ القرارات يتم اتخاذها علناً، وخاضعةٌ للمساءلة أمام الدول الأعضاء وبرلماناتها، بالإضافة إلى البرلمان الأوروبي والرأي العام في هذه الحالة. توضح (سميث) أنه يمكن للمرء تحديد درجة الانفتاح في اتخاذ القرار، وبالتالي يمكن تحديد درجة المساءلة الديمقراطية (*Smith* (b) 2005: 2-5).

كما ذكرنا سابقاً، يجادل الأكاديميون بأن استخدام أي وسيلة عسكرية، مثل سياسة الأمن والدفاع المشتركة، يقوّض مفهوم القوة المدنية البحتة، لأنه يعني ضمنياً أن القوة المدنية المثالية يجب ألا يكون لها قوة عسكرية (*Smith* (a) 2005: 64)). إذا أخذنا في الاعتبار (إيان مانيرز)، فهل يمكن للمفهوم المحض للقوة المدنية أن ينطبق حقاً على الاتحاد الأوروبي؟ كما يشرح مانرز، فإن الاتحاد الأوروبي فريدٌ من نوعه، وهو كيان جيوسياسي مختلط مع النزعة فوق الوطنية والحكومية الدولية (Manners 2002: 240). تطبق حجة (كارين سميث) مفهوم القوة المدنية على شكل لا ينتمي له الاتحاد الأوروبي. يمكن اعتبار أن المفهوم الخالص للقوة المدنية هو في حد ذاته متفائل وبالتالي يكاد يكون من المستحيل تحقيقه.

وبناءً على ذلك، فإن الحجة التي ستطرح في هذه المناقشة هي أن فكرة الاتحاد الأوروبي كقوة مدنية لا يستبعدها وجود سياسة الأمن والدفاع المشتركة، وهي إحدى المؤسسات الحكومية الدولية التابعة للاتحاد الأوروبي. ويرجع ذلك إلى أن الشكل الخالص للقوة المدنية لا يمكن بشكل واقعي تطبيقه على العالم الحقيقي والفاعل الجيوسياسي الرئيسي، ولكن بسبب الطبيعة الفريدة وبناء الاتحاد الأوروبي الخاص، حيث يوجد الخيار العسكري أحياناً باعتباره تحقيق لغايات ومعايير مدنية والحفاظ عليها، لم تضِع الفكرة تماماً.

الفصل الثاني: سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة

السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة للاتحاد الأوروبي 1999، والمعروفة سابقاً باسم السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، هي عنصر رئيسي لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية التي تغطي الجوانب العسكرية والدفاع، فضلاً عن إدارة الأزمات المدنية. يُعرّف الاتحاد الأوروبي سياسة الأمن والدفاع المشتركة خاصته على أنها: إطارٌ تدريجيٌ لسياسة دفاع قد تؤدي في الوقت المناسب إلى دفاع مشترك، تسمح هذه السياسة للاتحاد الأوروبي بتطوير القدرات المدنية والعسكرية لإدارة الأزمات ومنع نشوب النزاعات على المستوى الاقليمي والدولي، وبالتالي المساعدة في الحفاظ على السلام والأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (*europa.eu*). أتت هذه السياسة بعد عقود من اعتبار البعد العسكري من المحرمات في إطار التكامل الأوروبي، وقد تحققت من خلال جانبين؛ حل التوتر وتقصير المسافة بين ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيجاد وجه جديد لخصائص الاتحاد المدنية من خلال الجمع بين الأدوات المدنية والعسكرية لحل الأزمة وإدارتها (*Keukeleire & MacNaughtan* 2008: 55–56). كان ملحوظاً جداً أن جميع

الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد وقعت على السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، حتى تلك الدول التي تصرفت دائماً كدول محايدة وغير منحازة؛ مثل السويد وفنلندا وإيرلندا والنمسا.

بعد التوقيع على معاهدة ماستريخت، وافق الاتحاد الأوروبي على مجموعةٍ جديدةٍ من المهام التي تختلف عن الدفاع الإقليمي التقليدي، والتي تشمل الحالات التي يمكن أن يستخدم فيها الاتحاد الأوروبي سياسته الدفاعية، وهذه الحالات مذكورة في معاهدة الاتحاد الأوروبي (المادة 17) والتي تعرف باسم (مهام بطرسبرغ)، وهي تشمل: المهام الإنسانية، والإنقاذ، ومهام حفظ السلام، ومهام القوات المقاتلة في إدارة الأزمات، بما في ذلك صنع السلام *(Deschaux-Beaume* 2010: 4*)*. هذه المهام ضمنت الاعتراف والقبول من جانب الاتحاد الأوروبي للمشاركة في الواجبات العسكرية عند الضرورة. ولكن، وعلى عكس المرغوب به، لقد تم إعاقة تنفيذ هذه المهام في البداية، ويعزى ذلك بسبب ضعف التنسيق بين الدول الأعضاء. وبان ذلك جلياً في أزمة كوسوفو التي كانت مُحرِجةً وأوضحت للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أنها بحاجة إلى تعزيز قدرة الدفاع المشترك (74 :2007 *Cameron*).

- **الهيكل الأساسي لسياسة الأمن والدفاع الأوروبي المشترك وآلية اتخاذ القرارات:**

على أعقاب إنشاء سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة، تم إنشاء اللجنة السياسية والأمنية لأول مرة كأساس مؤقت في فبراير 2000 ثم أصبح لها هيكلها الدائم، وتتكون اللجنة من الدول الأعضاء ورؤساء الدفاع، وتتمثل المسؤولية الأساسية لهذه اللجنة في تقييم أوضاع إدارة الأزمات وتقديم المقترحات والتوصيات والموافقة على المهام السياسية والعسكرية (30 :2009 *Koehane & others*)، كما وتوفر للاتحاد الأوروبي الخبرة لتخطيط سياسة الأمن والدفاع المشتركة خاصة في مسائل عملية إدارة الأزمات العسكرية والإنذار المبكر والتقييم والتخطيط الاستراتيجي للمهام. كما وتراقب اللجنة العسكرية تنفيذ سياسة الأمن والدفاع المشتركة، وتتولى مسؤولية الإشراف السياسي والتوجيه الاستراتيجي لعمليات إدارة الأزمات. في حين تعتبر الإجراءات والمواقف المشتركة هي أدوات قانونية تستخدم في اتخاذ القرارات، كما وتُلزم هذه الأدوات الدول الأعضاء بالتصرف وفقاً لها عند تنفيذ سياستها الخارجية والأمنية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن القرارات الوطنية في مجال الخارجية والأمن، تقع خارج نطاق اختصاص محكمة العدل الأوروبية، وبالتالي لا يمكن الطعن في هذه القرارات الوطنية على المستوى القانوني بل على المستوى السياسي (180-188 :2008 *Keukeleire, MacNaughtan)* .

القاعدة الأساسية في عملية اتخاذ القرار لسياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة هي أن يكون القرار النهائي بيد الدول الأعضاء ويجب اتخاذه بالإجماع (28 :2009 *Koehane & others*). من المهم ملاحظةُ أن المهمات العسكرية للاتحاد الأوروبي محدودة النطاق وتعتمد بشكل كبير على الالتزام والاتفاق الجماعي للدول الأعضاء، في حين قد لا تكون بعض الدول الأعضاء مهتمة دائماً باستخدام أصولها وقدراتها الوطنية للقيام بمهام نيابةً عن الاتحاد الأوروبي (85 :2007 *Cameron*).

أثبت هيكل إدارة الأزمات في الاتحاد الأوروبي فعاليته في اتخاذ القرارات المناسبة عندما تكون إرادتهم السياسية الجماعية ضرورية ويمكن أن يساهم ذلك في الطبيعة المرنة لطرق تنفيذ القرارات. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الدفاع المشترك لم يتم اختبارها مطلقاً في الحالات التي توجد فيها مواقف طارئة حقيقية، فنحن نتحدث عن ردود الفعل السريعة واستخدام مجموعات القتال في الاتحاد الأوروبي. باختصار، إن سياسة الدفاع المشترك هي عبارةٌ عن هيكل حكومي دولي بدرجة كبيرة ويتم اتخاذ القرارات دائماً بالإجماع؛ لذا فإن هذه الهيكلية ونظامَ التصويت الخاص بها يجعل من الصعب جداً على الدول الأعضاء التصويت على قضية مثيرة للجدل، خاصة أن أيَّ دولةٍ يمكنها نقض أي قرار. إضافةً إلى ذلك، إنَّ اتخاذ القرارات سيقتصر دائماً على توافق القرار مع ميثاق الأمم المتحدة ومشروطاً بالقدرة المحدودة لسياسة الأمن والدفاع الأوروبي المشتركة.

- **أهداف سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة وآليات التنفيذ:**

أظهرت بعض الأزمات الإقليمية مثل: الأزمة اليوغوسلافية وحروب البلقان ضعفَ الاتحاد الأوروبي في التدخل في إدارة الأزمات، حيث أظهر الاتحاد اعتماداً كلياً على الناتو فقط؛ أدى ذلك إلى وضع ملف التعاون في الدفاعَ المشتركَ على جدول أعمال الاتحاد الأوروبي (*Deschaux-Beaume* 2010: 5) . ومع تبلور سياسة الأمن والدفاع المشترك، تم صياغة أهدافها كما هو مذكور في معاهدة لشبونة هي: "السعي إلى التقدم في العالم الأوسع عن طريق: الديمقراطية وسيادة القانون وعالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة واحترام كرامة الإنسان ومبادئ المساواة والتضامن واحترام مبادئ الأمم المتحدة وميثاق القانون الدولي (*Lisbon Treaty, Article* 21). من الممكن القول: إن أهداف إنشاء سياسة الأمن والدفاع المشترك على المستوى النظري هي معيارية ويصر الاتحاد الأوروبي على الإفصاح عنها دوماً بهذه الطريقة. فمثلاً؛ صرَّح الممثل الأعلى السابق (خافيير سولانا) عن الاستراتيجية الأمنية الأوروبية في 2003 قائلاً: "إنَّ الأهداف الرئيسية لسياسة الأمن والدفاع المشترك ليست عسكرة الاتحاد الأوروبي، ولكن لحل نزاعات الآخرين والمساعدة في بناء أوروبا آمنة في عالم أفضل". (*Deschaux-Beaume* 2010: 7).

كانت باكورة آليات التنفيذ لسياسة الأمن والدفاع المشترك هو تأسيس فيلق رد الفعل السريع من 50000 إلى 60000 فرد يمكن نشرهم في غضون 60 يوماً، قادرين على تنفيذ مجموعة كاملة من مهام بطرسبرغ، ولديه قوةٌ متعددةُ الأقسام تضم قواتٍ من تسعِ دولٍ مثل: فرنسا وألمانيا وإسبانيا وبلجيكا ولوكسمبورغ، بالإضافة إلى دولٍ أخرى، والتي تصف نفسها بأنها "قوة لأوروبا والحلف الأطلسي" (Cornish 2006: p11).

ولأن الاتحاد الأوروبي ينأى بنفسه عن فكرة إنشاء جيش أوروبي تم الاتفاق على إطار للتعاون بين سياسة الأمن والدفاع المشترك وحلف شمال الأطلسي (الناتو)، وهو اتفاقُ (برلين بلس) الذي تم توقيعه عام 2002 والذي يحكم العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو في إدارة الأزمات. في (برلين بلس) تم الاتفاق على أن يكون مجال التعاون عن طريق استخدام أصول وامكانيات حلف الناتو، وأصبح من الممكن للاتحاد الأوروبي أن يقود عملية بشكل مستقل، أو أن يستخدم أصول ومرافق الناتو لقيادة عملية ما. هذا ما أعطى ثمره في 2004 مع صدور ما

عرف بمفهوم المجموعة القتالية والذي كان اقتراحاً من المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا، وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي. وهم حوالي 1500 جندي، يمكن نشرهم في غضون 15 يوماً، وقادرون على التدخل في حالات المواقف العسكرية الشديدة (*Keukeleire & MacNaughtan* 2008: 176-178).

في ظل (برلين بلس) أجرى الاتحاد الأوروبي عمليتين، هما كونكورديا وألثيا، وستتم مناقشة عملية كونكورديا في مقدونيا مع التفاصيل في الفصل التالي الذي سوف يتناول قضية مقدونيا كحالة للدراسة والتحليل، من أجل إسقاط تحليلات سياسة الدفاع والأمن المشترك على معطيات القوة المدنية الأوروبية، والمحاولة إلى التوصل إلى ما إذا كان الاتحاد الأوروبي قد فقد صورته كقوةٍ مدنيةٍ بسبب ممارسات سياساته العسكرية أم لا.

الفصل الثالث: دراسة الحالة: (مقدونيا)

خلالَ الحرب العالمية الثانية، تم احتلال مقدونيا من قبل بلغاريا وإيطاليا. نتيجةً لذلك، بدأت حركةٌ ثوريةٌ مقدونيةٌ في الظهور، ونجحت هذه الحركة في الحصول على استقلال البلاد في أواخر عام 1944، في تلك الفترة أصبحت مقدونيا جزءاً من يوغوسلافيا وتحت مظلة الاتحاد السوفيتي ككل. مع سقوط النظام الشيوعي في أوروبا الشرقية، أعلنت مقدونيا استقلالها عن يوغوسلافيا في أواخر عام 1991. وفي نفس العام، تم إنشاء الدولة المقدونية الجديدة التي تقوم على الديمقراطية البرلمانية، ذلك على الرغم من المشاركة القليلة نسبياً من سكان عرق الألبان في الانتخابات، وتم تشكيل أول حكومة ائتلافية منتخبة من الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي المقدوني، وضم حزب الازدهار الديمقراطي الذي يتزعمه (كيرو جليغروف) وهو من أصل ألباني، وأصبح أولَ رئيسٍ لمقدونيا (*Background Note: Macedonia 2010: 15*).

تحت سلطة يوغوسلافيا، عرّف معظم السكان السلافيين أنفسهم على أنهم مقدونيون، لكن هناك مجموعة من الأقليات الأخرى التي كانت على النقيض من ذلك، ونخص بالذكر جماعات من الألبان الذين احتفظوا بسماتهم السياسية وموروثاتِ ثقافتهم ولغتهم، كما وحاولت هذه الأقليات التمرد تحت حكم يوغسلافيا لعدة مرات. كانت المظالم العرقية التي اندلعت حتى عام 1997 سبباً في إكساب هذه القضية صدىً سياسياً عالمياً. في أواخر عام 2000، بدأ التوتر بين الأقلية الألبانية والحكومة المقدونية، ذلك ما أدى إلى اشتعال الأعمال العدائية، ووقع الحادث الأكثر حسماً عندما قامت مجموعة من الألبان بالقرب من حدود كوسوفو باستفزازاتٍ ضد القوات الحكومية، مطالبةً بحقوق مدنية أكبر للعرقية الألبانية في مقدونيا (Ibid: 20-29). لما لذلك من أصداء، وعندما شعرت الحكومة المقدونية أنها لا تملك القدرة على توفير السلام لمواطنيها بسبب التحديات الأمنية المتسارعة، طلبت المساعدة الدولية وتحولت مقدونيا إلى مكانٍ لمختلف بعثات دعم السلام الدوليةِ.

– الاتحاد الأوروبي ككيان سياسي وعسكري في مقدونيا:

منذ بداية الأزمة المقدونية، كان الاتحاد الأوروبي أحدَ أهمّ الجهات الفاعلة التي سعت إلى إرساء الأمن والاستقرار في مقدونيا من خلال العديد من الطرق. بعد ارساء اتفاقية (برلين بلس)، وافق وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي على أول بعثةٍ عسكريةٍ للاتحاد الأوروبي في مقدونيا. قبل ذلك، كان الاتحاد الأوروبي حاضراً على الأرضي المقدونية من

خلال مكتب الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، وبعثة المفوضية الأوروبية وعدد من البعثات في هذا المجال (*Juncos* et al. 2007: 133–132).

وفي ضوء ذلك، في أبريل عام 2003، قاد الاتحاد الأوروبي أولَ مهمةٍ عسكريةٍ له في مقدونيا، تمت تغطية مهمة الاتحاد الأوروبي بموجب تفويض قرار الأمم المتحدة رقم 1371. وقد سميت هذه العملية باسم "*CONCORDIA*" كونكورديا، وكان من المتوقع أن تكون الفترة المقدرة لهذه القوات 6 أشهر، لكن طلبت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تمديد مدة العملية إلى 15 ديسمبر 2003، واستخدم الاتحاد الأوروبي ولأول مرة أدواتِ إدارة الأزمات بموجب سياسة الأمن والدفاع الأوروبية وعمل حلف الناتو والاتحاد الأوروبي معاً لأول مرة على المستوى العملي، تضمنت البعثة ما يقرب من 350 عسكرياً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي دعمت هذه العملية (*Monaco* 2013: 11-14).

من الجدير بالذكر، أنه كان لمساعدة مقدونيا أثرٌ واضحٌ في التطبيق الفعلي للعمل المشترك، حيث كانت الدول المساهمة 13 دولةً من دول الاتحاد الأوروبي، و14 دولةً خارجَ الاتحاد آنذاك. من ناحية أخرى عمليةَ كونكورديا ساعدت الاتحاد الأوروبي في دخول المسرح الدولي بشكلٍ أوسعَ ككيان سياسيّ فعّال، كما وعملت على تنشيط ممثلي الاتحاد الأوروبي الآخرين؛ فقد شمل حضور الاتحاد في مقدونيا وجودَ الوكالة الأوروبية لإعادة الإعمار، وبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي ورئاسة الاتحاد الأوروبي.

كانت أهداف مهمة كونكورديا تمكين الحكومة المقدونية من التركيز على عملية الإصلاح لجميع القطاعات. وتم تحديد أهمها بإقامة الحكم الرشيد وتحقيق الديمقراطية والعدالة بين كافة الأقليات، ذلك لإضفاء الشرعية على المؤسسة السياسية المقدونية، التي سوف يؤدي استقرارها إلى تشكيل حكم ديمقراطي متعدد الأعراق، وسيادة القانون وتحقيق معاييرَ اقتصادية، حيث كان لقوات الأمن الأوروبية عامل مساعد في استقرار البلاد وبذلك تحسين القطاع الاقتصادي (*Vankoska* 2003: 201,202). كما أجرت كونكورديا العديدَ من العمليات المدنية في مناطق الأزمات، وعملت على التطور الإيجابي في جميع القطاعات.

كان الدعم المدني والدبلوماسي قائما بالتوازي مع البعثة العسكرية حيث أشرف الاتحاد الأوروبي على الالتزام بتطبيق بنود اتفاقية اوهاريد، التي تنص على أرساء المبادئ الأساسية للدولة مثل وقف الأعمال العدائية، ونزع السلاح الطوعي للجماعات المسلحة، وتفويض السلطات الحكومية، وإصلاح الحقوق السياسية والثقافية للأقليات. وقد أنهت الاتفاقية النزاع المسلح بين جيش التحرير الوطني وقوات الأمن المقدونية، وكان على حكومة مقدونيا أن تعدل دستور مقدونيا بغية تزويد الأقلية الألبانية بالمزيد من الحقوق الأساسية. في هذا المجال لعب الاتحاد الأوروبي دور المحفز من خلال ربط تطبيق اتفاقية اوهاريد بشروط انضمام مقدونيا للاتحاد الأوروبي . (*Reilly Benjamin* 2019: 103-105)

سرعان ما عم الاستقرار الأراضي المقدونية، واتخذ الاتحاد قرار بعدم ضرورة وجود قوة عسكرية في مقدونيا وفي ديسمبر 2003، استُبدِلت قواتُ الاتحاد الأوروبي العسكرية ببعثة شرطة تابعة للاتحاد والتي كانت بناءً على طلبٍ من الحكومة المقدونية، والتي تألفت من 200 فردٍ كحدّ أقصى (*Gligorov* 2004:10,11)في هذه

المهمة أرسل الاتحاد الأوروبي خبراتِه الشرطية للمشاركة في إصلاح قطاع الأمن المقدوني وتقديم المشورة للقوات المحلية للترويج لمعايير الشرطة الأوروبية

أُقيمَ حفل إنهاء مهمة كونكورديا، واعتبره خافيير سولانا يومَ الإنجازات، كما وصف رئيس مقدونيا (تاراجوفيسكي) المهمةَ العسكريةَ الأولى للاتحاد الأوروبي بأنها رمزٌ لإقامة روابطَ أقوى مع الاتحاد الأوروبي (*Ibid*: 20). وكذلك بالنسبة للاتحاد الأوروبي فقد كان يوماً مهماً أيضاً؛ لأنهم ساعدوا البلد بطريقةٍ إيجابيةٍ، ولأنَّ المهمة تحققت بنجاح. ومن جهته، فإن الاتحاد الأوروبي أكد أنه سيواصل مشاركته مع الحكومة المقدونية على الرغم من إنهاء مهمة كونكورديا، في حين أنَّ التعاون سيكون على أساس سياسي ودبلوماسي وليس على أساس عسكريّ. بالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على رفع علم الاتحاد الأوروبي في المقر الرئيسي لبعثة شرطة الاتحاد وانه سيواصل بدوره علاقاته مع الحكومة المقدونية من خلال الممثل الخاص والمساعدة الفنية والمالية (*Gallach* 2003: 31-34). إنَّ استخدام الاتحاد الأوروبي رغبة مقدونيا بالعضوية له كوسيلة تحفيزٍ، ساعدها ذلك على تحقيق شروط التقدم للانضمام من استقرارٍ سياسيّ وتحقيقِ معايير العدالة والأمن والديمقراطية وكانت النتيجةُ وقوفَ مقدونيا على أبوابِ عضوية االاتحاد الأوروبي عام 2006.

- **الخلاصة:**

إنَّ تَدَخُّل الاتحاد الأوروبي في الأزمة المقدونية من أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة كان ضرورةً إقليميةً؛ لأنها تعتبر من الأفنية الخلفية للاتحاد الأوروبي وقد تؤثر على القارة بأكملها. كما أن تدخل الاتحاد الأوروبي في مثل هذه الحالات يمنحه مكانةً اقتصاديةً أكثرَ نفوذاً في الشؤون الوطنية، ويعزز أمنه ودوره في العالم خاصةً من خلال تقاسم العبء مع شركائه (*Felicio* 2003: 3-5).

من جهة أخرى، كانت هذه التجربة الجديدة بالنسبة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي اختبار لمصداقية العمل الجماعي وتسهيل الاتصالات والتنسيقات غير الرسمية بالنسبة للاتحاد الأوروبي بل ودرساً جيداً لسياسته الخارجية، لا شك أن الاتحاد الأوروبي يفتقر إلى موقفٍ مشتركٍ في حل الأزمات الخطيرة في القارة؛ لذلك كانت هذه فرصةً عظيمةً واختباراً للدول الأعضاء الأوروبية لاتخاذ موقفٍ موحدٍ تجاه القضية المقدونية. مما يعني تعزيزَ المزيد من السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، بالتوازي مع إنهاء الهيمنة المنفردة للولايات المتحدة على شؤون بعض الدول الأوروبية (*Gross* 2009: 176-179).

يمكننا استنتاج أنَّ الاتحاد الأوروبي عمل على بناء أعمق لصورته كفاعلٍ يتعدى بصيته الشكل الاقتصادي، ليثبت أنه قادرٌ على التعاون العسكري والأمني. ما هو ملفت للأنظار في أول تطبيق لسياسة الأمن والدفاع المشتركة، أن الاتحاد لم يتغوَّلْ بقوته العسكرية، بل سرعان ما أَفسح المجال لمعايير قوته المدنية بالتفرد في الساحة، وقد كان واضحاً من خلال تخلّي الاتحاد الأوروبي عن منظوره العسكري لصالح مساعدة جهود الحكومة المقدونية، خاصةً في كسب الترشح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي; لقد كان تحوُّل الاتحاد من الوسائل العسكرية إلى الوسائل المدنية

ناجحاً تماماً. وكانت الثمار في أواخر عام 2006، حيث تم الاعتراف بمقدونيا كمرشحٍ رسميّ لعضوية الاتحاد الأوروبي، مما يعتبر نتيجةً للتأثير المعياري للاتحاد الأوروبي.

وبذلك يكون الاتحاد الأوروبي قد خلق شكلاً خاصاً من أشكال القوة المدنية بسبب طبيعته وهيكلته الفريدة، حيث لا تتعارضُ معاييرُ القوة الناعمة مع وجود خيار عسكري أحياناً كوسيلةٍ لتحقيق الغايات والأعراف المدنية. فمن رأي الباحثة أنَّ معاييرَ السَّلام والديمقراطية والحريَّات إن لم يتم حمايتها بالقوة العسكرية، فإنّها سوفَ تبقى مُجرَّدَ أدواتِ تنظيرٍ وسطوراً في كتب الفلسفة. لكن وفي نفس الوقت، فإنّه يجبُ مُراعاةُ متى وكيف تُستخدم الأداة العسكرية، مع عدمِ التغوُّلِ في إشهارِ السلاحِ، وهذا ما لن يحدث في حالة الاتحاد وسياسة الدفاع خاصته؛ لأنَّ مصالحَ الدُّولِ المتضاربةَ تجعلُ من الصّعب التصويتَ بالإجماعِ على أي قضيةٍ، وهذا ما جعل الاتحادَ حكيماً في استخدام أداة الدفاع.

- **الخاتمة:**

لقد ناقشَ وحلّل هذا البحثُ الفرضيةَ القائلةَ: إنَّ استخدامَ أي وسيلةٍ عسكريةٍ في الاتحاد الأوروبي، مثل سياسة الأمن والدفاع المشتركة والبعثات العسكرية، من شأنها أن يتراجع مفهوم القوة المدنية الذي لطالما روج له الاتحاد. لأن بعض الأدبيات تفترض أن القوة المدنية المثالية يجب ألا يكون لها قوة عسكرية، في حين أن الأغلب يقتصر دمج النشاط العسكري والقوة المدنية بالكيان السياسي التقليدي؛ ألا وهو الدولة.

حتى يتم معرفة كيف كانت تجربة الاتحاد الأوروبي بالجمع بين القوة المدنية والعسكرية، كان لا بد من أخذ عينة لدراسة الحالة والتي تمثلت في هذا البحث بالبعثة الأوروبية في مقدونيا (بعثة كونكورديا)، لأنها تعتبر التجربةَ الأولى من نوعها في القارة الأوروبية. وقد توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

- أظهر تحليل الأدبيات والوقائع حول سياسة الأمن والدفاع المشتركة أنها هيكل حكومي دولي مرتبط بميثاق الأمم المتحدة، ومهام بطرسبرغ التي تشمل المهام الإنسانية والإنقاذ ومهام حفظ السلام. وهذا من شانه أن يقيد استخدام الاداة العسكرية ضمن ضوابط مدنية ومعيارية.
- آلية اتخاذ القرار في اللجنة السياسية والأمنية يتم دائماً بالإجماع، ذلك من شأنه أن يجعل سياسة الدفاع أداة تستخدم عند الضرورة الملحة التي لا جدال على أهميتها، في حين أنه يصعب على الدول الأعضاء التصويتَ على قضيةٍ مثيرةٍ للجدل.
- اظهرت دراسة الحالة في مقدونيا، أن لبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية دور مهم في ترسيخ المفاهيم المعيارية والمدنية، حيث نجح بسلامٍ في تحقيق الاستقرار في المنطقة واستخدام التدخل العسكري لتحقيق أهدافه المعيارية وسيادة القانون والديمقراطية.
- استخدم الاتحاد سياسة الدفاع خاصته كمحفز لمقدونيا بربط تحسين الديمقراطية والأمن مع شروط الانضمام للاتحاد الأوروبي.

مما سبق، يمكننا الاجابة على سؤال اشكالية البحث القائل: هل وجود أداةٌ عسكرية هو إنكار لدور الاتحاد الأوروبي كقوةٍ مدنيةٍ؟ أو يتناقض سلباً مع ذلك؟

– لا يمكن اعتبار سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة إنكارا لدوره كقوة مدنية، ولم يظهر أنها تؤثر سلبا على معاييره المدنية.

فبعد دراسة المعطيات وتحليل المواقف والنتائج، يظهر جلياً أن سياسة الدفاع الأمن والأوروبية المشتركة هي قوةٌ ناعمةٌ تحمل السلاح وقت الضرورة، حتى تمكن الاتحاد من تطبيق الأدوات المدنية بشكل أساسي لعملياته في إدارة الأزمات، ذلك مع وصولٍ محدودٍ إلى الأدوات العسكرية التي لا يمتلكها الاتحاد فعلياً، إنما هي من أدوات الناتو التي سيستخدمها فقط عندما يكون ذلك مناسباً. وهذا إن دل على شيء، فإنّه يدُلُّ على أنه ليس لدى الاتحاد الأوروبي أيُّ نيةٍ لتطوير جيش عسكريّ كامل، وهو ليس بعاجزٍ عن القيام بذلك، بل يفضل استعارة المرافق والمستلزمات العسكرية واستخدامها كوسائل مدنية كلما أمكن ذلك لحل إدارة الأزمة؛ والتي تهدف إلى استقرار أمن البلاد لتخلق ظروفاً مواتيةً للنهوض بالمعايير المدنية، مثل السلام والحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الانسان. وبهذا تكون النتيجةُ بدحضِ فرضيةِ البحثِ وعدمِ إثباتها.

المصادر والمراجع

1. *Background Note:* ***Macedonia****. (2010، August 12). Retrieved 1 6، 2011، from U.S department of the State: http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/26759.htm*

2. *Benavente، Enrique/ Marin، Jose/ et al. 2010.* ***"The European Security and Defense Policy (ESDP) after the Entry of Lisbon Treaty"****. "Working Paper Series 145-B". Spanish Institute for Strategic Studies،p.16.*

3. *Boyer، Y. (2007).* ***THE BATTLE GROUPS****. Policy Department External Policies، 4.5.*

4. *Bretherton، C. & Vogler، J.،* ***The European Union as a Global Actor****، New York City، Routledge، 1999.*

5. *Brunnbauer، U.، "****The Implementation of the Ohrid Agreement: Ethnic Macedonian Resentments****"، Journal on Ethnopolitics and Minority Issues in Europe، 1/2002.*

6. *Bruno Angelet and Ioannis Vrailas،* ***European Defence in the Wake of the Lisbon Treaty****. Egmont Paper 21. Brussels، Egmont،2008،pp.12،21،22.*

7. *Cameron، Fraser. 2007.* ***An Introduction to the European Union****. United States and Canada: Routledge،pp. 44، 85.*

8. Ciambra، A. (2008 GMWP NO.64). ***"normative europs" europe theory and practice of the EU norms.the case of Macedonia***. *Jean Monnet centere EuroMed*

9. *consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/Civilian_Headline_Goal_2010.pdf register.consilium.eu.int/pdf/en/04/st15/st15863.en04.pdf*

10. *Cornish، Paul. 2006. "* ***EU and NATO: Cooperation or Competition?****". Brussels، European Parliament، EP-ExPol-B-2006-14. PE 348.586، p.11*

11. *Council Decision 2003/202/CFSP of 18 March 2003، Official Journal of the European Union L76/43. Brussels*

12. *Council Decision 2003/563/CFSP of 29 July 2003، Official Journal of the European Union L190/20. Brussels*

13. *Council Joint Action 2003/92/CFSP of 27 January 2003، Official Journal of the European Union L34/26. Brussels*

14. *Deschaux-Beaume، Delphine. (2010)،* ***The EU as a Global Peace Actor?*** *Achallenge between EU conflict managementand national paths. ECPR Studies in European Political Science، Pp 4،5،7،10.*

15. *Europa Website،* ***The Treaty of Lisbon****، Accessed on 25/2/20011).*

(http://europa.eu/lisbon_treaty/full_text/index_en.htm

16. *European navigater the authorative multimedia reference on history of europe. (2003، january 27). Retrieved january 20، 2011، from concil of jointaction 2003\92\CFSP(27\JANUARY\2003):*

http://www.ena.lu/

17. *European Union External Action، "Consilium – CONCORDIA/FYROM"، accessed on 19 december 2010.*

http://www.consilium.europa.eu/showPage.aspx?id=594&lang=en

18. *European Union،* ***Maastricht Treaty، Treaty on European Union*** *(92/C 191/01)*

19. *Felicio، T. (2003).* ***EU's Mission in Macedonia1*** *– milestone for EU's ESDP or proof of EU's. Licenciada em Relações Internacionais*

20. *Gallach، Cristina (2003)، Remarks by Javier Solana at the ceremony marking the end of the EU-led Operation Concordia S0256/03. Skopje*

21. *Gligorov، V. (2004).* ***European Partnership with the Balkans****. European Balkan Observer، 10،11،12.*

22. *Grevi، Helly، Koehane (ed)،* ***European Security and Defence Policy****، The First Ten Years (1999-2009)،* ***EU Institute for Security Studies****، Paris، October 2009، Pp. 21،30،27،28.*

23. *Gross Eva (2009):* ***European Security and Defence Policy the first 10 years 1999-2009. Operation CONCORDIA (fYROM).*** *Paris: The European Union Institute for Security Studies. pp. 173-179*

24. *Gross، E. (2007).* ***Civilian And Military Mission In The Western Blkan****. In E. G. Ana E. Juncos، Evaluating the EU's crisis missions in the Balkans (p. 135.136.137.138). (Brussels، Belgium): ، Centre for European Policy Studies.*

25. *http://europa.eu/legislation_summaries/glossary/european_security_defence_policy_en.htm (European Union website accessed on 13/1/2011).*

26. *Ian Manners,* ***Normative Power Europe: A Contradiction in Terms?*** *Journal of common market studies Volume40, 2002*

27. *Juncos، Anna E. / Gross Eva / Emerson Michael / Schroeder Ursula C. (2007): Evaluating the EU's crisis missions in the Balkans. Macedonia. Brussels: Centre for European Policy Studies. pp. 132-135*

28. *Keukeleire، S. & MacNaughtan، J: Chap. 7،* ***The European Security and Defence Policy****، in: Keukeleire/MacNaughtan: The Foreign Policy of the European Union، London، Palgrave Macmillan، 2008.*

29. *MALESKI، D. (2000-2001*). ***NATO or EU? New Balkan Politics*** *- Journal of Politics*

30. *Mancur Olson* ***The Logic of Collective Action: Public Goods and the Theory of Groups*** *) Harvard university, USA,1974*

31. *Manners، I.، "****Normative Power Europe: A Contradiction in Terms?"****، Journal of Common Market Studies، vol. 40 (2)، pp. 235-258، 2002.*

32. *Monaco، A. (2003).* ***Operation Concordia and Berlin Plus:*** *NATO and the EU take. isis europe.*

33. *Olson، M.، "****The Logic of Collective Action – Public Goods and the Theory of Groups"****، Harvard University Press، Cambridge، Massachusetts، 1974*

34. *Orbie، J:* ***A Civilian Power in the World? Instruments and Objectives in European Union External Policies****، in: Jan Orbie (Ed.): Europe's Global Role. External Policies of the European Union، Franham & Burlington: Ashgate، 2008.*

35. *Ostrom، E، **"Collective Action and the Evolution of Social Norms"**، The Journal of Economic Perspectives، vol. 14 (3)، pp. 137-158.*

36. *Quille، D. G. (2006). **The EU Battlegroups**. DIRECTORATE-GENERAL FOR EXTERNAL POLICIES OF THE UNION، 1.2.3.*

37. *Reilly، Benjamin، Book Review: Nina Caspersen. 2017. **Peace Agreements: Finding Solutions to Intra-State Conflicts**. Journal of Asian Security and International Affair، 2019.*

38. *Security sector integrity، 2019*

https://securitysectorintegrity.com/defence-management/defence-policy

39. *Smith (a)، K.E.، "**Beyond the civilian power debate**"، Politique Europeenne، vol. 1 (17)، pp 63-82، 2005.*

40. *Smith (b) ، K.E، "**Still 'civilian power EU?"**، European Foreign Policy Unit Working Paper، 2005*

41. *Sweeney، Simon.2010. **Analyzing European Security and Defense Policy: not much defense and little security so what is it?.** Paper presented at the Political Studies Association Conference Edinburgh 29 March-29 April، P. 10.*

42. *Telò، M.، **"Europe، a Civilian Power?**: European Union، Global Governance، World Order"، Palgrave Macmillan، Great Britain، 2007*

43. *VANKOSKA. (2003**). capter 8 civil_military in the third Yuogoslavia**. In B. VANKOSKA، Between past and future civil-military relation in the post communist balkans (pp. 295،296). by I.B. tauris&co ltd.*

44. *Vasilis Margaras(2010**)، Common Security and Defence Policy and Lisbon Treaty Fudge:** No common strategic culture، no major progress، EPIN Working Paper NO.28، Centre for European Studies، Brussels،pp.4،6،7.*

45. *VINCZE، H. (1996-2004). **A strong military role for the EU in the Balkan**. internationalrelations and security network،*

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية

المجلد 04 العدد 07 جوان 2021

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

أثر الأقليات على الاستقرار السياسي (دراسة نظرية)

The impact of minorities in political stability (Theoretical study)

- جمال عبيدالله علي الجبول، طالب دراسات عليا–دكتوراه[1]

- جامعة مؤتة– الكرك/ المملكة الأردنية الهاشمية

– **ملخص:**

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن أثر الأقليات على الاستقرار السياسي من خلال الاعتماد على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى أن للأقليات دوراً بارزاً في زعزعة الاستقرار السياسي من خلال تهديد النظام السياسي للدولة، وفتح باب التدخلات الخارجية، وتهديد وحدة الدولة وتوتر علاقاتها مع دول الجوار، إلى جانب التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج نتيجة الحروب الأهلية التي تكون الأقليات طرفٌ فيها، كما توصلت الدراسة إلى أن ممارسات النظام السياسي هي الأساس في تأثير الأقليات على النظام السياسي، إذ إن تلك الممارسات من شأنها أن تؤجج شعور الإقصاء والتهميش لدى الأقليات والتحرك لزعزعة الاستقرار السياسي، أو يقوم النظام السياسي باحتواء الأقليات ودمجها ضمن بوتقة المواطنة والوحدة الوطنية.

وفي ظل النتائج التي تم التوصل إليها، تم الخروج بعدد من التوصيات التي كان منها: وضع دساتير تكفل حقوق الأقليات وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أفراد الدولة، وترسيخ ثقافة احترام الآخر، واحتواء الأقليات وتحقيق مطالبها للحفاظ على الوحدة الوطنية، وحتى لا تسجّل نقطة ضعف ضد النظام السياسي تمهد إلى أي تدخلات خارجية لا تأبه بحقوق الأقليات ومطالبها بقدر ما هي راغبة بتحقيق مصالحها فوق كل اعتبار.

– **الكلمات المفتاحية: الأقليات، الاستقرار السياسي، النظام السياسي، الوحدة الوطنية**

- ***Abstract :***

This study aimed at identifying the impact of minorities on political stability by relying on both the historical approach and the descriptive analytical approach. The study revealed that minorities have a prominent role in destabilizing political stability by providing the opportunity for foreign interference, threatening the unity of the state and straining its relations with neighboring countries, in addition to the economic and social challenges that result from civil wars in which minorities are a party of. The study also revealed that the practices of the political system are the basis for the influence of minorities on the political system, as these practices may fuel the feeling of exclusion and marginalization of minorities and the movement to destabilize

[1]– البريد الإلكتروني: aljbouljamal@gmail.com

– الهاتف: 00962776783959

the political stability, or the political system includes minorities and integrates them into the crucible of citizenship and national unity. In light of the results abovementioned, a number of recommendations were set, including: Establishing constitutions guaranteeing the rights of minorities in accordance with the principle of equality among all members of the state, establishing a culture of respect for others, containing minorities and achieving their demands to preserve national unity, and so as not to record a weakness against The political system paves the way for any external interference that is indifferent to the rights and demands of minorities as much as it desires to achieve their interests above all else.

***Keywords**: Minorities, political stability, political system, national unity.*

مقدمة:

تضـــم معظم دول العالم أقليات متنوعة وكبيرة (مذهبية، دينية، عرقية)، وتكون هذه الأقليات إما نشـــطة سـياسـيا أو مسـتكينة، فمن الأقليات من يسـعى للارتقاء على الشـخصـية الذاتية وأقليات أخرى تسـعى للاندماج الاجتماعي والسياسي.

ويرتهن الاستقرار السياسي في المجتمعات ذات الأقليات بهيمنة هوية وطنية اندماجية يُعتبر الفرد فيها مواطناً متسـاوياً في الحقوق والواجبات أياً كان انتماؤه (ديني، مذهبي أو عرقي)، حيث يكون الولاء للمجتمع أو الأمة منطلقاً من مجموعة من القيم المشتركة الموحدة لكافة أفراد المجتمع.

ويُعتبر احترام التنوع الحضاري المبدأ الأساسي للمجتمعات التي أساسها المساواة والتضامن مع فتح المجالات للأقليات للمشـاركة في الحياة السـياسـية والاجتماعية والاقتصـادية والثقافية كإحدى الطرق المسـتخدمة للقضـاء على العنصرية وتهميش الأغلبية للأقليات.

- **مشكلة الدراسة**

يرى الكثير من الباحثين أن أثر الأقليات على الاستقرار السياسي مرتبطا بمدى ما تلعبه هذه الأقليات، إما من خلال النزعة الانفصـــالية أو من خلال الرغبة بالاندماج في المجتمع، كما يلعب النظام الســياســي دوراً في تهميش الأقليات أو دمجها مع باقي فئات المجتمع.

وعلى ذلك، فإن مشكلة هذه الدراسة تتمحور حول التعرف على أثر الأقليات على الاستقرار السياسي وأمن الدول.

- **أسئلة الدراسة**

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم الأقليات، وما أنواعها؟

2- ما معايير الاستقرار السياسي؟

3- كيف تؤثر الأقليات على الاستقرار السياسي في الدولة؟

- **أهمية الدراسة**

تبرز أهمية الدراسة من الدور الذي تلعبه الأقليات على الاستقرار السياسي في الدول من ثلاثة جوانب، جانب أيديولوجيا الأقلية من حيث النزعة الانفصالية أو الاندماج، وجانب ممارسات النظام، وجانب التدخل الخارجي واستخدام الأقليات كورقة ضغط للتأثير على النظام السياسي.

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أثر الأقليات على الاستقرار السياسي.

- **منهجية الدراسة**

تعتمد منهجية الدراسة على استخدام المنهج التاريخي من خلال عملية سرد الوقائع التاريخية التي تمر بالدول ذات الأقليات، إلى جانب اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على المراجع المختلفة التي تناولت موضوع الدراسة.

- **الدراسات السابقة**

- دراسة العياشي، (2017): **الأقليات وحقوق الإنسان في الوطن العربي –أكراد العراق نموذجا–**، هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الأقلية الكردية العراقية من خلال توظيف المنهج التاريخي، وتوصلت الدراسة إلى أن الوطن العربي يواجه مجموعة من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهدد وجوده، واتضح أن واقع الأقليات وحقوق الإنسان هش جداً، وأن هناك تحديات خارجية تفرضها القوى الإقليمية والعالمية من خلال استثمار هذه القوى للواقع الذي تعيشه الأقليات وحقوق الإنسان، وبالتالي الاستثمار في هذه الأقليات لمحاولة تمزيق الوطن العربي وإعادة تجزئته من جديد، وأن الأنظمة السياسية الحاكمة لم تنجح في تلبية تطلعات الأقليات أو احتوائها بينما حقوق الإنسان في الوطن العربي بقيت مجرد مفهوم بعيد عن الممارسة والتطبيق، وقد أوصت الدراسة بسن دساتير وتشريعات تكفل حقوق الأقليات وحقوق الإنسان وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أفراد الدولة أمام القانون، والسماح بتشكل المعارضة السياسية الفعالة.
- دراسة مسعد (2016): **الأقليات والاستقرار في الوطن العربي**، افترضت الدراسة أن التعددية يمكن اعتبارها مدخل لدراسة الاستقرار السياسي، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج التاريخ، وقد توصلت الدراسة إلى أن قضية الأقليات في الوطن العربي هي انعكاس لتعدد الهويات والانتماءات، وأوصت الدراسة بأن يكون هناك بحث مستفيض عن الأقليات الموجودة في الوطن العربي.
- دراسة بن نوى (2015): **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط**، هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأقليات في الاستقرار السياسي من خلال تسليط الضوء على النموذج اللبناني بسبب تنوع البيئة الطائفية فيه، وتورط دول مجاورة في تحريك الأقليات اللبنانية إلى جانب طبيعة

منطقة الشرق الأوسط جيواستراتيجياً كونها أخطر بؤر التوتر المزمن في العالم، وقد استخدمت الدراسة المنهج النظمي، ومنهج دراسة الحالة، والمنهج التاريخي، وقد توصلت الدراسة إلى أن النظام الطائفي في لبنان وبرغم نجاحه النسبي في بناء دولة ديمقراطية تعددية تحترم الخصوصيات الطائفية والمذهبية، إلا أنه يُعتبر عنصراً أساسياً في الأزمات التي يشهدها لبنان خصوصاً أنه نظام يقوم أساساً على المحاصصة، وقد أوصت الدراسة بانتقال لبنان إلى المجتمع المدني عن طريق توفر قوى ديمقراطية فاعلة تسعى بالنضال السلمي المتدرج إلى إنهاء الطائفية السياسية واستبداله بنظام سياسي مستقر.

- دراسة الآغا (2014): **توجهات النظم السياسية العربية تجاه الأقليات**، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين الأقليات والنظم السياسية العربية وتوجهاتها من خلال البحث في ماهية تلك النظم والمرتكزات القائمة عليها، إضافة إلى الحديث عن إشكالية الشرعية التي تحيط ببعض النظم السياسية العربية، وتناولت الدراسة أزمة بناء الدولة الحديثة، وانعكاس ذلك على وضعية الأقليات، وتوصلت الدراسة إلى أن علاقة النظم السياسية العربية بالمكونات المجتمعية المختلفة داخلها لم تصل إلى مرحلة يمكن من خلالها بناء الدولة القانونية الحديثة، بسبب وجود اعتبارات لها علاقة بالشرعية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وأن الدول العربية قد تميزت بتفاوت طبقي واضح ساهم في تدني فرص العدالة الاجتماعية والمساواة المطلقة بين مكونات الشعب المختلفة، وأوصت الدراسة الدول العربية ببناء دولة القانون التي تُحترم خلالها حقوق الإنسان، ويتساوى داخل كيانها جميع الأفراد والمواطنون بدرجة أولى.

- **تعقيب على الدراسات السابقة**

استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة بالاطلاع على مفهوم الأقليات والاستقرار السياسي، وتتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة من كونها تؤطر نظرياً لعلاقة الأقليات بالاستقرار السياسي وفق الجوانب الثلاثة التي ذكرها الباحث سابقاً: الأقلية نفسها، وممارسات النظام السياسي، والتدخل الخارجي.

- **تقسيم الدراسة**

لغايات الفهم الدقيق لهذه الدراسة، سيتم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث وعدة مطالب، إلى جانب الخاتمة والنتائج والتوصيات، بحيث يتناول المبحث الأول التعريف بالأقليات وأنواعها وخصائصها وآلية تجسيدها، بينما يتناول المبحث الثاني التعريف بالاستقرار السياسي ومعاييره ويتناول المبحث الثالث دور الأقليات في الصراعات الداخلية وزعزعة الاستقرار السياسي.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات

المطلب الأول: تعريف الأقليات

لا يوجد اتفاق بين الباحثين حول صـــياغة مفهوم موحد حول مفهوم الأقليات ويعود ذلك لعدم وجود معيار موحد ومعترف به يجمع بينهم، ولاختلاف أوضاع الأقليات من بلد لآخر وفق الظروف التاريخية أو الجغرافية أو السياسية.

وبالرغم من أن المعيار الكمي هو المعيار المعتمد من عدد كبير من الباحثين إلا أن هناك أفراد لا يميلون للأخذ به، وإنما معيار آخر يعود للنظرة السوسيولوجية، وفريق آخر يعطي أهمية خاصة لمعيار المشاعر وآخر لمعيار المصلحة (البغدادي، 2000).

ويُعتبر المعيار الكمي هو الأكثر شيوعا لتحديد مفهوم الأقليات، وذلك لأن الأصل اللغوي للكلمة يدل على القلة، حيث إن الأقلية هي أصـــغر شـــيء بين مجموعتين لهما وحدة كاملة متكاملة، ومن هنا جاء تعريف الأقلية.

عرّفت الموسوعة السياسية الأقليات بأنها: مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في دولة أو إقليم ما، ويختلفون في الانتماء العرقي (الكيلاني، 1990).

والأقليات هي: مجموعة متمايزة ثقافيا أو عرقيا ضـمن مجتمع كبير، حيث تستخدم الأقلية لوصف هذه المجموعة يحمل داخله مجموعة من الآثار السياسية والاجتماعية (حيدر، 2002).

وقد عرّف معجم مصطلحات السياسات الدولية الأقليات بأنها: مجموعة أفراد دولة يختلفون عن الأغلبية في انتمائهم القومي أو الديني، وغالبا تشـعر هذه الأقلية بالحاجة إلى مجموعة من التشـريعات لضـمان حمايتها وحريتها الدينية والثقافية، والقيام على مساواتها مع الأغلبية في تمتعها بحريات وحقوق مدنية وسياسية (حسين، 2011).

المطلب الثاني: أهداف الأقليات وآلية تجسيدها

تعتمد الأقليات على مجموعة من الأهداف والآليات المتمثلة بما يلي (العياشي، 2017):

- **ضـــم الأقليات والأقاليم:** ويتحقق ذلك بتجميع الأقليات المتواجدة في العديد من الأقاليم والدول في دولة واحدة، والهدف هو تنامي الشـعور القومي المتضـمن الإدراك بالانتماء ووحدة المصـير (وهبان،1997).
- **تحقيق مبدأ المســاواة:** تسـعى الأقليات إلى تحقيق مبدأ المسـاواة في كافة أمور حياتها وفي علاقاتها مع الجماعات الأخرى.
- **الحكم الذاتي:** حق الأقليات في إدارة شـؤونها الداخلية بكل حرية دون الخضـوع لتوجيهات أو أوامر من أي طرف خارجي.

- **الانفصـــالية:** وتعتبر من أهم وأخطر أهداف الأقليات لتحقيق المحافظة على العرق واللغة والدين، حيث قرن بعض الباحثين الانفصـالية بالاضـطهاد أو المكان الذي تقطنه الأقلية وضـمهم بالقوة لدولة أخرى، إضافة لفشل نظام الدولة في عملية تأمين الحماية لسكانها والمحافظة على حقوقهم (العبدي، 2001).

المطلب الثالث: أنواع الأقليات

حدّد علماء السـياسـة والاجتماع أنواع للأقليات تختلف حسـب وشـكل الأقلية، وهذه الأنواع كما أوردها (مكاوي،2007) و (محفوظ، 2002) هي كما يلي:

أولاً– الأقلية القومية: وتتحقق بالشعور المتبادل بين الأفراد مما يجعلهم متأثرين في الوجدانيات والسلوكيات بفكرة الولاء لوطن ما، ويعود ذلك أنهم على أرض واحدة ولهم مصـلحة واحدة سـواء أكانت اجتماعية أو اقتصـادية، ويتأثرون بمجموعة من المؤثرات المتشـابهة بغض النظر عن الميول الديني أو الطائفي أو المصـلحة الفردية؛ لأن لديهم نتاجاً تاريخياً مشتركاً.

ثانيا– الأقلية اللغوية: وتتمثل بالجماعات العرقية التي يشـترك أفرادها في لغة واحدة، ويتميزون بذلك عن أفراد الأقليات الأخرى، ويتحدث بعض الأفراد في الأقليات بلغتين أو أكثر، بالإضـافة إلى اللغتين تكون لغة الأقلية هي اللغة الأم واللغة الأخرى هي لغة الدولة الرسمية.

ثالثا– الأقلية الدينية: وهي جماعة عرقية يُعتبر الدين المقوم الأسـاسـي لذاتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات والأقليات الأخرى.

رابعا– الأقليات الوافدة: وهي الأقليات التي تنتمي بأصـلها الجغرافي لدولة أو جماعة أخرى غير الدول التي تقيم فيها.

المطلب الرابع: خصائص الأقليات

تتميز الأقليات بالخصائص التالية:

1. **قلة العدد:** يكون عدد الأقليات أقل من عدد السـكان الذين يمثلون الأغلبية، ولكن بعض الباحثين لا يعتبرون قلة العدد معيارا أسـاسـيا في تحديد الأقليات، حيث يرون أن الأقلية نسـبتها تقل عن إجمالي السكان وتشترك في واحد أو أكثر من مقومات الثقافة أو الطبيعة (نظمي، 2002).
2. **عدم الهيمنة:** لابد أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يبرّر توفير الحماية لها، وقد ذكر (وهبان،1997) أنه غالبا ما تكون الأقليات في وضـع غير مسـيطر في المجتمع في مختلف القطاعات المجتمعية والسـياسـية والاجتماعية والاقتصادية (وهبان،1997).
3. **الشعور بالانتماء المشترك:** وهو شعور أبناء الأقليات بتميزهم عن باقي سكان الدولة سواء أكانت لغة أو عرقا أو ديناً، ويدركون بأن هناك اختلافاً وتميزاً عن الأغلبية، وهناك أفراد يميلون إلى معيار المصـلحة المشتركة، فالأقلية هي جماعة اجتماعية ذات مصالح مشتركة ترتبط بين أعضائها مما يجعلهم متميزين عن بقية أفراد المجتمع.

المطلب الخامس: دوافع ومطالب الأقليات

أوردت (مسعد،2016) مجموعة من المطالب للأقليات، أهمها ما يلي:

1. **دوافع سياسية:** الأقليات تسعى لتحقيق مطالب سياسية حتى تحس بالاستبداد السياسي من قبل الأغلبية، وتنبع هذه الدوافع من السيطرة المجتمعية للجماعات المسيطرة على الحكم، وعندما تشعر الأقلية بالاضطهاد نتيجة الاستعمار والسيطرة في كثير من الأحيان، فالاستبعاد السياسي يتمثل في عدم مشاركة الفرد السياسية أو التقليل منها، مما يؤدي إلى مطالبة الأقلية بالحقوق السياسية المهضومة حتى يصلوا لمرحلة التمرد والرغبة في الانفصال عن الدولة الام.
2. **دوافع اقتصادية:** بسبب التميز القائم على الوضع الاقتصادي للأقليات والشعور بالظلم والتهميش الاقتصادي، حيث إن معظم الأقليات تعاني من عملية نزع الموارد الاقتصادية، وسوء توزيع الموارد العامة، مما يجعلها تطالب بحقوقها الخاصة بتحسين أوضاعها الاقتصادية.
3. **دوافع اجتماعية وثقافية:** متمثلة بعدم المساواة الاجتماعية والثقافية وحرمان الأقليات من مساواتهم مع بقية أفراد المجتمع، وتعتبر من أهم القضايا الخاصة بالأقليات والمعتمدة على توزيع الفرص على التعليم والوظائف بشكلٍ متساوٍ بينهم وبين باقي أفراد المجتمع.

وجميع هذه الدوافع ترتبط فيما بينها وتؤسس النزعة الانفصالية لدى الأقليات، وما يزيد خطورة تلك الدوافع المرتبطة مع بعضها البعض هو عجز النظام السياسي عن صهر تلك الأقليات في بوتقة المواطنة والتكامل السياسي والاجتماعي داخل المجتمع، وهذا ما يمثل أحد أزمات النظام السياسي الخمس، فيما يعرف بأزمة الهوية، والتي تعتبر مؤشراً على عدم الاستقرار السياسي وخصوصاً إذا امتلكت الأقليات أسلحة أو عناصر قوة أو تم دعمها من جهات خارجية.

المبحث الثاني: الاستقرار السياسي

المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي

استحوذ مفهوم الاستقرار السياسي على اهتمام العديد من المفكرين السياسيين، حيث إن الاستقرار السياسي في جوهره ليس وليد قوة عسكرية أو أمنية، وإنما هو تكاثف مجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية.

وقد بيّن (Svante,1999) أنه لا يوجد تعريف إجرائي نموذجي للاستقرار السياسي، ولكنه يتضمن عنصرين أساسيين، وهما: النظام، ويعني غياب العنف والقوة والاكراه والقطيعة مع الأنظمة السياسية، والاستمرارية، أيْ الغياب النسبي للتغير في مكونات الأنظمة السياسية عن طريق تدني مستوى اللااستمرارية في التطور السياسي، وغياب مجموعة من القوى الاجتماعية والحركات السياسية التي تسعى إلى ادخال تعديلات جوهرية في النظام (Svante,1999).

ويمكن دراسة الاستقرار السياسي من خلال ثلاث مدارس فكرية، وهي:

أولا: المدرسة السلوكية

ترى المدرسة السلوكية أن الاستقرار يرادف غياب العنف السياسي، وأن سلوكيات النظام السياسي المستقر تقوم على سيادة القانون ويتم اتخاذ القرارات فيه عن طريق مجموعة من الاجراءات المؤسسية وليس نتيجة العنف (كريم، 2004)

ثانيا: المدرسة البنائية الوظيفية

تركز هذه المدرسة على قدرة المؤسسات السياسية وأبنيتها الحكومية على التكيف مع متغيرات البيئة المحيطة والاستجابة لكافة الظروف التي تفرضها تلك البيئة (القمودي، 2000).

ثالثا: المدرسة النظمية

تعتمد هذه المدرسة على المنهج التحليلي النسقي أو النظمي لديفيد إيستون، بحيث إن مدخلات النظام السياسي من ممارسات تهمش الأقليات، تؤدي إلى مخرجات تتمثل بمطالبة الأفراد في الأقليات بمنحهم المزيد من الحقوق والامتيازات أسوةً ببقية أفراد المجتمع، مما قد يهدّد استقرار النظام السياسي (علي، 2003).

وفي ضوء الدراسات السياسية وما ذكره الباحث سابقاً، فإنه يمكن تعريف الاستقرار السياسي بأنه عملية انتقال السلطة بطريقة قانونية مشروعة وسليمة، وهو عدم تعرُّض النظام السياسي للتغيير الكامل بصورةٍ مستمرة (المشاقبة،2015).

ويعبّر المفهوم الاصطلاحي للاستقرار عن ثبات الوضع الاجتماعي الذي لا يطرأ عليه تغيير فجائي أو جذري، أيْ عدم حدوث تغيير مقصود من قبل المجتمع نفسه أو من خارجه يخرجه من حالة الثبات أو الاستقرار الذي كان عليه إلى حالة عدم الاستقرار (الجيلاني وآخرون،1997).

والاستقرار السياسي هو مدى قدرة النظام السياسي على استثمار الظروف وقدرة التعامل مع الأزمات بنجاح، واستيعاب الصراعات التي تدور داخل المجتمع، وعدم استعمال العنف الذي يُعتبر أحد أهم ظواهر عدم الاستقرار السياسي (محفوظ،2006).

ويعرف الاستقرار السياسي أيضا بأنه: قدرة الحكومة أو النخبة الحاكمة على البقاء في الحكم للمدة المحددة لها في الدستور (البغدادي،2000).

ويتم التعبير عن الاستقرار السياسي في المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية بحالة الثبات وعدم التغيير، والتي تواجهها تلك المؤسسات عند رسم قوانين ودساتير وأعراف تحكم وتضبط نسق وتوازن المؤسسة للوصول إلى الأهداف المنشودة، وعند ضبط العلاقة مع بقية النظام السياسي الذي إذا حدث أي خلل في جزء منه تتأثر بقية الأجزاء الأخرى وتكون قد خرجت من حالتها التي رسمتها لنفسها، وهي حالة الاستقرار إلى حالة عدم الاستقرار (Lucas,2000).

ويساهم تمتُّع الدولة باستقرار داخلي في منحها فرصاً أكثر لخدمة مصالحها الاستراتيجية، وفي علاقتها الخارجية، وبالتالي لعب دور استراتيجي أقوى، وتمتعها بثقل أكبر ضمن الحسابات الإقليمية.

المطلب الثاني: معايير الاستقرار السياسي

على الرغم من عدم وجود تعريف نظري عام واضح ومحدد للاستقرار الداخلي، إلا أن المعايير العملية لدراسة الاستقرار الداخلي لدولة ما، والمقاييس التي يمكن اعتمادها للحكم على الواقع الداخلي لهذه الدولة بأنه واقع مستقر أو لا، هي في الحقيقة معايير ومقاييس عديدة ومتشبعة ومتداخلة، تشير إلى مدى استقرار كل من المجتمع ومؤسسات الدولة واستقرار العلاقة بينهما، وتتمثل تلك المعايير فيما يلي (نايف،2009):

- **معايير اجتماعية:** تتمثل بمستوى التعاون والاندماج الفعلي بين مختلف فئات المجتمع ضمن مؤسسات المجتمع المدني والمجتمعات السياسية والثقافية والاقتصادية، ومقدرة الأنظمة على ممارسة الرقابة على سلوكيات الأفراد والجماعات التي تخضع لها.

- **معايير اقتصادية:** تتمثل بالجمع بين القدرة الاستخراجية والقدرة التوزيعية للنظام السياسي، حيث تشير القدرة الاستخراجية إلى مدى كفاءة النظام السياسي باستخراج موارده المادية والبشرية، أما القدرة التوزيعية فإنها تشير إلى قدرة النظام السياسي على توزيع المنافع والقيم بعدالة على جميع أفراد الشعب، مما يؤدي إلى زيادة قدرات الدولة على تنشيط المؤسسات العامة وتصميم القواعد والقيود الفعالة لكبح كافة الأعمال التعسفية للدولة ومكافحة الفساد مما يجعل الدولة أكثر استجابة لاحتياجات الناس (طاشمة،2001).
- **معايير سياسية:** تتمثل بمستوى تمثيل مؤسسات الدولة لمختلف فئات المجتمع، وإيجابية العلاقة بين تلك المؤسسات، ومدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، والتداول السلمي للسلطة، ودور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية، وازدياد فرص الانفتاح السياسي والديمقراطية المقترنين بالاعتدال في المواقف والسلوكيات، واتخاذ مواقف أقل تشدداً وتوتراً من قبل الأطراف السياسية والمدنية.
- **معايير ثقافية متداخلة** ومترابطة بالبنى الفكرية السائدة في المجتمع، ووجود تجانس فكري ثقافي أيديولوجي بين القوى السياسية والاجتماعية داخل أنظمة الحكم مما يؤدي إلى إفساح المجال للحوار وتبادل الآراء على أساس خدمة المصلحة العامة والقيام على تحقيق ترابط اجتماعي.

المطلب الثالث: مؤشرات الاستقرار السياسي

للاستقرار السياسي مجموعة من المؤشرات يمكن إجمالها بما يلي:

1. **نمط انتقال السلطة في الدولة**، حيث يختلف هذا النمط باختلاف نوع النظام السياسي والأساليب الدستورية المتبعة، فإذا تمت عملية الانتقال طبقاً لما هو متعارف عليه دستورياً فإن ذلك يعد مؤشراً حقيقياً لظاهرة الاستقرار السياسي، أما إذا تمّت عملية الانتقال عن طريق الانقلابات والتدخلات العسكرية فهذا مؤشر على عدم الاستقرار السياسي (الجابري،1994).

2. **المؤسساتية**، والتي تعني أن صناعة القرار السياسي في مجتمعٍ ما تحكمه آليات مؤسساتية تأخذ بنظام الفصل بين السلطات، واحترام سلطة القانون، والبعد عن شخصنة عملية صناعة القرار (نايف،2009).

3. **شرعيّة النظام السياسي**، وهي من الدعائم الأساسية للاستقرار السياسي، وتعرف الشرعية السياسية بأنها قدرة النظام السياسي والاجتماعي على خلق وتطوير اعتقاد عام بأن النظام القائم وما يطرحه من حلول وسياسات يعد بصفةٍ

عامة مناسبا للمجتمع، وهي أيضا تبرير السلطة الحاكمة من منطلق الإرادة الجماعية ليحظى النظام الحاكم بالتأييد والرضا من جانب الجماهير، والشرعية في معنى آخر لها هي تطابق قيم النظام السياسي مع قيم الناس (المشاقبة،2015)، بمعنى أن النظام السياسي يكتسب شرعيته من خلال تحقيق مصالح الشعب، وضمان استقلال البلاد، وغير ذلك من واجبات، وتظهر الشرعية من خلال تقبل أفراد الشعب للنظام وخضوعهم له طواعية، وبعكس ذلك، فإن رفض المواطنين أو عدم تقبلهم للنظام السياسي طواعية، واختيارهم لأنماط السلطة الموجودة في المجتمع من خلال الفكر الحر عن طريق المشاركة والإقناع سيؤدي إلى العنف (الصفار،2005).

4. **قوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة:** وذلك لأن النظام السياسي عليه مسؤوليات وواجبات لا يمكن تحقيقها دون امتلاك عناصر القوة،كالدفاع عن البلد في حال تعرضه لاعتداء خارجي، وحماية أمن المجتمع، وفي حال كان النظام السياسي ضعيفاً لا يستطيع صون سيادته وتحقيق أمنه الداخلي، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي التبعية للنظم القوية، والدخول في حالة استقرار سياسي سواء على المدى الطويل أو المدى القصير.

5. **محدودية التغيير في مناصب القيادات السياسية:** والمقصود هنا القيادات السياسية في السلطة التنفيذية، فبقاء القادة السياسيين على رأس أي نظام سياسي لفترة طويلة مؤشر للاستقرار السياسي، ولكن يجب أن يقترن ذلك برضا الشعب (نايف،2009)، حيث أن التغيير المتلاحق في المناصب القيادية يُعتبر أحد مؤشرات عدم الاستقرار السياسي، إذ إن قصر مدة استمرار الحكومات بالحكم لمدة ثمانية أشهر كأدنى حد لحكومة مستقرة، والتقلبات في النظام بشكل كبير أي أقل من مدته القانونية المعترف بها دستورياً من خلال النص عليها في صلب الدستور، كل ذلك يُعتبر مؤشرا على عدم الاستقرار السياسي (مصطفى،1996).

6. **الاستقرار البرلماني:** فالبرلمان هو الممثل للشعب أو الأفراد في كل الأنظمة على اختلاف أنماطها (رئاسي، برلماني، مختلط)، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أو رأس الدولة حل البرلمان، على اعتبار أن شرعية البرلمان تؤخذ من الشعب أو الأفراد وفق عملية الانتخاب، وتظهر في بعض الأحيان صور لعدم الاستقرار البرلماني تتمثل في استقالة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان، أو حل البرلمان قبل استيفاء مدته القانونية، ويكون السبب في هاتين الحالتين في الغالب انسلاخ أو خروج فرد أو جماعة عن الحزب الحاكم أو المؤتلف، مما يسبب خللا في نسب تشكيل الحكومة والحكومة الائتلافية (نايف،2009).

7. **الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية،** إذ أن المشاركة السياسية تعد أحد مقاييس الحكم على النظام بالاستقرار السياسي من حيث تطبيق قواعد الديمقراطية في الحكم، وهي الحالة التي تتوافر للأفراد فيها القنوات الرسمية للتعبير عن آرائهم في القضايا الوطنية واختيار النواب والممثلين في المجالس النيابية والمحلية، بذلك تصبح المشاركة الشعبية وسيلة لتحقيق الاستقرار الداخلي وتدعيم شرعية السلطة السياسية (مصطفى،1996).

8. **غياب العنف واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية وحركات التمرد،** حيث إن الإضرابات والمظاهرات ضد السلطة القائمة هي نوع من عدم الاستقرار السياسي (نايف،2009)، وجدير بالذكر أن هناك من يرى أن المظاهرات لا تعدو كونها مجرد تعبير عن حيوية المجتمع بحيث تطفو على السطح التناقضات الموجودة فيه (الحسن،2008)، ويخالف الباحث هذا الرأي، حيث إنه يرى أن العنف السياسي هو التغير الرئيسي المساهم في حالة عدم الاستقرار السياسي، أما اختفاء العنف السياسي فهو من المؤشرات الهامة على ظاهرة الاستقرار السياسي، ويمكن تعريف العنف السياسي بأنه الاستخدام الفعلي للقوة المادية لإلحاق الضرر والأذى بالآخرين، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو أهداف اقتصادية واجتماعية لها دلالات سياسية (عز الدين،1998).

وقد يكون العنف رسميا أو غير رسمي، فالعنف الرسمي هو الموجَّه من النظام ضد المواطنين أو ضد جماعات أو تنظيمات أو عناصر معينة، أما العنف غير الرسمي فهو العنف الموجه من المواطنين أو الجماعات ضد النظام وبعض رموزه (الحسن،2008).

وتُعتبر الحركات الانفصالية والتمردات والحروب الأهلية من أهم صور عدم الاستقرار السياسي؛ وذلك لتضمنها اللجوء إلى العنف على نطاق واسع (مسعد،2016).

9. **الوحدة الوطنية واختفاء الولاءات الأولية،** فالمجتمعات التي لا تعرف ظاهرة التعدد سواء على المستوى العرقي أو الديني أو اللغوي أو الطائفي غالباً ما تكون أقرب إلى الاستقرار السياسي من تلك التي تعرف التعددية (نايف،2009)، ويكون الخلل من استراتيجيات النخب الحاكمة في التعامل مع تلك التعددية، فبعض الأنظمة السياسية تتعامل مع الأقلية من منطق الاستيعاب بالقوة، وهو ما ينتج عنه بروز الولاءات غير الوطنية أو ما يدعى بالولاءات التحتية، وبالتالي المطالبة بالاستقلال أو الحكم الذاتي، والبعض الآخر من الأنظمة السياسية يتعامل مع الأقلية من منطق المساواة في الحقوق والواجبات، الأمر الذي يؤدي إلى تمتين اللحمة الوطنية، وإعلاء الهوية الوطنية على الهويات دون الوطنية (مسعد،2016).

10. **نجاح السياسات الاقتصادية للنظام السياسي،** إذ ينظر إلى الاستقرار الاقتصادي على أنه مؤشر عام من مؤشرات الاستقرار السياسي في كل المجتمعات، فعندما يكون النظام السياسي مستقراً، فإنه يوجه سياساته الاقتصادية نحو أهداف التنمية، وهذه السياسات التنموية التي ترفع مستوى المعيشة والرفاهية للأفراد تخلق نوعاً من الطمأنينة والرضا الشعبي تجاه النظام السياسي (بقدي،2012).

11. **مدى فاعلية وكفاءة النظام السياسي في الاستجابة لمتطلبات البيئتين الداخلية والخارجية:** من خلال حسن استخدام موارده المتاحة لمواجهة الضغوط التي تأتيه من تلك البيئتين، فكلما كان النظام مرناً في

استخدام موارده المتاحة سواء كانت كمية (تعليم، صحة، رعاية اجتماعية، خدمات بلدية.... إلخ) أو معيارية (حرية، عدالة، مساواة، مشاركة سياسية... إلخ)، وتعامل مع تلك الضغوط الداخلية والخارجية، أدى ذلك إلى استقراره، حتى ولو لم يكن نظاما ديمقراطياً (الشاهر،2015).

12. **قلة تدفق الهجرة الداخلية والخارجية:** إذ إن أسباب الهجرة سواء كانت داخلية أو خارجية يمكن إجمالها بصعوبة الوضعيْن الأمني والاقتصادي، وهذان السببان يُعتبران مؤشرا على ظاهرة عدم استقرار سياسي (محفوظ،2006)، فكلما كانت معدلات الهجرة قليلة أو معتدلة، دَلَّ ذلك على وجود الاستقرار السياسي.

يتضح مما سبق أن الاستقرار السياسي ليس وليد القوة العسكرية أو الأمنية، ولا يتأتّى بالمزيد من الإجراءات الردعية أو الإكثار من الممنوعات والضغوطات، وإنما يتم من خلال بناء حياة سياسية سليمة ترفع مستوى الرضى الشعبي ومستوى الثقة في الحياة السياسية وفي مؤسسات الدولة والمجتمع، وتبث الأمن والطمأنينة وبالتالي الاستقرار (الجابري،1994).

فالاستقرار السياسي هو نتاج تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تجعل من كل قوى المجتمع وفئاته رافداً أساسياً من روافد الاستقرار، وهو يتطلب خطوات سياسية حقيقية تعمق من خيار الثقة المتبادلة بين السلطة والمجتمع، وتشرك جميع الشرائح والفئات في عملية البناء والتسيير.

ولا يصح بأي حالٍ من الأحوال ربط الاستقرار السياسي بالقوة الأمنية فقط؛ ودليل ذلك أن هناك بعض الدول المتقدمة عسكرياً وأمنياً والمتخلفة سياسياً هي أول الدول التي يهتز فيها الاستقرار السياسي لأبسط الأسباب والعوامل، أما الدول التي تعيش حياة سياسية فعالة، وتشترك قوى المجتمع في الحقل العام وفق أسس ومبادئ واضحة، هي الدول المستقرة والمتماسكة والتي تتمكن من مواجهة كل مؤامرات الأعداء ومخططاتهم.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على ظاهرة الاستقرار السياسي

تتعدد العوامل والأسباب التي تؤثر سلباً على ظاهرة الاستقرار السياسي، والتي يؤدي ظهورها إلى انتشار حالة عدم الاستقرار السياسي، وتصنف هذه العوامل إلى عوامل داخلية تندرج الأقليات من ضمنها، وعوامل خارجية مباشرة أو غير مباشرة.

أ- العوامل الداخلية المؤثرة على ظاهرة الاستقرار السياسي

وهي تلك العوامل النابعة من البيئة الداخلية للنظام السياسي، وتكون إما عوامل جغرافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، ولها حدود تفصلها عن البيئة الخارجية، ولكنها تتفاعل معها بعلاقات تأثير وتأثر، وتشمل تلك العوامل ما يلي (الرجوب،2005):

1. **ضعف المؤسسات السياسية، والصراع الشخصي على السلطة،** بسبب الافتقار إلى قاعدة مؤسساتية قوية، وهنا تبرز أهمية المؤسسات الدستورية من أجل تحقيق الاستقرار، وكبح النزاعات التسلطية، وإكساب المؤسسات السياسية الثبات والاستمرارية.

2. **التضخم الدستوري**، حيث إن تعاقب الدساتير وتواليها وتغييرها السريع هو تعبير عن حالة من عدم الاستقرار، وهو ما يتعارض بالطبيعة مع هدف الدستور في ضمان الاستمرارية والثبات، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى تغيير طبيعة النظام السياسي القائم، إضافةً إلى أن غموض النصوص الدستورية ومرونتها من شأنه أن يمنح لرئيس الدولة وأفراد النخبة الحق في تحليل وتفسير الدستور بطريقة تخدم سياستهم ومصالحهم.

3. **الانحطاط المؤسسي**، والذي يجعل مؤسسات الدولة أبنية ضعيفة وتعاني الوهن الذاتي، وتفتقد الشرعية وغير قادرة على التلاؤم والتكيف مع المستجدات، وهو ما يقود إلى تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية، بحكم أنها تمثل قوة منظمة وفعالة وقادرة على ملء الفراغ السياسي، الأمر الذي يقود إلى الانقلابات العسكرية والاغتيالات السياسية لتغيير أشخاص الحكام والوصول إلى السلطة، مما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي في تلك الدول.

4. **الفساد السياسي**، لا سيما حينما يكون على مستوى القيادة الحاكمة، التي لا تهتم إلا بمصلحتها، وبكيفية الحفاظ على مكانتها في السلطة، معتمدة في ذلك على استعمال وسائل وأساليب القمع والقهر والدعم الخارجي مما يدفع العسكريين إلى التدخل في الحياة السياسية، والاستيلاء على الحكم، وهو ما يفجر الأزمات ويخلق مشاكل عديدة في المجتمع من شأنها أن تؤدي إلى الفوضى وحالة عدم الاستقرار السياسي (بقدي،2012).

5. **الصراع بين القوى التقليدية القديمة** التي من مصلحتها الحفاظ على الوضع الراهن، وبين القوى الجديدة التي تميل إلى التغيير والتجديد، وهذا عادة ما يصاحبه انقسام في المجتمع لصالح القوتين، مما يؤدي إلى نشوب التوترات والأزمات العنيفة.

6. **سوء وفساد الجهاز الإداري**، ومشاكله على صعيد السلطة التنفيذية، وعدم قدرته على القيام بدوره في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يؤدي إلى تفشي الأزمات، وإلى تردي الأوضاع في الحياة العامة، وهو ما من شأنه أن ينعكس بشكلٍ سلبي على فرص التنمية، وعلى سلوك الأفراد والمجتمع بشكل عام فتظهر حالة عدم الاستقرار الناتجة عن هذا الضعف في الجهاز التنفيذي.

7. **عدم التجانس الثقافي** الذي يؤدي إلى تفشي عدم الاستقرار السياسي نتيجة لاختلاف الاتجاهات وعدم الاتفاق الوطني، لاسيما إذا اقترن هذا التعدد وعدم التجانس بالعزل لجماعات وطوائف بأكملها، وهو ما يشار إليه بمشكلة الأقليات داخل المجتمعات (نايف،2009)، فالاستقرار السياسي يزداد نسبياً في المجتمعات الأكثر تجانساً، وبعكس ذلك، فإن الدول التي تكثر فيها الأعراق والإثنيات، والتي تعجز الدولة عن احتوائها، تسود فيها الاضطرابات الداخلية التي قد تؤدي إلى بروز الحركات التمردية والانفصالية، وإلى اندلاع الحروب الأهلية، إلا أنه لا يمكن تعميم ذلك على كافة الدول، لأن دولا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، وكندا، وفرنسا تكثر فيها الانقسامات الدينية والتنوع العرقي والإثني والثقافي، ولكنها مستقرة سياسياً واجتماعياً إلى حدٍّ بعيد (زايد،2008)، وهذا ما يؤكد على أهمية هذه الدراسة، حيث إنه

وكما ذكر الباحث سابقاً فإن الأقليات إما أن تندمج في المجتمع، وإما أن تكون لها نزعة انفصالية نتيجة شعورها بالظام والتهميش.

8. **الهزيمة العسكرية**، والتي يمكن اعتبارها من العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار، لأنها تسبب جرحا عميقا في الذات الوطنية من جهة، وتزعزع الشرعية التي يرتكز إليها النظام السياسي القائم من ناحيةٍ أخرى.

9. **الأزمات الاقتصادية**، التي تُعتبر ذات تأثير كبير على الاستقرار السياسي، وتشمل: البطالة، وارتفاع الأسعار، وانخفاض الأجور، وعجز الدولة عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين كفرص العمل والتعليم والصحة والإسكان، واحتكار بعض الأفراد للسلطة وللفعاليات الاقتصادية (مسعد،2016).

10. **التعبئة الاجتماعية**، وهي عملية تهدف إلى نشر الوعي بالمطالبة بتحقيق هدف إنمائي محدد، وتتكون التعبئة الاجتماعية من إجراءات جماعية متعددة على مدار فترة زمنية لتحقيق هدف مشترك، وتؤثر التعبئة الاجتماعية في إحداث تغييرات في التكوين الذهني، وخلق مطالب سياسية جديدة، وتقويض أو تطوير مؤسسات قائمة، وقد تؤدي التعبئة الاجتماعية إلى الثورة على الاضطهاد والقمع (مسعد،2016).

وقد رأى صاموئيل هانتجتون أن التعبئة الاجتماعية قد تزعزع الاستقرار أكثر من الأزمات الاقتصادية؛ لأنها تولد وتعزز المتطلبات أو المطالب بشكل أكبر من الإشباعات التي يجلبها توسع الإنتاج، كما أن عمليات التعبئة الاجتماعية السريعة تلعب دوراً في زيادة العنف وعدم الاستقرار، فإذا كانت التعبئة الاجتماعية أسرع من معدل النمو الاقتصادي فإن ذلك يعني وجود زيادة في المشاركة السياسية والمطالب الاجتماعية مقابل القصور في التنمية الاقتصادية وعجز المؤسسات السياسية في مواجهة تلك التغيرات، مما يخلق شعورا بالإحباط الاجتماعي الذي تتولد عنه أعمال عنف وعدم استقرار (هنتجتون،1991).

ب- العوامل الخارجية المؤثرة على ظاهرة الاستقرار السياسي

وهي تلك العوامل النابعة من البيئة الخارجية للنظام السياسي، سواء كانت من البيئة الإقليمية أو من البيئة الدولية، وتشمل تلك العوامل ما يلي (عز الدين،1998):

1. **التدخلات الدولية والأجنبية المباشرة وغير المباشرة في شؤون بعض الدول**، حيث تلعب القوى المتدخّلة دوراً بارزاً في تدبير المكائد السياسية التي قد تطيح ببعض الحكومات والأنظمة السياسية، وتساهم في دعم حركات التمرد، وفي الانقلابات العسكرية، وفي إيجاد الانقسامات القبلية أو تعميقها، وهو ما ينعكس سلباً على الاستقرار السياسي في هذه الدول.

2. **الحروب والنزاعات بين الدول**، والتي تعتبر من بين أخطر وأشد العوامل الخارجية التي تهدد الاستقرار السياسي والأمن الداخلي للدول.

3. **محاكاة الحدث أو عولمته**، ويتم ذلك من خلال التأثر بالأحداث الإقليمية والدولية، فالثورات التي تحدث في دول معينة مثلاً قد تتم محاكاتها من قبل دول أخرى، ويورد الباحث مثالا على ذلك من خلال

ما حدث في نهاية العام (2010) في تونس التي اشتعلت فيها شرارة ما سمي بالربيع العربي لتتبعها بعد ذلك كل من مصر، وليبيا، واليمن، وسوريا، ومعظم الدول العربية الأخرى.

4. **العامل الاقتصادي الدولي المتمثل في النظام الاقتصادي الدولي** الذي يؤثر بشكلٍ سلبي على الأوضاع السياسية في كثير من الدول لاسيما النامية منها بشكل غير مباشر، فالرأسمالية هي ميزة الاقتصاد العالمي، وهي وسيلة اقتصادية تعمل للتأثير اقتصادياً على مناطق لا تستطيع أن تسيطر عليها كيانات سياسية، فنظام العالم الرأسمالي يؤدي إلى بروز مركز يعيش مستوى عالٍ من التطور التكنولوجي ودول أطراف مهمتها توفير المواد الأولية والزراعية والعمالة الرخيصة، بحيث يحدث التبادل الاقتصادي بين المنطقتين على مستوى غير عادل، مما يؤدي إلى حدوث الخلل الذي يسبب البؤس والحرمان والتخلف لمناطق الأطراف، فينتشر بالتالي الفقر وسوء التغذية، وتظهر المجاعات وتتدهور الأوضاع الصحية للسكان ما يدفعهم للقيام بأعمال العنف والشغب من أجل المطالبة بتحسين الأوضاع، وهو ما يؤدي بالتأكيد إلى غياب الأمن وانتشار ظاهرة عدم الاستقرار بكافة أنواعه (الرجوب،2005).

المبحث الثالث: دور الأقليات في الاستقرار السياسي

من خلال استعراض مؤشرات ومعايير الاستقرار السياسي، يتضح أن للأقليات دوراً بارزاً في زعزعة الاستقرار السياسي، وهنا يركز الباحث على الأقليات ذات النزعة الانفصالية، حيث أن نمط انتقال السلطة القائم على الانقلابات والتدخلات العسكرية يهمش فئات المجتمع بشكلٍ عام، والأقليات بشكلٍ خاص، كما أن انعدام المؤسساتية في مؤسسات النظام السياسي سيؤدي إلى إقصاء الأقليات، والنظام السياسي العاجز عن حماية المجتمع وسيادة الدولة سيساهم في زيادة الخوف لدى الأقليات وانعدام شعور الأمن لديهم في ظل انعدام التعددية السياسية داخل المجتمع، ومحدودية التغيير في المناصب السياسية ستؤدي إلى بقاء النخبة الحاكمة في السلطة ولن يتم منح الأقليات أية حقوق للمشاركة السياسية، وهذا النوع من الأنظمة السياسي يكون فاقد شرعيته السياسية وتكون الانتماءات فيه ضيقة ومناطقية، مما يؤجج الصراعات الداخلية وقد يزداد الأمر سوءاً وتنشب الحروب الأهلية، وتزداد معدلات الهجرة القسرية، مما يساهم في التدخل الأجنبي بدعوى حماية الأقليات.

وهنا يتضح للباحث أن ممارسات النظام السياسي هي الأساس في تأثير الأقليات على النظام السياسي، إذ إن تلك الممارسات من شأنها أن تؤجج شعور الإقصاء والتهميش لدى الأقليات والتحرك لزعزعة الاستقرار السياسي، أو يقوم النظام السياسي باحتواء الأقليات ودمجها ضمن بوتقة المواطنة والوحدة الوطنية.

ويمكن التعرف على أثر الأقليات على الاستقرار السياسي للدولة من خلال النقاط التالية:

1. **تهديد النظام السياسي للدولة:** من خلال استخدام الوسائل غير السلمية من قبل الأقليات للمطالبة بحقوقهم.
2. **فتح باب التدخلات الخارجية:** بسبب العلاقة المتوترة بين الأنظمة السياسية والأقليات، حيث يؤدي التدخل الخارجي إلى تفاقم الخلافات بين النظام والأقليات، في حين تستخدمه القوى الخارجية كورقة ضغط على الأنظمة الحاكمة للاستجابة لبعض المطالب الخارجية (العياشي،2017).

3. **تهديد وحدة الدولة وتوتر علاقاتها مع دول الجوار:** تتطور في كثير من الأحيان مطالب الأقليات حتى تصل للانفصال وتكوين دولة مستقلة أو اندماجهامع دولة أخرى، مما يؤدي إلى مقاومة الأنظمة السياسية لتلك المطالب، وعندها تقوم الأقليات باللجوء إلى طلب دعم ومساندة خارجية لتقوم على تعزيز موقفها التفاوضي مع الأنظمة السياسية خاصة إن كان لهذه الأقليات امتداد جغرافي مع دول الجوار، مما يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدولة ودول جوارها الجغرافي (مسعد،2016).

4. **تحديات اقتصادية واجتماعية:** حيث إن الحروب الأهلية الناشئة بسبب مشاكل الأقليات تؤدي إلى وجود خسائر في الموارد البشرية والطبيعية مما يؤدي إلى إهدار الموارد وضياع جهود التنمية وزيادة الانفاق العسكري وتدمير البنى التحتية، أما التحديات الاجتماعية فتتمثل بإحداث شرخ في الوحدة الوطنية وتؤدي إلى الانقسام المجتمعي، وتنتشر ثقافة العنف كأداة للمطالبة بالحقوق (آدم، 2012).

– الخاتمة، والنتائج والتوصيات:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن أثر الأقليات على الاستقرار السياسي من خلال الاعتماد على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- هناك أكثر من معيار يتم تعريف الأقلية من خلاله، والمعيار الأكثر شيوعاً هو المعيار الكمي؛ نظراً إلى الأصل اللغوي للكلمة التي تشير إلى أصغر شيء بين مجموعتين لهما وحدة كاملة متكاملة.
- تعتمد الأقليات على مجموعة من الأهداف والآليات التي منها: تحقيق مبدأ المساواة، والحكم الذاتي من خلال حق الأقليات في إدارة شؤونها الداخلية بكل حرية دون الخضوع لتوجيهات أو أوامر من أي طرف خارجي.
- حدّد علماء السياسة والاجتماع أنواع للأقليات هي: الأقلية القومية، والأقلية اللغوية، والأقلية الدينية، ولأقليات الوافدة التي تنتمي بأصلها الجغرافي لدولة أو جماعة أخرى غير الدول التي تقيم فيها.
- تتميز الأقليات بمجموعة من الخصائص منها: قلة العدد، وعدم الهيمنة مما يبرّر توفير الحماية لها.
- إن للأقليات دوراً بارزاً في زعزعة الاستقرار السياسي، حيث أن نمط انتقال السلطة القائم على الانقلابات والتدخلات العسكرية يهمش فئات المجتمع بشكلٍ عام، والأقليات بشكلٍ خاص، كما أن انعدام المؤسساتية في مؤسسات النظام السياسي سيؤدي إلى إقصاء الأقليات، والنظام السياسي العاجز عن حماية المجتمع وسيادة الدولة سيساهم في زيادة الخوف لدى الأقليات وانعدام شعور الأمن لديهم في ظل انعدام التعددية السياسية داخل المجتمع، ومحدودية التغيير في المناصب السياسية ستؤدي إلى بقاء النخبة الحاكمة في السلطة ولن يتم منح الأقليات أية حقوق للمشاركة السياسية، وهذا النوع من الأنظمة السياسي يكون فاقد شرعيته السياسية وتكون الانتماءات فيه ضيقة ومناطقية، مما يؤجج الصراعات الداخلية وقد يزداد

الأمر سوءاً وتنشب الحروب الأهلية، وتزداد معدلات الهجرة القسرية، مما يساهم في التدخل الأجنبي بدعوى حماية الأقليات.

- إن ممارسات النظام السياسي هي الأساس في تأثير الأقليات على النظام السياسي، إذ إن تلك الممارسات من شأنها أن تؤجج شعور الإقصاء والتهميش لدى الأقليات والتحرك لزعزعة الاستقرار السياسي، أو يقوم النظام السياسي باحتواء الأقليات ودمجها ضمن بوتقة المواطنة والوحدة الوطنية.
- إن أثر الأقليات على الاستقرار السياسي للدولة يتضح من خلال تهديد النظام السياسي للدولة، وفتح باب التدخلات الخارجية، وتهديد وحدة الدولة وتوتر علاقاتها مع دول الجوار، إلى جانب التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج نتيجة الحروب الأهلية التي تكون الأقليات طرفٌ فيها.

وفي ظل النتائج التي تم التوصل إليها، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- وضع دساتير تكفل حقوق الأقليات وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أفراد الدولة.
2- السماح بتشكيل معارضة سياسية فعالة، وقبول التعددية السياسية.
3- ترسيخ ثقافة احترام الآخر وقبول الرأي اللآخر.
4- تخصيص كوتا للأقليات سواء في المجالس النيابية أو في الحكومة أو في الوظائف القيادية.
5- احتواء الأقليات وتحقيق مطالبها للحفاظ على الوحدة الوطنية، وحتى لا تسجّل نقطة ضعف ضد النظام السياسي تمهد إلى أي تدخلات خارجية لا تأبه بحقوق الأقليات ومطالبها بقدر ما هي راغبة بتحقيق مصالحها فوق كل اعتبار.

- **قائمة المراجع:**

- آدم، بهجة، (2012)، **أثر الأقليات على الاستقرار السياسي دراسة حالة الأقلية المسلمة في كينيا**، مجلة دراسة المستقبل.
- الآغا، أحمد، (2014)، **توجهات النظم السياسية العربية تجاه الأقليات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فلسطين، غزة، فلسطين.
- البغدادي، عبدالسلام، (2000)، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**، ط(2)، بيروت: مركز الدراسات العربية.
- بقدي، كريمة، (2012)، **الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا دراسة حالة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

- بن نوى، حسان، (2015)، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط**، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- الجابري، محمد، (2011)، **العقل السياسي العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الجيلاني يحيى و آخرون، (1997)، **القاموس الألفبائي**، بيروت: الأهلية للنشر.
- الحسن، إحسان، (2008)، **علم اجتماع العنف والإرهاب**، ط(1)، عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
- حسين، طاهر، (2011)، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- حيدر، ابراهيم، (2002)، **أزمة الأقليات في الوطن العربي**، ط(1)، دمشق.
- الرجوب، أحمد، (2005)، **الاستثمار الأجنبي المباشر والاستقرار السياسي في البلدان العربية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- زايد، أحمد، (2008)، **الدولة في العالم الثالث الرؤية السوسيولوجية، القاهرة**: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشاهر، شاهر، (2015)، **الدولة في التحليل السياسي المقارن**، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب.
- الصفار، الشيخ حسن، (2005)، **الاستقرار السياسي والاجتماعي وضرورته**، بيروت: الدار العربية.
- طاشمة، بومدين، (2001)، **مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988–1992**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- العبدي، جمال، (2001)، **مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- عز الدين، أحمد، (1998)، **العنف السياسي**، ط(1)، بيروت: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات.
- علي، خالد، (2003)، الاستراتيجية الجديدة لأمريكا في افريقيا، **مجلة السياسة الدولية**، ع(135)، مؤسسة الأهرام، القاهرة.
- العياشي، فاتح، (2017)، **الأقليات وحقوق الإنسان في الوطن العربي أكراد العراق نموذجاً**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.
- القمودي، سالم، (2000)، **سيكولوجية السلطة**، ط(2)، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي.
- كريم، حسن، (2004)، مفهوم الحكم الصالح، **مجلة المستقبل العربي**، ع(309)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- الكيلاني، عبد الوهاب، (1990)، **الموسوعة السياسية**، ط(3)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

- محفوظ، محمد، (2002)، **الإسلام رهانات الديمقراطية**، ط(1)، بيروت: المركز الثقافي العربي.
- مسعد، نيفين، (2016)، **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- المشاقبة، أمين، (2015)، **الموجز في المفاهيم والمصطلحات السياسية**، عمان.
- مصطفى، محمود، (1996)، **الأحزاب السياسية في النظام السياسي الدستوري الحديث والنظام الإسلامي**، ط(1)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- مكاوي، بهاء الدين، (2007)، **أثر التعايش العرقي على الاستقرار السياسي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، القاهرة، مصر.
- نايف، رائد، (2009)، **الاستقرار السياسي ومؤشراته**، مجلة الحوار المتمدن، www.ehewar.net
- نظمي، رصيف، (2002)، **الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية الاستقلالية**، بيروت: دار الصادق.
- هانتجتون، صاموئيل، (1991)، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، (تر: عبد الوهاب غلوب)، ط(1)، الكويت: دار سعاد الصباح.
- وهبان، أحمد، (1997)، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر**، الاسكندرية: الدار الجامعية.

ثانياً– المراجع الأجنبية:

- *Russell, Lucas, (2000),* ***Institutions and Regime Survival Strategies: Collective Action and Path Dependence in Jordan,*** *RHD, George Town University.*
- *Svante, Arson, (1999),* ***Politics and Society in western Europe****, London, sag publication.*

مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية
المجلد 04 العدد 07 جوان 2021
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/744

السياسة البريطانية تجاه العراق 1920 – 1939م

British Policy towards Iraq 1920 – 1939

- **الباحث:** منذر نعمان مشعان عبد الخالدي[1]
- البلد: جمهورية العراق

Abstract:

The period during which the Ottomans ruled Iraq for nearly four centuries is one of the worst historical periods in Iraq's history when it was an era of backwardness and in justice in which Iraq and Iraqis suffered injustice and oppression of various forms. In addition to obliterating the Arab identity and recruiting young people in wars without interest, exploiting wealth turning the country back, Iraq received the attention of major countries, especially Britain, which worked hard to control the whole country because Iraq is considered to be in the interest of British strategic interest because of the importance of its location. All these things led British politicians to take care of the control of Iraq, implement British, policy and promote the sectarian project with the aim of penetrating the community system, weakening it and fragmenting it.

المقدمة

يعتبر المشرق العربي الملاذ الآمن للأطماع الاستعمارية البريطانية والتي تعود إلى أيام منح الدولة العثمانية 1299 – 1923م الامتيازات الاقتصادية للدول الأوروبية، كما أن وقوع العراق تحت السيطرة البريطانية لم يمنع من أن يكون مركز مصالح وامتيازات ومحط أنظار الدول الاستعمارية الأوروبية الأخرى مثل روسيا، إضافة إلى أن اهتمام بريطانيا بالعراق يرجع إلى أمور عديدة من بينها موقع العراق الاستراتيجي المهم بالنسبة للمواصلات البريطانية والمصالح الاقتصادية المتمثلة بوجود النفط فيه، كما أن الامتيازات الاقتصادية للدول الأوروبية شجعت الدول الأجنبية على التدخل في شؤونها حيث استهدفت تلك الأطماع انتزاع أجزاء من الوطن العربي الواقعة تحت السيطرة العثمانية إذ كان لبريطانيا نصيب كبير من تلك الأراضي فكان العراق عبارة عن لقمة سائغة اتخذت منه بريطانيا مجال حيوي وفعال مطبقة سياستها الاستعمارية فيه ورسم مخططاتها واستغلال ثرواته وبسط سيطرتها على العراق بشكل كامل لاحقاً.

---

[1]- البريد الإلكتروني: munther1432@gmail.com
– رقم الهاتف: 07832668359

المبحث الأول: السياسة البريطانية تجاه العراق 1920 – 1922م

كان العراقيون يطمحون منذ اللحظة الأولى بالحصول على الاستقلال وكانت لديهم رغبة عارمة بخصوص ذلك إذ كانت تلك الرغبة قد بلورتها الظروف الصعبة التي مروا بها خلال سنوات كثيرة جراء الاحتلال الأجنبي وادت تلك الظروف بهم إلى القيام بتأسيس تنظيمات أدبية وجمعيات سياسية ذو اتجاهات متعددة تأخذ على عاتقها دعوة العرب إلى المطالبة بالاستقلال والتحرر ومن ثم تطورت تلك الدعوة بداية القرن العشرين وأخذت بالنشاط والتطور وصولاً إلى الحرب العالمية الأولى 1914- 1918م (1) ، صرح الناطقون الرسميين باسم دول الوفاق الودي خلال الحرب العالمية الأولى " إن الحلفاء لا يستهدفون من حربهم هذه ضم أراضي جديدة أو الحاق مدن أخرى بأراضيهم وإنما يحاربون لتحرير الشعوب التي ترزح تحت الطغيان الألماني والتركي وليست له أي نية في أي توسع إقليمي " (2)

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى تبين لتلك الشعوب العربية حجم وطبيعة الأطماع الغربية في الوطن العربي الأمر الذي أدى إلى المساهمة في زيادة الوعي القومي والشعور المعادي للمستعمرين الجدد لذلك فقد اظهر العراقيون عدوانهم بشكل مبكر للبريطانيين منذ الوهلة الأولى كما ساهمت السياسة البريطانية التي انتهجها الساسة البريطانيين وحكامهم إلى دفع العراقيين إلى الانتفاضة ضدهم وذلك بتاريخ 30 حزيران 1920م إذ قاموا باحتجاجات واسعة اجتاحت مختلف أنحاء البلاد كما تزامن مع تلك الاحتجاجات قيام رجال الدين بإلقاء الخطب الدينية التي تدعوا إلى الثورة ضد الاحتلال البريطاني(3).

يعتبر عام 1920م عام النكبة وذلك بسبب تمزيق الإرث الغربي بشكل مفجع وقيام أبناء الشعب العراقي ببث روح الحماس خلال اشهر قليلة وتركت النزاعات التي أثارت تدفقات المشاعر الشعبية المضطربة وحالات القمع والاضطهاد التي قام بها البريطانيين وحوادث التفاني والتضحية التي علاماتها لا تمحى من حساسية الكثير من العراقيين(4)، لقد دفعت أسباب كثيرة وعوامل مختلفة اقتصادية منها وإدارية واجتماعية وثقافية في هذا النهوض الثوري والحراك الشعبي إضافة إلى تخلي البريطانيين والحلفاء عن وعودهم في إعطائهم حريتهم ووحدتهم دون أن ننسى أسباب تتقدم عن كل هذا وهي تتعلق بالعراق وكرامته وعقيدته وتعتبر هذه المسألة ذات أولوية تاريخية وواقعية (5) إضافة إلى ذلك لا يمكننا تجاهل السبب المباشر لقيام الثورة وهو اعتقال قوات الاحتلال البريطاني في مدينة الرميثية لرئيس عشيرة الظوالم **شعلان أبو الجون** *Shaalan Abu Al-jun* (6) والذي كان دافعاً قوياً للجماهير الشعبية ضد الاحتلال(7).

اشتركت في ثورة العشرين العديد من العشائر وطوائف متعددة من بينهم الأكراد وأقليات أخرى حيث نظمت تلك التجمعات مظاهرات واسعة عشية اندلاع الثورة وشاركت في النشاطات المعادية للاحتلال البريطاني كما قاموا بالعديد من الهجمات ضد المصالح الاستعمارية فاضطرت سلطات الاحتلال إلى اتخاذ تدابير امنيه تجاه ما يحدث لقمع الثورة ومنعها من الانتشار والتوسع في عرض البلاد وطولها إلا أن الثوار لم تمنعهم أساليب الاحتلال وتصدوا لها الأمر الذي دفع البريطانيين إلى جلب تعزيزات عاجلة واستعانوا برجال بعض العشائر الموالية لهم من اجل وضع حد لنشاطات الثوار مما أدى بالأخير إلى اللجوء إلى المناطق الجبلية وشنوا هجمات ضد المحتلين فقامت قوات

الاحتلال بحملة ضد الثوار مما أدى بالنهاية إلى توتر الأوضاع على مستوى العشائر واصبح طابع العمل العلني ضد الوجود البريطاني واضح [8]، كان لثورة العشرين موضع اهتمام الكثير من المؤرخين والمختصين بالشأن العراقي حيث ركزت المناظرات والتأويلات المختلفة والقت بثقلها على طبيعة الثورة بالدرجة الأولى فضلاً عن دور ودوافع مختلف الفئات والعشائر والمدن التي شاركت فيها إلا أن التفسيرات المتعددة للثورة تشير إلى وجود اتفاق على الدور الرئيسي الذي قام به علماء الشيعة في تحريض العشائر على الثورة [9] .

كانت ثورة العشرين 1920م محك لعرض قوة الاحتلال تجاه الثوار والقبائل المختلفة إذ كانت قوات الاحتلال تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف إزاء القبائل وإعادة النظام والقانون إلى سابق عهدهما فاذا واجه البريطانيون عجز في تحقيق ذلك فهذا يعني أن القبائل ستظهر إلى ذلك بمثابة انتصار لهما إلا أن جميع تلك المحاولات باءت بالفشل الأمر الذي شجع الثوار على الصمود والقوة في وجه الاحتلال[10]، تعرضت قوات الاحتلال البريطاني إلى خسائر جسيمة مادية وبشرية فارسلوا طلب للإمداد العسكري من جانب الهند كونها درة التاج البريطاني ولكن الوضع بقي خطراً في نظر البريطانيين الأمر الذي أدى بهم إلى الانسحاب من مدينة الموصل وهذه الانتكاسات التي تعرضت لها قوات الاحتلال شجعت مدن الفرات الأوسط على القيام بالمزيد من الهجمات وفشل البريطانيين في التصدي لهم مما قام بعض أعيان الشيعة بفرض حصار على الحامية البريطانية وأثناء ذلك الحصار تكبد البريطانيون خسائر جمة واسرى وقتلى الأمر الذي ترك أثرا عميقاً في نفوس أهل الفرات الأوسط وعرضت الوجود البريطاني للخطر بشكل كبير[11]، خلال ذلك وقفت وحدات من **قوات الليفي** Fibrous Forces [12] المساندة للبريطانيين في التصدي للانتفاضة الكردية وغيرها من التحركات الأمر الذي سبب مضايقات كثيرة للثوار هناك وقيام البريطانيين بإنشاء الكتائب الآشورية المسلحة وسلموا لهم جميع الصلاحيات المطلقة [13] مقابل قيام رؤساء العشائر بالاتفاق على تفجير الثورة ضدهم واشتبكوا مع قوات الليفي حيث كانت مواجهة شرسة ولم يهدأ الثوار إلى أن قصفتهم قوات الاحتلال [14]، كان الآشوريون يلعبون دور الماجورين للاحتلال البريطاني وبهذا يمكن القول أن ثورة العشرين عرفت العديد من التغييرات في السيطرة وهيكلة قوات الليفي التي شاركت بكل المعارك مع قوات الجيش البريطاني في مختلف أنحاء البلاد تحت قيادة ضباط بريطانيين مما ترتب على ذلك خسائر كبيرة من كل صفوف قواتهم وهذا تأتى عنه موقف وسياسة البريطانيين [15] .

- **تأسيس الجيش العراقي**

ساهمت قوات الاحتلال بدور حاسم ومؤثر في حياة الشعوب المستعمرة والتابعة للاستعمار حيث تعتبر المؤسسة العسكرية أحد مؤسسات الأنظمة الحاكمة والتي تعتمد عليها كجهاز حماية وقمع [16]، كما كانت هناك دوافع أساسية حفزت على التفكير في تأسيس الجيش العراقي تمثلت في ثلاث أسس:

1- القرار السياسي الذي اتخذته بريطانيا بموجب مقررات **مؤتمر القاهرة** [17] والخاص بكيفية إدارة المناطق التي خضعت للاستعمار والذي تبنى طريقة الإدارة غير المباشرة وذلك من خلال تكوين مكونات محلية لذا كان من الطبيعي أن يكون لتلك الحكومات جيش محلي يساندها ويدعم مركزها.

2- إن الحكومة البريطانية أجبرت تحت ضغط الراي العام البريطاني على تخفيض قواتها في العراق إلى الثلث للتخفيض عن كاهل دفع الضريبة البريطانية.

3- تواجد عدد كبير من الضباط البريطانيين الذين عادوا إلى الوطن وهم يتطلعون إلى العمل ضمن مؤسسات الدولة الجديدة والحصول على مراكز مهمة فيها وخاصة الجيش (18).

وبالاقتران مع الظروف الموضوعية والذاتية التي سادت وقتئذ حيث صدرت قوات الاحتلال جملة من المواصفات للجيش العراقي المقرر تشكيله بحيث تتوافق ونظراتها إليه من حيث المهام حتى لا تتعارض واستراتيجياتها البعيدة المدى سواء كانت في العراق أو المنطقة بشكل عام لذلك رأت بضرورة حصر مهمة الجيش كقوة قمع داخلية أكثر منه قوة لحماية حدود الدولة وسيادتها (19).

على أساس ما سبق ذكره من مقترحات طرحت فكرة تأسيس الجيش العراقي في أول اجتماع لمجلس الوزراء برئاسة **عبد الرحمن النقيب** (20) من قبل **جعفر العسكري** (21) وقد كلف هذا الأخير بمهمة تأسيس الجيش العراقي مستعيناً بصهره **نوري السعيد** (22) الذي أصبح رئيس أركان الجيش عام 1921م والى جانبه عشرة ضباط لإدارة الوزارة وإعداد نواة للمؤسسة العسكرية العراقية بالتنسيق والتوجيه الدقيق من قبل الإدارة البريطانية (23).

تلقت فكرة تأسيس الجيش العراقي مساندة مهمة من قبل المندوب السامي البريطاني **برسي كوكس** *Perse Cox* (24) الذي سافر إلى لندن حاملاً طلباً يرنوا من خلاله إلى التسريع في تحقيق تلك الفكرة وكذلك تسهيل عودة الضباط العراقيين الذين عملوا ضمن قوام الجيش العربي وبناءاً على ذلك لاقت دعوة المندوب السامي المصادقة عليها وإقرارها من قبل وزير المستعمرات البريطاني **ونستون تشرشل** *Winston Churchill* (25) الذي ترأس **مؤتمر القاهرة** المنعقد في 12 أذار 1921م الذي تبنى قرار المندوب السامي في العراق كما طلب المندوب السامي من الحكومة المؤقتة برئاسة **عبد الرحمن الكيلاني** إقرار موضوع تأسيس الجيش العراقي وتمت المصادقة عليها يوم 26 أيار 1921م من قبل مجلس الوزراء ، وفي 14 حزيران 1921م اعلن وزير المستعمرات البريطاني **ونستون تشرشل** في مجلس العموم موافقة بريطانيا على تأسيس الجيش العراقي فكان أول إجراء هو تشكيل نواة للجيش العراقي مكون من عشرة أشخاص عراقيين كانوا يعملون في جيش الحجاز ضد الدولة العثمانية خلال الثورة العربية 1916م بقيادة **الشريف حسين بن علي** شريف مكة وكان ذلك يوم 6 كانون الثاني 1921م ومنها اخذ الجيش العراقي بالنمو شيئاً فشيئاً بالتطور فول إلى 519 شخص وفي 22 من الشهر نفسه أذيع بيان في بغداد يعلن عن تأسيس وزارة الدفاع وتشكيلاتها والتي قامت بدورها بحثّ الناس على التطوع حيث اعتبرت الخدمة في الجيش تطوعية وليس إلزامية (26) ، تم تشكيل أول فوج من المتطوعين في الجيش العراقي تحت اسم فوج موسى الكاظم في العاصمة بغداد بتاريخ 21 تموز 1921م وهي تسمية مقصودة في حسابات البريطانيين وتقسيماتهم للمجتمع العراقي وتالف من ضباط عراقيين سابقين كانوا يعملون في الجيش العثماني في ثكنة الخيالة في مدينة الكاظمية في بغداد بعدها نقل إلى الحامية البريطانية (27) ، قامت قوات الاحتلال البريطاني بتأسيس قوات الليفي حيث قرروا وبكل قوة أن يكون الآشوريون هم القوة الأساسية لقوات الليفي (28) إذ كانت قبل حلها اكثر عدداً واحدث تسليحاً من الجيش العراقي حتى عام 1925م واستمر قوامها حتى وصلت إلى أربعة أفواج وذلك عام 1927م ثم خفضت إلى فوجين وكانت البعثة

الاستشارية البريطانية تولي اهتمامها البالغ بقوات الليفي الأمر الذي أدى إلى إثارة حفيظة عدد من ضباط الجيش العراقي حيث أدى هذا التمييز إلى زيادة حدة الخلاف بينهم وبين قوات الليفي والبعثة البريطانية [29] ، كانت قضية تطوير وتحديث المؤسسة العسكرية واحدة من اهم محاور الصراع السياسي في البلاد سواء كان بين الحكومة وقوات الاحتلال البريطاني أو بين النخبة السياسية الحاكمة نفسها وبالأخص بين ذوي الأصول العسكرية إذ اصطدمت رغباتهم الخاصة بتوسيع الجيش وتطويره وطالبوا في شهر كانون الأول 1928م وزارة **عبد المحسن السعدون**[30] الثالثة بان تكون السيطرة الفعلية على الجيش لهم وليس للبعثة البريطانية الأمر الذي أدى إلى حدوث خلاف بين ضباط الجيش العراقي والبريطانيين بخصوص تباين وجهات نظر كل من الطرفين فيما يخص المؤسسة العسكرية بالتوافق مع الاستراتيجيات المستقبلية لكل منها [31] إذ أن قوات الاحتلال تريد أن يكون الجيش كما حددته اتفاقية 1922م وملحقاتها لذا سلكت بريطانيا طرق عديدة وذلك لعدم تحقيق رغبة ضباط المؤسسة العسكرية والعرش معاً مثل تخفيض رواتب الجنود المتطوعين بنسبة 25% سنة 1922م وكذلك إغلاق العديد من مراكز التطوع في الكثير من مدن العراق عام 1925م فضلاً عن أن نسبة التطوع حددت بمقدار مئة متطوع ابتداءاً من 1 تموز 1926م وكان الهدف من كل هذا هو تحقيق نوع من التوازن بين المقبلين على التطوع وممارسته هي لمقدار حجم الجيش [32].

قامت القيادة العسكرية العراقية وبعض كتل النخبة السياسية المقترنة بموافقة العرش الخفية والمعلنة بمحاولة جادة وبمساندة بعض الفئات المثقفة من العراقيين ما اجل بناء جيش كبير ومستقل نسبياً عن حكم قوى الانتداب وبعد ذلك تحولت هذه الرغبة إلى صراع سياسي علني وحاد تمحور على مواضيع عديدة أهمها الموقف من الخدمة العسكرية وطبيعتها حيث أرادتها السلطة العراقية أن تكون إلزامية عكس ما ذكر سابقاً [33].

- بريطانيا والنظام الملكي في العراق:

ادركت الحكومة البريطانية أن سياسة الحكم المباشر في العراق لم تجد نفعاً كما أدت إلى خسائر كبيرة مما أدى بالساسة البريطانيين إلى طرح مقترح بخصوص إمكانية تامين المصالح البريطانية في العراق دون الحاجة إلى الحكم المباشر وذلك عن طريق إقامة حكومة عربية تعمل بإشراف بريطانيا فلقي هذا المقترح قبولاً وترحيباً لدى الحكومة البريطانية [34] ، تولى تنفيذ هذه المهمة **السير برسي كوكس** الذي ابتدأ بتنفيذ السياسة البريطانية الجديدة إذ وصل إلى بغداد بتاريخ 11 تشرين الأول 1920م [35] وبتاريخ 23 تشرين الأول 1920م وجه **برسي كوكس** إلى نقيب إشراف بغداد **عبد الرحمن الكيلاني** مقترحاً بقبول تشكيل الحكومة لكن الكيلاني كان متردداً إزاء ذلك المقترح إلا انه وافق في نهاية الأمر [36] فتشكلت حكومة النقيب الأولى بتاريخ 25 تشرين الأول 1920م وهي عبارة عن حكومة كان الهدف منها وضع هيكلية أساسية للعمل الدستوري والمؤسساتي للدولة العراقية الحديثة [37] وعلى ضوء ذلك بدأت الحكومة البريطانية تفكر في البدء باختيار رئيس للبلاد قبل إيجاد جمعية تأسيسية أو وضع دستور وكان من الواضح أن ملك عربي يحظى بقبول بريطانيا والأحزاب الوطنية افضل من جمعية تأسيسية ومن الجدير بالذكر أن الموظفين البريطانيين في بغداد والقاهرة كان غالبيتهم يرغبون بأن يكون ملك العراق احد أبناء **الشريف حسين بن علي**[38] شريف مكة وبالأخص ابنه **فيصل** [39]، كان هناك عدد من العوامل المهمة التي أدت بأن يكون **فيصل**

بن الحسين[40] المرشح الأقوى والأفضل لعرش العراق بالنسبة لبريطانيا وذلك بحكم صلاته الجيدة مع بريطانيا خاصة وان **فيصل بن الحسين** هو حليفها المهم منذ قيامه بقيادة الجيوش العربية إلى جانب بريطانيا ضد الدولة العثمانية عام 1916م [41] وبعد أن استقر رأي الساسة البريطانيين وحكومتهم على أن من الأصلح والأجدر أن يتولى **فيصل بن الحسين** عرش العراق حتى جاء مؤتمر القاهرة الذي انعقد بتاريخ 12 أذار 1921م حيث تمت من خلاله مناقشة اهم قضيتين بخصوص العراق وهما السياسة العسكرية والعمل على تخفيض الالتزامات وانقاض الاتفاق والمسألة السياسية إضافة إلى قضية ترشيح حاكم على العراق وكيفية إنجاز وتحقيق هذه المهمة على اكمل وجه [42]، حضر المؤتمر من الجانب البريطاني **السير فوكس** *Sir Fox* والجنرال **هدن** *Haddin* القائد العام للقوات البريطانية في العراق **والمس بيل** *Touch Bell* [43] وبعد طرح عدد من الأسماء المرشحة لتولي منصب ملك العراق وكان من بين تلك الأسماء هم **عبد الرحمن الكيلاني وطالب النقيب** [44] **والأمير عبد العزيز** أمير نجد **والشيخ خزعل والأمير برهان الدين باش اعيان العثماني** *Burhanuddin Bash Ayan* **وهادي باشا العمري الموصلي** ولكن وزير المستعمرات البريطاني **السير ونستون تشرشل** اعلن أن المرشح الأقوى والأوفر حظاً لعرش العراق هو الأمير **فيصل بن الشريف حسين** [45] وفي 11 تموز 1921م اقر مجلس الوزراء العراقي صيغة إعلان فيصل ملكاً على البلاد وقبل أن يتم ذلك ضرورة إجراء استفتاء شعبي وكان من بين شروط الاستفتاء أن يكون الملك الجديد حراً ومستقلاً [46] ، عمل الأمير **فيصل بن الحسين** جاهداً وبمساعدة المندوب السامي البريطاني **السير برسي كوكس** على تذليل الصعوبات والعقبات التي تقف بوجهه من اجل إنجاح مهمته الموكلة إليه واقترح أن يتم تتويج **فيصل** رسمياً بعرش العراق في 23 آب1921م [47] وكما ذكر تم تتويج فيصل يوم 23 آب 1921م رسمياً في العاصمة بغداد في ساحة القشلة بعد ذلك تلى فيصل على الجمهور الحاضر بلاغ رسمي من المندوب السامي البريطاني **برسي كوكس** وبعدها قام السيد **محمود النقيب** والقى كلمته نيابة عن والده **عبد الرحمن النقيب** ثم اطلقت احدى وعشرين طلقة مدفعية بعدها القى فيصل مرة أخرى خطاباً إلى الشعب العراقي شكر فيه كل العراقيين على مبايعته وحيّا أبناء الأمة العربية وشكر البريطانيين على جميل معروفهم وحث الناس على الاتحاد والتالف ورص الصف الوطني [48] .

المبحث الثاني: السياسة البريطانية تجاه العراق خلال مرحلة الانتداب 1922 – 1932م

أخذت بريطانيا تحاول جاهدة بعد تتويج فيصل بعرش العراق من اجل إلغاء صك الانتداب وان تحل محله معاهدة تعقدها مع الحكومة العراقية الجديدة وهي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية.

في عام 1922م قامت الحكومة البريطانية بعرض مسودة معاهدة على الحكومة العراقية من اجل تنظيم الأسس التي تقوم عليها العلاقات بين البلدين وان ما تضمنته المسودة أثار انتباه الملك **فيصل الأول** الذي كان يأمل في أن تكون المعاهدة بديل لصيغة الانتداب حيث جاءت مقيدة لصلاحياته كملك وجردته من سلطته [49] أما البريطانيين الذين كانوا يريدون الإمساك بزمام السلطة الفعلية بأيديهم ليضمنوا مصالحهم ولكن تبين منذ البداية أن الحكومة البريطانية كانت تقصد من وراء المعاهدة حل محل صك الانتداب مضافاً لها مكاسب أخرى على حساب الحكومة العراقية وشعبها وخصوصاً تخفيض نفقات الجيش لكن بريطانيا لم تكن ترى من وراء إفراغ الانتداب مع

مكاسب على شكل معاهدة تحقق مطالب العراقيين ولو القليل كما تجعل منظمة عصبة الأمم صاحبة الانتداب تطمئن إلى أن بريطانيا ما تزال عند تعهداتها الانتدابية تجاه منظمة عصبة الأمم [50] .

في 25 تموز 1922م قرر مجلس الوزراء قبول مواد المعاهدة على أن تصبح نافذة المفعول حالما تمت المصادقة عليها من قبل الفريقين الموقعين عليها بعد موافقة المجلس التأسيسي عليها لكن أثناء ذلك قوبلت المعاهدة بحملة رفض من قبل الصحافة العراقية واعتبارها قيد إضافي على حساب العراق إضافة إلى معارضة بعض شيوخ العشائر ورفعوا عرائض إلى البلاط ودار الاعتماد ورئيس الحكومة **عبد الرحمن النقيب** فقام الوطنيين في 22 أب 1922م باحتجاجات واسعة للتنديد بالاتفاقية حيث سار المتظاهرون في الشوارع وقاموا باعتراض موكب المندوب السامي البريطاني حين ذهابه إلى مقر البلاط الملكي [51]، وفي 25 أب 1922م تولى **كوكس** جميع السلطات وذلك بسبب تعرض الملك **فيصل** لوعكة صحية وقيامه بإجراء عملية جراحية حيث امر المندوب السامي باستخدام القوة ضد المشاركين في التظاهرات وقام بنفي المحرضين إلى خارج البلاد إضافة إلى انه قرر حل **الحزب الوطني** *National Party* [52] **وحزب النهضة** *The Party of Renaissance* [53] فكانت إجراءات **كوكس** بمثابة إجراء موجه للشخصيات الوطنية في بغداد وبقية المدن والعشائر وعُدَّ هذا أول إجراء عنيف اتخذه **كوكس** ضد الوطنيين منذ قيام الحكم الوطني في العراق [54] وبتاريخ 10 أيلول 1922م وجه المندوب السامي **برسي كوكس** إنذار إلى الملك **فيصل** تضمن جملة شروط وهي المصادقة على الإجراءات التي قام بها **كوكس** خلال مدة مرض الملك وان يتعهد الملك باستشارة **كوكس** ويعمل بمقتضاها وان لا ينصب أحدا في البلاط أو أي مكان أخر إلا من خلال موافقة الحكومة فوافق **فيصل** على الشروط وكان **كوكس** يهدف من خلال ذلك إلى تحديد تحركات **فيصل الأول** التي كانت تثير الريبة في نفوس البريطانيين وخاصة اتصالاته السرية مع العناصر الوطنية بهدف عرقلة تنفيذ الاتفاقية [55] وفي 19 أب 1922م استقالت حكومة النقيب الثانية فقام بتشكيلها للمرة الثالثة على التوالي بتاريخ 30 أيلول 1922م فقامت الحكومة البريطانية بطرح مقترح بان تقوم بنشر بيان إيضاحي للمعاهدة وللانتداب في اليوم الذي تنشر فيه المعاهدة فوافقت الوزارة على المقترح وتقرر أيضا أن يصدر الملك **فيصل** بيان يتضمن توقيعه ينشر يوم نشر المعاهدة فيقدم البيانان البريطاني والعراقي وبالتالي فقد حصل المفاوض العراقي على حق المطالبة برفع الانتداب كلما حانت الفرصة وتم التوقيع عليها في 10 تشرين الأول 1922م وفي 13 تشرين الأول في السنة نفسها نشرت المعاهدة مع بيان الملك **فيصل** في بغداد وبيان آخر من وزير المستعمرات البريطاني **ونستون تشرشل** [56] .

قامت الحكومة العراقية في 14 أذار 1922م بإصدار لائحة قانون الانتخابات يصدق عند أول جمعية تأسيسية أو جمعية وطنية في تاريخ العراق المعاصر تقوم تلك الجمعية بوضع أسس دولة عراقية حديثة والغريب في الأمر أن تلك الجمعية تعقد في ظل الاحتلال البريطاني إضافة إلى أوضاع داخلية مضطربة وانقسامات في الرأي والموقف في شكل هوية هذه الدولة التي اختير لها نظام حكم ملكي وبتاريخ 10 تشرين الأول 1922م صدرت إرادة ملكية تنص على تشكيل المجلس التأسيسي الذي يأخذ على عاتقه ما يلي:

أولا – وضع دستور للبلاد.

ثانياً – سن قانون لانتخابات مجلس النواب.

ثالثاً – المصادقة على المعاهدة المعقودة بين الطرفين [57].

قامت الحكومة البريطانية في 24 تشرين الأول 1922م بتحديد موعد لإجراء الانتخابات لكن بعد إعلان موعد الانتخابات تعرضت للمقاطعة والرفض من اغلب مدن البلاد مما أدى بعلماء الدين إلى إصدار فتاوى بضرورة مقاطعة الانتخابات في حال عدم تنفيذ الحكومة لمطالب الشعب وبمساندة العناصر الوطنية إذ أدت تلك المقاطعة إلى استقالة حكومة النقيب الثالثة بتاريخ 16 تشرين الثاني 1922م وبالتزامن مع تلك المقاطعة فقد كانت بريطانيا تواجه مسائل جوهرية عديدة وتتوقف عليها بقاؤها وبقاء مصالحها في العراق ومن بين تلك المسائل هي حسم القضية الكردية وفق المقاسات الدولية المعتادة وذلك بالاتفاق مع الحكومة العراقية وكذلك مستقبل ولاية الموصل وإقرار الحدود بين العراق وتركيا إضافة إلى إتمام انتخابات المجلس التأسيسي مع اخذ اعتبار هاتين المسالتين السابقتين لغرض التصديق على المعاهدة من قبل المجلس لتضمن الانتداب بالإجماع وموافقة رسمية ودولية واستقرار المصالح البريطانية في العراق [58]، وفي 15 تموز 1923م اعلن رئيس الحكومة العراقية الجديدة **عبد المحسن السعدون** أن حكومته اتخذت جميع الوسائل والطرق لتامين الانتخابات وانها لا تمانع في تشكيل الأحزاب السياسية لضمان حقوق الشعب لكن وزارة السعدون استقالت في 15 تشرين الثاني 1923م وبعد انتهاء الانتخابات التي تدخلت فيها الحكومة بشكل واضح دُعي المجلس التأسيسي إلى الاجتماع بتاريخ 27 أذار 1924م واعتبر هذا الاجتماع حدث فريد إذ انه سيضع الأسس للدولة العراقية القائمة على القواعد الدستورية والقانونية ، وفي 2 نيسان قدم رئيس الوزراء **جعفر العسكري** نص المعاهدة والاتفاقيات الملحقة بها بكتاب إلى رئيس المجلس التأسيسي **عبد المحسن السعدون** لدراستها والاطلاع عليها ومن ثم إقرارها واكد على أهمية المعاهدة وان كيان العراق مهدد ما لم يتم إبرامها خاصة فيما يتعلق بدخول العراق إلى منظمة عصبة الأمم وموضوع الحدود مع تركيا من ضمنها قضية الموصل التي أثارت غضب أعضاء المجلس خصوصاً وان **مؤتمر القسطنطينية** كان منعقد لبحث القضية وقتئذ فازدادت مطالبات أعضاء المجلس ببقاء الموصل ضمن الحدود العراقية وهي جزء لا يتجزأ من العراق لكن العراق مضطر تحت ضغط الظروف قبول المعاهدة بهدف الاحتفاظ بالموصل [59] إلا أن المندوب السامي الجديد **هنري دوبس** *Henry Dobbs* [60] طلب التصديق على المعاهدة يوم 10 حزيران 1924م عندما اجتمع الملك **فيصل** اجتماع مطول فاخبره بان الحكومة البريطانية تعتبر تصويت المجلس على المعاهدة وملحقاتها على حسب الأصول لان المعاهدة تعتبر نافذة حين تصويت المجلس التأسيسي عليها استناداً إلى المادة الثامنة عشر من المعاهدة فتم جمع المجلس التأسيسي في وقت قبل منتصف الليل للتصويت على المعاهدة فتم ذلك مع إجراء تعديلات طفيفة عليها في الملحق المالي والعسكري في وقت لاحق أما مناقشة القانون الأساسي قلم تستغرق طويلاً إذ أحيل إلى لجان عديدة لدراسته وإجراء التعديلات عليه فصدر في 21 آذار 1925م [61] .

كانت الموصل خلال الحرب العالمية الأولى محط أنظار واهتمام القادة العسكريين من البريطانيين والروس والعثمانيين بحكم احتوائها على ثروة طبيعية ضخمة خاصة النفط إضافة إلى موقعها الاستراتيجي الذي جعل منها هدف لأطماع الحلفاء الأمر الذي أدى إلى حدوث مشكلة الموصل إذ ترك النزاع حول عائديه ولاية الموصل التي نوقشت في مدينة لوزان التركية ولكن دون جدوى إلا انه اتفق على سعي بريطانيا وتركيا من اجل التوصل إلى اتفاق

يرضي الطرفين من خلال مفاوضات مباشرة وفي حال لم يتم حسم الموضوع يرفع إلى منظمة عصبة الأمم [62] وخلال المفاوضات اتخذ البريطانيون من موقفهم إزاء الموصل وسيلة للضغط على الحكومة العراقية واستحصال الموافقات منها بهدف عدم السيطرة العثمانية على الموصل وهذا يعتبر ثمن لموقفها من المشكلة لان الجيش ضعيف لا يمكنه التصدي للأتراك وبالنهاية حصلت بريطانيا على ما كانت تهدف إليه الأمر الذي أدى إلى قيام العراق بتوقيع بروتوكول عام 1923م الغى اتفاقية 1922م كما سمح للعراق أن يصبح عضو في منظمة عصبة الأمم إلا أن الأمر تعثر ولم يتم حسمه بين اطراف النزاع مما أدى بتركيا وبريطانيا إلى الاتفاق على عقد مؤتمر في مدينة القسطنطينية في 19 آذار 1924م إذ خضره كل من **فتحي بك** رئيس المجلس الوطني الكبير ممثلاً عن تركيا والسير **برسي كوكس** المندوب السامي البريطاني ممثلاً عن بريطانيا وطه الهاشمي رئيس أركان الجيش العراقي بصفة مستشار ممثلاً عن العراق حيث تم عقد العديد من الاجتماعات خلال المؤتمر واتفقوا في نهاية الأمر على تعيين الحدود من قبل اطراف الحوار لكن هذا المؤتمر لم يحسم الخلاف وذلك بسبب تشبث كل طرف من اطراف النزاع بآرائه مما أدى إلى إنهاء أعماله وعدم تحقيق شيء وبذلك لم يتم حل الموضوع مما أدى إلى رفعها إلى عصبة الأمم حيث تم تشكيل لجنة من قبل المنظمة بناء على طلب من بريطانيا [63] .

في 30 أيلول 1924م قررت منظمة عصبة الأمم تشكيل لجنة تحقيقية لفحص مشكلة الموصل وتقديم توصية لحل القضية إلى المجلس لذا اجتمعت اللجة المشكلة في مدينة جنيف في سويسرا بتاريخ 14 تشرين الثاني 1924م واختير **أي اف فرسن** وزير سويدي في مدينة بوخارست رئيساً للجنة حيث بدأ زيارته إلى لندن وأنقرة وبغداد مرات عديدة وكان الهدف من تشكيل اللجنة القيام بدراسة ميدانية شاملة للتعرف على موقف السكان من الاندماج بالعراق أو تركيا [64] ، وان ما حدث من انقسام بين أهالي الموصل عقب هذه التطورات امر طبيعي ومتوقع وخاصة بعد وصول اللجنة المكلفة بالموضوع بسبب عدم اتفاق السكان بخصوص أوضاعهم الاجتماعية فالبعض يرغب بالرجوع إلى الحكم التركي والأخر عكس ذلك فكان الأكراد يشكلون نسبة ثلاث أخماس ولاية الموصل الذين يعارضون الحكم التركي فقاموا بإرسال مذكرة إلى منظمة عصبة الأمم بغية تحسين حالتهم والحصول على مكاسب مستقبلية لان اكثر سكان الموصل من الأكراد فقاموا بثورة ضد الأتراك في أذار 1925م ووجهت تركيا أصابع الاتهام إلى الحكومة البريطانية بأن بريطانيا هي من حرضت الأكراد ضدهم بسبب الموصل [65] ، كان من بين اهم مظاهر سياسة بريطانيا تجاه العراق هي زرع النفاق والشقاق بين القوميات والقبائل والأديان المختلفة واستغلال الخلافات بين رؤساء القبائل وأبنائها بهدف فرض السيادة والسيطرة وفي 16 كانون الأول 1925م صدر قرار مجلس العصبة والقاضي بترسيم الحدود العراقية التركية مع مراعاة جعل خط بروكسل خط فاصل بين الدولتين وبقاء الموصل عراقية الانتماء بإقرار المجتمع الدولي وبموافقة عصبة الأمم أما قرارات اللجنة هي أن خمس أثمان سكان الموصل هم من الأكراد، أما من الناحية السياسية فقد حرصت اللجنة بأن المنطقة المتنازع عليها هي تركية لحين تنازلها عنها للعراق وليس للأخير حق بحكم القانون، أما بخصوص اسم العراق فقد توصلت اللجنة إلى وجود ثلاث مناطق هي العراق العربي والجزيرة وكردستان وانه لا يملك الشمال فكانت توصيتها ضم المناطق الواقعة جنوب خط بروكسل تابعة للعراق

شرط بقاء العراق تحت السيطرة البريطانية لمدة لا تقل عن خمسة وعشرين عام مع مراعاة مصالح ورغبات الأكراد وان تكون اللغة الكردية لغة رسمية [66] .

طلبت الحكومة العراقية من بريطانيا بعد صدور قرار العصبة بدء مفاوضات من اجل عقد معاهدة جديدة بين الطرفين فتم ذلك وقضت المعاهدة بضم الموصل للعراق وفي ضوء ذلك ذكر احد المؤرخين بأن صداقة تركيا مهمة لبريطانيا ولا يمكن نيلها إلا بعد التنازل عن الموصل كما ذكر أن البريطانيين قد دفعوا ثمن غالي إزاء ذلك لذلك أعادت بريطانيا النظر في ذلك فوافقت ووصلت إلى قناعة بتأسيس دولة كردية لان الموصل مخزن حبوب العراق وفي حال إعطاء عصبة الأمم الموصل إلى العراق فسيعتبر الأتراك والأكراد قرار العصبة ظالم وغير منصف ويعرض الحكومة العراقية لمخاطر مستقبلية [67]، ومن الجدير بالذكر أن بريطانيا كانت تريد بأن تجعل من مشكلة الموصل تهديد متواصل ومستمر للعراق لكي تضطره إلى تسليم النفط إليها إضافة إلى أن اللجنة التي أرسلت إلى العراق كانت ميالة إلى بريطانيا واستطاعت الأخيرة الحصول على مصالحها كاملة في العراق من خلال العديد من الاستراتيجيات وامتياز النفط .

تعاملت الحكومة البريطانية مع الأزمة الحالية التي خلقتها واستخدمتها سلاحاً ذو حدين تجاه تركيا والعراق في وقت واحد من اجل تنفيذ مخططاتها ومشاريعها الاستعمارية في المنطقة ككل وحاولت جاهدة ضم الموصل الغنية بالثروات إلى العراق للسيطرة عليه واستغلاله في ازدهار وحماية الإمبراطورية البريطانية كما استطاعت أن تؤمن مصالحها في البلاد وكان هذا الهدف الأبرز من خلقها لمشكلة الموصل بالتزامن مع تجاهل رغبة السكان ذو الأكثرية الكردية[68]، ومنذ قيام الحكم الوطني في البلاد ركزت مطالب الشعب العراقي على إنهاء الانتداب وضم العراق إلى منظمة عصبة الأمم ولصعوبة الحصول على تنازلات بريطانية إزاء ذلك فقد كان العراق ملزم بالموافقة على عقد معاهدة 1922م ثم معاهدة 1926م ومعاهدة 1927م والتي ضمنت من خلالها بريطانيا مصالحها في العراق مقابل قيام بريطانيا برفع توصية إلى عصبة الأمم التي تعد شهادة عن تقدم العراق وبلوغه المرحلة التي تمكنه من إدارة شؤونه وقبوله عضواً في المنظمة الدولية وبعد ذلك اخذ الطرفان البريطاني والعراقي يعملان على عقد معاهدة جديدة بينهما تحل محل الاتفاقيات والمعاهدات السابقة [69] .

في شهر تموز 1929م وبعد تولي حزب العمال البريطاني السلطة في البلاد أوعزت الحكومة البريطانية إلى المندوب السامي البريطاني في بغداد أن يبلغ الحكومة العراقية عن عزم حكومته لإنهاء الانتداب وترشيح العراق لعضوية عصبة الأمم وطلبت فتح المفاوضات مع الحكومة البريطانية لعقد معاهدة جديدة بين الطرفين ترسم خارطة جديدة للسياسة البريطانية وعلاقاتها مع العراق في المستقبل وبتاريخ 23 أذار 1930م شكل **نوري السعيد** حكومته الأولى والذي كان يتلقى دعماً من **الملك غازي** [70] ثم بدأت المفاوضات العراقية البريطانية إذ حضر عن الجانب العراقي **نوري السعيد** وعن بريطانيا مندوبها السامي الجديد في العراق السير **فرنسيس هنري همفري** وتم التوقيع بعد انتهاء المفاوضات على المعاهدة الجديدة بتاريخ 30 حزيران 1930م [71] .

بموجب المعاهدة الجديدة تقرر استقلال العراق عن بريطانيا وإنهاء الانتداب مع ضمان تسهيلات لبريطانيا في مجال نقل ومرور القوات البريطانية في أوقات العمليات الحربية والتعاون في المجالات الاقتصادية إذ بذلت بريطانيا

اقصى جهودها لعقد المعاهدة المذكورة وأضفت عليها اهتمام خاص كونها تعمل على تثبيت نفوذها ومصالحها في العراق وتجعله أسير لغاياتها ورغباتها ، أن المعاهدة كانت تستهدف إنشاء حلف وثيق بين الطرفين بعد انتهاء فترة الانتداب على أساس الحرية والمساواة لكن العراق لم ينال استقلاله الرسمي لحد الآن وبذلك يمكن القول صعوبة أن تكون معاهدة متكافئة بين الطرفين فقد أوعدت بريطانيا العراق بأن عقد المعاهدة سيؤدي إلى استقلاله ودخوله عصبة الأمم وإلغاء الانتداب لكن ما جاء في مواد المعاهدة يمس سيادة البلاد بشكل عام واعتبار المادة التي سمحت لبريطانيا بإنشاء مطارين في العراق هو إخلال بالسيادة الوطنية لذا فقد شنت الأحزاب المعارضة حملة ضد ذلك إضافة إلى الصحف وتحت وطأة المعارضة حل المجلس النيابي في تموز 1930م وتمكن **نوري السعيد** من إجراء انتخابات جديدة في البلاد وذلك بعد تنظيم عمله بهدف ضمان وصول مجلس جديد يضم أغلبية تدعم تأييد عقد المعاهدة وإقرارها [72] ، وفي 15 تشرين الثاني 1930م انتهت مراحل الانتخابات وحصل المرشحون الوطنيين على الأغلبية وفي اليوم التالي عرضت فصول المعاهدة على المجلس لغرض مناقشتها وبيّن رئيس الحكومة الأسباب التي دعت إلى عقد المعاهدة وان العراق ليس بمقدوره الحصول على الاستقلال دون أن تنهي بريطانيا انتدابها وان موقع العراق المهم يحتم ضرورة عقد حلف عسكري كما أن ضمان المصالح البريطانية في البلاد لا يتعارض مع السيادة وبالرغم من ضغط المعارضة عند مناقشة المعاهدة فقد أسرعت الحكومة بعرضها على المجلس لإقرارها فتم ذلك [73].

المبحث الثالث: السياسة البريطانية تجاه العراق خلال الاستقلال 1932 – 1939م

بعد أن عملت الحكومة العراقية على تسوية مشكلة الموصل سعت إلى تحسين الأوضاع الداخلية والمضيء في بناء دولة قوية تمتلك الكثير من الوسائل والاستراتيجيات لممارسة دورها الإقليمي والدولي وان وجود القبائل والمجتمعات المحلية القوية التي قاومت فكرة الدولة والاندماج تحت رايتها وهذا الأمر رافقه الكثير من الصعوبات التي كان من بينها الوصول إلى أمور افضل ما يكون مع بريطانيا بهدف تحقيق الاستقلال التام [74]، تعتبر معاهدة 1930م المبرمة بين الحكومتين البريطانية والعراقية بمثابة انتهاء للانتداب وإعلان الاستقلال إذ أن امر تنفيذها توقف على دخول العراق إلى عصبة الأمم بصفة عضو لذلك كان يتوجب على الحكومة البريطانية بصفتها الدولة المنتدبة أن تقوم بترشيح العراق لعضوية العصبة عام 1932م وعندما طلبت الحكومة البريطانية من عصبة الأمم في 30 كانون الثاني 1930م أن تضع تقرير خاص عن طبيعة وماهية الإدارة في العراق خلال عشر سنوات 1921 – 1931م تدلل فيه على جاهزية العراق لعضوية المنظمة فوضعت الحكومة هذا التقرير في الحال وبعثت به إلى مجلس العصبة والذي رفعه إلى اللجنة الدائمة للانتدابات التابعة إلى المجلس لفحص الطلب مع التقرير وتقديم التوصيات إزاءه [75]، فقامت اللجنة المذكورة بوضع شروط لازمة بضرورة توافرها في الدولة المنتدبة عليها حتى يصح لها أن تصبح عضو في المنظمة الدولية لان هذا الطلب كان الأول من المجلس من نوعه لذلك فان اللجنة رفضت الشروط التي تتوافر في العراق إضافة إلى الضمانات التي يجب أن يتعهد بها أمام المنظمة ليصبح عضو فيها وكان من بين تلك الضمانات هي حماية الأقليات العرقية والدينية إذ انه على العراق أن يصرح أمام مجلس العصبة عن رغبته في التعهد

بتنفيذ الضمانات التي أقرتها اللجنة واقر المجلس ذلك في 14 أيلول 1931م وأضافت في التقرير أن العراق عند موافقته على الضمانات يتحمل تبعية الالتزام بها أمام العصبة وعند الاقتضاء أمام محكمة العدل الدولية الدائمة (76).

بتاريخ 28 كانون الثاني 1932م القى رئيس لجنة الانتدابات الدائمة في عصبة الأمم تقرير اللجنة عن تحرير العراق من ربق الانتداب إذ نصت المادة الرابعة من التقرير على " يطلب المجلس من مقرريه لمسائل الأقليات والقانون الدولي والانتدابات وممثل بريطانيا العظمى في المجلس أن يهيئوا باستشارة ممثل الحكومة العراقية وعند الاقتضاء باستشارة ممثل اللجنة الدائمة للانتدابات لائحة تصريح تتناول شتى الضمانات الموصى بها في تقرير اللجنة الدائمة للانتدابات وعرض تلك اللائحة على المجلس في دورته التالية " (77) وعندما تم إعداد هذا المشروع من قبل اللجنة المختصة في المنظمة عُرض على الحكومة العراقية التي أحالته إلى المجلس النيابي العراقي بهدف إقراره وصادقَ عليه المجلس في 5 نيسان 1932م وبعد ذلك قامت الحكومة العراقية بتقديم التصريح إلى مجلس العصبة في 3 تشرين الأول 1932م في جلسة الجمعية قرار قبول العراق عضو في المنظمة المذكورة إذ اعرب ممثل العراق لدى عصبة الأمم رغبة بلاده بالعمل بموجب القانون الدولي وعضوية المنظمة وبذلك دخل العراق عصبة الأمم واعترف به دولة مستقلة واصبح أول دولة عربية مستقلة والسابع والخمسين في ترتيب أعضاء المنظمة (78) وجدير بالذكر أن الاستقلال الذي منحته بريطانيا للعراق كان شكلياً لان بريطانيا بقيت صاحبة الهيمنة على البلاد ومقدراتها على شتى الأصعدة والاستمرار في التحكم في شؤونه الداخلية والخارجية.

شهدت هذه السنوات أزمة اقتصادية كبيرة وبالتحديد خلال المدة 1929 – 1933م والتي أثرت بشكل مباشر على الولايات المتحدة الأميركية عام 1929م ثم تأثرت بذلك دول أوروبا وباقي دول العالم إذ أدت تلك الأزمة إلى انخفاض حاد في أسعار المنتوجات قياساً بالأزمنة الماضية، أما العراق فقد تأثر بالأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم بأكمله خصوصاً وان ارتباطه الاقتصادي ببريطانيا بحكم الاتفاقيات والمعاهدات التجارية المبرمة بين الطرفين بعد فرض السيطرة البريطانية على العراق خلال الحرب العالمية الأولى كما تفاقمت الأزمة الاقتصادية في بريطانيا وتباينت الآراء حول حقيقة الأسباب الدقيقة التي أدت إلى حدوثها وما رافقها من انخفاض الطلب على الصادرات وتدني الأسعار وتضاعفت صعوبات الميزانية الخاصة بالدولة التي تقلصت وارداتها من الضرائب المفروضة على المحاصيل الزراعية بنسبة 50 % وفي الوقت نفسه انخفض الإنتاج الزراعي وتقلصت الأراضي الزراعية مما أدى بالاقتصاد العراقي إلى التأثر بحكم ارتكازه في الأساس على المنتجات الزراعية والحيوانية (79).

أثناء زيارة الملك فيصل الأول إلى أوروبا عام 1930م وتلمسه لآثار الأزمة العالمية هناك ولقائه بالعديد من المختصين بالشؤون السياسية والاقتصادية ووضع جملة من الملاحظات وبعض المقترحات التي تدل على امتلاكه تصور اقتصادي واضح تخلفه براعة سياسية كما أن الملك كان يحاول أن يتغلب على مشكلات بلده خاصة الاقتصادية وذلك بالاعتماد على موارد البلاد من النفط وغيره وتمت صياغة ذلك في مذكرته التي وضعها عام 1932م عن الأوضاع الاقتصادية للعراق إذ ذكر " أن للعراق أحلام كبيرة في الحياة لوفرة كنوزه الأرضية، له مورد رزق يمكن أن يعيش ويدعم حياته إلى أن يصبح قادر على النهوض ... فلديه النفط " (80)، لكن تحقيق هذا المشروع المهم كان يتعرض إلى أطماع بريطانيا الثابتة إزاء ثروة العراق النفطية والمعدنية والتي كان تاريخها يرجع ما قبل

ظهور الملك **فيصل** على مسرح الأحداث بكثير كما مارس البريطانيون ضغوط على الملك **فيصل** وذلك بهدف ضمان مصالحهم النفطية في البلاد وفرض تراجعات كبيرة في ميدانها مستغلين ظروفه وظروف البلاد العصيبة وحاولوا جس نبضه من خلال أساليب واهية من بينها تهديده بفقدان ولاية الموصل بسبب عدم موافقته على منح امتياز النفط لها إلا أن الملك فيصل كان مقتنع بأن منح امتياز النفط امر لا بد منه وذلك بهدف الحصول على مورد ثابت للخزينة العامة التي تعاني من الكثير من الأمور كالضعف والتقشف وغيرها حتى يتمكن من تطوير وإنجاز العديد من الميادين على شتى الأصعدة حتى يكون العراق في وضع يؤهله لدخول عصبة الأمم وكان قبول العراق في المنظمة حلم سياسي سامي راود الملك فيصل منذ توليه عرش العراق وكان على قناعة تامة بأن تحقيق ذلك الهدف يستحق الدخول في مساومات ومفاوضات من أجله كونه هدف مصيري ومستقبلي بالنسبة لكيان الدولة الناشئة وهيبتها[81]، وكان جميع العراقيين والأجانب قد اعترفوا بالدور الذي يمارسه الملك فيصل بنفسه فقد اعتبر دخول العراق عصبة الأمم من المكاسب الوطنية كان نتيجته تكلل الجهود الوطنية لتحقيق ذلك إذ اكد **توفيق السويدي**[82] أن الملك فيصل بات اكثر اعتدال وليونة بعد قبول عضوية العراق في المنظمة فمهما يكن من امر فأن دخول العراق عصبة الأمم كان همّ الملك الأبرز طالما هو على قيد الحياة خاصة بعد معاناته من الضعف على المستوى الصحي حيث إن المهمة الموكلة إليه بعرش العراق مهمة صعبة أرهقته[83].

بعد أن توجه الملك فيصل إلى بريطانيا في زيارته السابقة على أساس المساواة بين الملوك ثم توجه إلى مدينة برن السويسرية من اجل الراحة والعلاج لكن الملك فيصل لم يكن يحظى بعناية جيدة سواء داخل العراق أو خارجه فحدثت ثورة الاثوريين التي عدت بداية النهاية له ولحكمه كل هذه الأحداث أدت إلى نهاية حياته إذ توفي في المدينة نفسها سنة 1933م ثم نقل جثمانه إلى المستشفى لإجراء الفحوصات وتقصي الحقائق حول وفاته فكان سبب وفاته هو تصلب في الشرايين الذي كان يعاني منه من قبل وفضلاً عن ذلك تحدثت التقارير الدبلوماسية عن السبب المباشر لذلك إضافة إلى التسريبات الخاصة بوفاة الملك فيصل التي أخذت منحى أخر في الشارع العراقي وظهور تفسيرات مختلفة إزاء ذلك [84]، وبعد أن أعلنت وفاة الملك **فيصل بن الحسين** في سويسرا توافد الوزراء إلى القصر الملكي لتقديم التعازي والمواساة إلى ولي العهد **غازي بن فيصل** الذي اصبح ملك العراق خلفاً لوالده في شهر أيلول 1933م وفي 5 أيلول من السنة نفسها وصل جثمان الملك فيصل إلى العاصمة بغداد حيث شيع تشييع غفير ورسمي إلى مثواه الأخير في المقبرة الملكية فاسدل الستار على صفحة من تاريخ العراق المعاصر لتفتح بعدها صفحات جديدة وخلال هذا الوقت كانت هناك أربعة قوى تهيمن على البلاد سياسياً واقتصادياً هي الملك والحكومة ومجلس الأمة والإدارة البريطانية المتمثلة بالسفير البريطاني واتباعه إذ بقيت الأخيرة تهيمن على البلاد وتأخذ أدوار من خلف الكواليس ، كان الملك غازي في الحادي والعشرين من عمره ولديه شعبية واسعة بين أوساط الشعب والجيش لكن صغر عمره فهو لم يصل إلى ما وصل إليه الملك الراحل فيصل من ناحية السياسة والتدبير ومعالجة الأمور والقضايا التي تخص البلاد[85]، وفي 1 تشرين الثاني 1933م افتتحت جلسات المجلس النيابي إذ قام الملك غازي بإلقاء خطاب العرش لأول مرة حيث تضمن استعراض شامل لجهود الملك الراحل فيصل ودوره في إقامة الدولة العراقية الحديثة وما قدمه في سبيل الوطن والشعب والمصير وبعد ذلك تطرق إلى موضوع العلاقات الثنائية بين العراق

وبريطانيا حيث ابدى حرصه ووعده بتوثيق العلاقات مع المملكة والسير على خطى الملك الراحل ثم تطرق إلى الحركة الاثورية وبارك جهود الحكومة بقمعها والقضاء عليها إضافة إلى ذلك أن مدة حكم الملك غازي الممتدة من 1933 – 1939م قد انتابتها مشاكل سياسية كثيرة في جميع أنحاء العراق إذ كانت التمردات العشائرية والصراعات السياسية مصطدمة بالمصالح البريطانية في البلاد من بينها سوء الإدارة في اغلب المناطق وضعف في سيطرة الدولة على المناطق وعلى أساس ذلك كان لا بد من إجراء تغييرات في الحكومة ووزرائها بهدف وضع حد لتلك المشاكل فضلاً عن ما أبداه الملك **غازي بن فيصل** من تطوير وتعزيز على مستوى الكفاءات العسكرية إذ انه على هذا الأساس اصبح الضباط في الجيش يمارسون ضغط شديد من اجل وضع حد للنفوذ البريطاني في العراق (86) .

قبيل انتهاء عام 1934م قام الفلاحون الأكراد بحركة مسلحة فكان رد الحكومة أنها لم تقف مكتوفة الأيدي إذ قامت بإرسال قوات مسلحة إلى مناطق الصراع لكن النظام الحاكم وبريطانيا لم يكونا قد انتهيا من قمع انتفاضة الفرات الأوسط حتى قام البرزانيين برفع راية الكفاح من جديد وقاموا بالعديد من التمردات في المنطقة التي تضم اتباع البرزانيين فكانت مطالب الكرد هي الحصول على الحقوق الكاملة من خلال منح الحكم الذاتي لكردستان العراق وفي نفس السنة صدر قانون التجنيد الإلزامي فتزامن مع ذلك حدوث اضطرابات في شمال العراق بسبب رفض الطائفة الايزيدية الرضوخ لقانون التجنيد الجديد وذلك بسبب مخالفته لمعتقداتهم لكن الحكومة فرضت قوتها عليهم وتطبيق الأحكام العرفية مما أدى إلى إعدام الكثير منهم وإيداع البعض في السجن (87) لكن الايزيديين كانت لديهم حجج أثناء ذلك وهي رفض تطبيق الخدمة العسكرية الإجبارية والحقيقة أن السبب في ذلك هو الفقر والممارسات المختلفة التي انتهجتها الحكومة تجاه أبناء الطائفة وخلال التمرد أجرت الحكومتين البريطانية والتركية اتصالات لدراسة التطورات ووضع حد للاضطرابات التي تشهدها البلاد كما أن الحكومة عجزت في التصدي للأكراد مما أدى بها إلى فتح مفاوضات مع الحكومة التركية من اجل القضاء على التمرد وتم ذلك في شهر كانون الأول 1935م ومن جانب أخر أن الملك غازي كان يكن الحقد والكره للبريطانيين بسبب موقف حكومتهم تجاه شريف مكة **حسين بن علي** وطريقتهم غير اللائقة في التعامل معه وتأكيده بأن من أتى مع أبيه إلى الحجاز كان موالي لبريطانيا الأمر الذي أدى إلى أن يكن رجال الدولة الولاء والدعم لبريطانيا على حساب الوطن والوطنية والشعب والمصير وان موقف الملك غازي هذا تجاه البريطانيين ومن والاهم جعله يطمح ويخطط لسياسة جديدة تجاه بريطانيا والشعب من اجل وضع حد لتدخلات بريطانيا في شؤون البلاد والعمل على خلق جيل وطني وإزاء ذلك كان موقف السفارة البريطانية في العراق أن عملت على كسب ود الملك غازي لأنها لا تريد أن يخرج من خطها ومن اجل إحكام قبضتها عليه بطريقة سياسية إضافة إلى القضاء على الملك من خلال الشعب عن طريق بث الإشاعات والقضاء عليه (88).

يرى الباحث انه بعد تولي الملك غازي عرش العراق ازداد الطامعون في الحصول على المناصب السياسية اثر السياسة الجديدة التي انتهجها مستغلين بذلك ضعف الملك مما خلق نوع من الفوضى وقيام حركات عشائرية في مختلف المناطق متلقين دعماً من المعارضين من السياسيين وان ما سبب ضعف جهاز الدولة هو تحرك الطامعين بالمناصب وزعزعة الأمن والاستقرار في البلاد عسى أن تتحقق أهدافهم المرجوة مما أدى بالحكومة إلى الكف عن

القيام بأي سياسة إعماريه أو خدمية وتكليل الجهود كلها للقضاء على الحركات والاضطرابات وصولاً إلى قيام **بكر صدقي**[89] بالانقلاب على الحكومة عام 1936م.

إن مرحلة الثلاثينيات من القرن الماضي تميزت على مستوى العراق بميزات من بينها الخروج الأول للمؤسسة العسكرية من ثكناتها وفرض سيطرتها المباشرة وغير المباشرة على الحكم فحدث ما يعرف بتدخل الجيش في السياسة والعمل على المساهمة في وضع القرار السياسي من خلال نخبتها وكذلك توسيع قواعدها وفرض أرادتها كمؤسسة بصورة مباشرة عن طريق الانقلاب العسكري الذي حدث عام 1936م [90] ، وعند الحديث عن انقلاب **بكر صدقي** فانه في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 29 تشرين الأول 1936م قام الجيش العراقي بانقلاب عسكري ضد حكومة **ياسين الهاشمي**[91] الثانية (17 آذار 1935 – 29 تشرين الأول 1936م) إذ تولى قيادة الانقلاب الفريق **بكر صدقي** ذو الأصول الكردية وهذ الانقلاب الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط على وجه العموم ضد نظام حاكم كالعراق كما أن **بكر صدقي** كان متأثراً بأفكار جماعة الأهالي إضافة إلى انه هناك من يعتقد أن الملك قد تواطأ مع بكر صدقي خلال الانقلاب وفي يوم الانقلاب أشار زعيمه صدقي إلى أن الملك كان على علم بالتحرك العسكري لكنه لم يعلن عن أنبائه [92] ، في يوم 27 تشرين الأول من السنة نفسها تحركت قوات الانقلاب نحو مدن قرغان وبلدروز ومنها إلى بعقوبة ووصولها صباح اليوم التالي حيث قامت بقطع خطوط الاتصال ببغداد وفرضت سيطرتها على الدوائر الحكومية المختلفة وعدد من المواقع المهمة في العاصمة بغداد ثم واصل الجيش زحفه باتجاه بغداد وأثناء ذلك لوحظ في سماء العاصمة ثلاث طائرات حربية بقيادة العقيد **علي جواد** وهي تقوم بإلقاء المنشورات على المواطنين والتي احتوت على البيان الأول للانقلابيين وتضمن المنشور " لقد نفذ صبر الجيش المؤلف من أبنائكم في الحالة التي تعانونها جراء اهتمام الحكومة بمصالحها دون الاكتراث لمصالح الشعب ورفاهيته فطلب إلى صاحب الجلالة الملك غازي إقالة الوزارة القائمة وتشكيل وزارة جديدة من أبناء الشعب وان يتولى تشكيل الوزارة المقبلة **حكمت سليمان** " [93] ، وبعد انتهاء المدة المقررة من الانقلابيين لحل الوزارة حتى بادرت الطائرات الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً في اليوم نفسه بإلقاء القنابل على مقر مجلس الوزراء ووزارة الداخلية وعدد من الدوائر الحكومية القريبة من بيت رئيس الوزراء **ياسين الهاشمي** وقد أدى إلى قتل سبعة أشخاص وإصابة العشرات واضطرار الحكومة إلى تقديم استقالتها إلى الملك في يوم الانقلاب وتم ذلك في الحال ثم سارع الملك غازي إلى الإيعاز **لحكمت سليمان** بالإسراع بتشكيل الحكومة الجديدة إضافة إلى سعي حكومة جلالة الملك إلى إفشال الانقلاب كما أن الانقلابيين لم يظهروا أي شيء تجاه مصالح بريطانيا في البلاد حيث كان الانقلابيين حسني المشاعر تجاه المحتل مما أدى إلى اعتبار السفارة البريطانية وجود **بكر صدقي** وسيلة لا بد من استخدامها بهدف الضغط على الملك للتخفيف من سياسته المعادية لها [94] .

لقد كان سعي الانقلابيين هو توطيد العلاقة مع السفارة البريطانية وكسب ودها وإرضاءها وعندما وجه اتهام إلى الانقلابيين بأنه ذو تدخل ألماني إيطالي بادر **السيد ايدن** عضو مجلس العوم البريطاني أمام المجلس إلى القول بأن الحكومة الجديدة حرصت على التحالف مع بريطانيا ونفى أن يكون الانقلاب معادي لبريطانيا وانه جاء بتبرير خارجي كما ذكر ، الأمر الذي دعا ببريطانيا إلى توفير دعم كبير للانقلاب والوقوف بالضد تجاه أي دعوة لحل

الحكومة الانقلابية وبعد ذلك قام **نوري السعيد** الذي كان في القاهرة وقتئذ بنشاط معادي ضد حكومة الانقلاب والتعاون مع اطراف معارضة فقامت الحكومة البريطانية بتوبيخه بأن هذا الموقف يعرض المصالح البريطانية إلى الخطر وان حكومة الانقلاب تحظى بدعم ومباركة بريطانيا [95] .

الخاتمة:

يتضح من خلال البحث أن الحكومة البريطانية طبقت سياستها في المشرق العربي إلا أنها لا تقوم في أهدافها على المبادئ وإنما كانت تسعى إلى تحقيق المصالح التي تخدمها هي والدول الحليفة لها وان العراق كان محل أطماع للدول الأوروبية ككل خصوصاً بريطانيا بحكم موقعه الاستراتيجي وثرواته وموارده وان الحكومة البريطانية انتهجت سلسلة من المخططات والإجراءات من اجل تحقيق الأهداف المرجوة كما قامت بعقد عدد من المعاهدات والاتفاقيات مع الحكومات العراقية المتعاقبة لتحقيق أهدافها والمحافظة على مصالحها مما أدى إلى إثارة حفيظة الشعب العراقي تجاه هذه السياسة الأمر الذي دعا إلى القيام بالعديد من التحركات والثورات والتمردات المختلفة ضد السلطة البريطانية إذ كان أبناء الشعب العراقي يسعون إلى تحقيق الاستقلال والعيش الكريم وتحرير البلاد من السيطرة البريطانية التي باتت مفروضة على جميع مفاصل الحياة.

- **هوامش البحث:**

1- محمد حمادي الجعفري، **بريطانيا والعراق حقبة من الصراع 1914 – 1955م، ط1**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص 25.

2- عبد الرزاق الحسني، **تاريخ العراق السياسي الحديث، ط1**، ج 1، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2008، ص 71.

3- كامل سليمان الجبوري، **وثائق الثورة العراقية الكبرى ومقدماتها ونتائجها 1919–1923، ط1**، ج 3، دار المؤرخ العربي، بيروت، 2009، ص 65؛ إخلاص لفتة حريز الكعبي، **سياسة بريطانيا تجاه المؤسسة الدينية في العراق 1921 – 1933**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2014، ص 44.

4- حنا بطاطو، **الحزب الشيوعي، ط1**، تر: عفيف الرزاز، ج2، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1992، ص 41.

5- حنا بطاطو، المصدر نفسه، ص 42.

6- **شعلان أبو الجون:** هو شعلان بن عناد أبو الجون الذي يرجع إلى عشيرة الظوالم احدى عشائر قبيلة بني حجيم وهو شيخ الظوالم كان القائد الأول ومفجر شرارة ثورة العشرين ضد الاحتلال البريطاني وكان شعلان أبو الجون من وجهاء منطقة الفرات الأوسط حيث ترعرع في بيئة عشائرية بحتة صقلته وأعدته لان يكون فيما بعد واجهة سياسية وعشائرية وثورية وزعيم وطني يكون السبب في اندلاع ثورة 1920م ضد الاستعمار البريطاني وقد حظي أبو الجون باهتمام المؤرخين والكتّاب إضافة إلى اهتمام الوثائق البريطانية به إذ ذكرت بأنه شجاع لا يهاب احد وكان سبب

في امتداد الثورة إلى مناطق واسعة من العراق للمزيد من التفاصيل يُنظر : حميد المطبعي، **موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ط1**، ج 3، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1995، ص 107.

7- عبد الشهيد الياسري، **البطولة في ثورة العشرين**، مطبعة النعمان، النجف، 1967، ص 73 – 74.

8- كمال مظهر احمد، **دور الشعب الكردي في ثورة العشرين العراقية**، مطبعة الحوادث، بغداد، 1978، ص 115.

9- إسحاق نقاش، **شيعة العراق**، تر: عبد الاله النعيمي، ط1، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، 1996، ص 116؛ إخلاص لفتة حريز الكعبي، المصدر السابق، ص 8.

10- عبد الله النفيسي، **دور الشيعة في تطور دور العراق السياسي الحديث، ط1**، آفاق للنشر والتوزيع، الكويت، 2011، ص 177.

11- المصدر نفسه، ص 181.

12- **قوات الليفي:** هو القوة التي تشكلت على يد ضابط الاستخبارات البريطاني **ايدي** J.I.Edie والمنسوب إلى الجيش الهندي البريطاني والذي كان يعمل في لواء المنتفك حيث تمكن من تجنيد قرابة أربعين شخص من الخيالة العرب المنسوبين إلى العشائر المجاورة لمدينة الناصرية وكان كل شخص يعمل في قوات الليفي يتلقى اجر معين لقاء عمله كما يتلقون التعليمات من ضباط الاستخبارات البريطانية والواقعة ضمن الاطار الأمني والعسكري البريطاني وفرض الأمن والاستقرار في بعض المناطق وبمرور الوقت جرت العديد من التغييرات على القوة فتم زيادة عددها إلى 6199 شخص وذلك في شهر آيار 1922م ومن ثم قامت دائرة المندوب السامي البريطاني في العاصمة بغداد بهيكلة جزئية لتلك القوة وبعد انعقاد مؤتمر القاهرة تقرر على اثره إشراك الاثوريين ضمن صنوف الليفي وان يكونوا القوة الضاربة والعمود الفقري لها لان الجنود العرب سيلتحقون بالجيش العراقي الناشئ للمزيد من التفاصيل يُنظر: جي كلبرت براون، **قوات الليفي العراقية 1915 – 1932**، تر: مؤيد إبراهيم الونداوي، مطبعة شقان، السليمانية، 2006، ص 15 – 20.

13- رياض رشيد ناجي الحيدري، **الاثوريين في العراق 1918 – 1932، ط1**، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، 1977، ص 167.

14- المصدر نفسه، ص 177.

15- جي كلبرت براون، المصدر نفسه، ص 58.

16- كاظم الموسوي، **صفحات من التاريخ السياسي، ط 4**، نشر وتوزيع إلكتروني، العراق، 2013، ص 84.

17- **مؤتمر القاهرة:** هو المؤتمر الذي انعقد في العاصمة المصرية القاهرة خلال المدة 12 – 30 أذار 1921م حضره كل من ونستون تشرشل وزير المستعمرات البريطاني وبرسي كوكس المندوب السامي البريطاني في العراق وايلمر هالدين القائد العام للجيش البريطاني في العراق والميجر اتكنسون مستشار وزارة الأشغال العراقية والليفتنت كولونيل سليتر مستشار وزارة المالية والمس جيرترود بيل السكرتيرة الشرقية لدار الاعتماد البريطانية في بغداد إضافة إلى جعفر العسكري وزير الدفاع وساسون حسقيل وزير المالية بصفة مستشارين حيث تم التطرق في المؤتمر إلى دراسة طريقة

حفظ الأمن والاستقرار في البلاد من دون أن يكلف بريطانيا أي ثمن والعمل على حسم موضوع المرشح لعرش العراق وكان من بين القرارات التي تم الاتفاق عليها هو ترشيح الأمير فيصل بن الشريف حسين شريف مكة لعرش العراق لما يحمله من مؤهلات جعلت منه الرجل المرغوب فيه لدى اغلب العراقيين فضلاً عن وضع منطقة كردستان العراق وإقرار تأسيس الجيش العراقي وصفاته للمزيد اكثر يُنظر : سفانة هزاع إسماعيل حمودي الطائي، **الموصل في سنوات الانتداب البريطاني 1920 – 1932م**، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2002، ص 21 – 22؛ محمد صالح حنيور الزيادي، **الحكومة العراقية المؤقتة (25 تشرين الأول 1920م – 9 أيلول 1921م) دراسة تاريخية في واقعها الإداري، ط1**، تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، 2012، ص 80.

18- عقيل الناصري، **الجيش والسلطة في العراق الملكي 1921 – 1958م، ط1**، دار الحصاد للنشر والتوزيع والطباعة، سوريا، د.ت، ص 60.

19- حسين تركي عمير، **المؤسسة العسكرية العراقية في مواجهة التنظيمات الإرهابية عوامل الإنجاز ودواعي الإخفاق**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، العراق، 2015، ص 123.

20- **عبد الرحمن النقيب:** هو عبد الرحمن بن علي افندي النقيب ولد في احدى مناطق الرصافة الشرقية في بغداد عام 1845م يرجع نسبه إلى عبد القادر الكيلاني لديه ثلاثة عشر ولداً ، مارس النقيب هواياته إضافة إلى اهتماماته الاجتماعية والثقافية المختلفة وكان نقيب اشراف بغداد ثم قام بعقد مجالس مختلفة بشكل يومي في حضرة الشيخ عبد القادر الكيلاني ، كانت للنقيب ميول إلى الدولة العثمانية إذ أن العثمانيين كانوا على علاقة رصينة مع رئيس الطائفة القادرية بحكم المذهب والمصالح المشتركة وبعد ذلك منح رتبة نقيب الاشراف كما حصل على العديد من الجوائز والأوسمة من العثمانيين تقديراً لموقفه منهم وبالمقابل لم يتجاهل النقيب دور بريطانيا في المنطقة لأنه كان يحظى باحترام واهتمام بريطاني فضلاً عن أن اختياره من قبل الحكومة البريطانية للاضطلاع بمهمة تشكيل الحكومة لم تأتي من فراغ بل بحكم كبر سنه وحظوته لدى الساسة البريطانيين في الوقت الذي كان فيه العراق غير قادر على تولي أمور حياة الشعب والسياسة وإدارة الدولة في أعقاب الحكم العثماني كما انه لم يكن ذو رغبة إزاء الأمور السياسية فقبل النقيب بتشكيل الحكومة المؤقتة بتاريخ 25 تشرين الأول 1920م للمزيد ينظر: رجاء حسين حسني الخطاب، **عبد الرحمن النقيب رئيس الحكومة العراقية المؤقتة حياته الخاصة وآرائه السياسية وعلاقته بمعاصريه، ط1**، المكتبة العالمية، بغداد ، د.ت، ص 10 – 20؛ محمد صالح حنيور الزيادي، المصدر السابق، ص 86 – 88.

21- **جعفر العسكري:** هو جعفر بن مصطفى بن عبد الرحمن العسكري النعيمي ولد بتاريخ 15 أيلول 1885م كان ينتمي إلى عائلة من مدينة كركوك وكان والده ضابط في الجيش العثماني برتبة عقيد ولديه الكثير من الهوايات وبعد أن بلغ عمره اقل من عشرين عام توفي والده فتكفل به والد زوجت حكمت سليمان فاضل الداغستاني وهو من كبار الضباط البريطانيين وفي عام 1901م سافر إلى إسطنبول لغرض الدراسة فتخرج برتبة ملازم ثاني وعمل في الجيش التركي السادس في العراق وفي عام 1906م تزوج من ابنة نوري السعيد كما كانت له مشاركات واسعة في تاريخ الدولة العثمانية بعدها انظم إلى الجيش العربي خلال الثورة العربية 1916م ضد الدولة العثمانية وفي 23

تشرين الأول 1920م عاد جعفر العسكري إلى بغداد فعندما تشكلت أول حكومة عراقية في العهد الملكي برئاسة عبد الرحمن النقيب تولى العسكري وزارة الدفاع وخلال المدة 22 تشرين الثاني 1923م – 2 أب 1924م شكل العسكري حكومته الأولى التي أسفرت عن تأسيس المجلس التأسيسي وعقد معاهدة 1922م وخلال المدة 21 تشرين الثاني 1926م – 8 كانون الثاني 1928م شكل حكومته الثانية للمزيد من التفاصيل يُنظر : علاء جاسم محمد، **جعفر العسكري ودوره السياسي والعسكري في تاريخ العراق حتى عام 1936، ط1**، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، 1987.

22- **نوري السعيد** : ولد نوري السعيد عام 1888م كان أبوه موظف في بغداد خلال العهد العثماني وكانت مدة طفولته منغلقة شخصياً لكنه اتجه التعليم العسكري عام 1903م ثم سافر إلى إسطنبول لغرض الدراسة وتخرج عام 1906م برتبة ملازم ثاني وانظم إلى الجيش السادس في العراق وفي عام 1911م التحق بكلية الأركان وكانت مشاركاته واسعة في تاريخ الدولة العثمانية حتى عام 1921م حيث عاد إلى بغداد فتدرج في المناصب العسكرية والسياسية بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة إذ تولى منصب وكيل وزارة الدفاع في حكومة عبد المحسن السعدون الأولى المشكّلة بتاريخ 20 تشرين الثاني 1922م ثم وزير الدفاع 25 تشرين الأول 1923م إضافة إلى العديد من المناصب العسكرية والإدارية حتى عام 1930م إذ شكل أول حكومة له وتولى رئاسة الحكومة اكثر من أربعة عشر مرة كانت آخرها التي سقطت على يد عبد الكريم قاسم 14 تموز 1958م للمزيد ينظر: ابتسام طالبي، **نوري السعيد ودوره السياسي في العراق**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، 2019، ص 5 – 15.

23- حسين تركي عمير، المصدر السابق، ص 124.

24- **برسي كوكس:** ولد برسي كوكس بتاريخ 20 تشرين الثاني 1864م في مدينة هيرون كيت التابعة إلى مقاطعة اسيكس البريطانية كان ذو شغف وميول للعلوم العسكرية إذ تلقى تعليمه في الأكاديمية الملكية العسكرية في سانت هيرت ثم ذهب إلى الهند للخدمة في الجيش البريطاني عام 1890م وبعد ذلك اتجه كوكس إلى العمل السياسي إذ تولى خلال المدة 1893 – 1914م العديد من المهام السياسية في منطقة الخليج العربي إذ اصبح وكيل سياسي للاده في مسقط ثم مقيم في الخليج العربي بهدف توطيد علاقة بريطانيا مع إمارات الخليج العربي وتسوية الخلافات مع شيوخ الخليج وخلال الحرب العالمية الأولى عمل بصفة ضابط سياسي وبدها رئيس الضباط السياسيين في الحملة المكلفة باحتلال العراق وتولى بعد ذلك العديد من المناصب إذ اصبح الحاكم السياسي في العراق ثم سفير بلاده لدى طهران سنة 1918م وخلال اندلا ع ثورة 1920م في العراق استدعته الحكومة البريطانية لتعيينه بصفة مندوب سامي في العاصمة بغداد عام 1921م وفي عام 1923م أحيل كوكس إلى التقاعد للمزيد من التفاصيل يُنظر: صبري فالح الحمدي، **برسي كوكس والسياسة البريطانية، ط1**، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1916، ص 19 – 20.

25- **ونستون تشرشل:** وهو ونستون ليونارد سبنسر تشرشل ولد بتاريخ 30 تشرين الثاني 1874م وكان بين اهم الشخصيات السياسية والعسكرية في بريطانيا ويرجع إلى عائلة ذو أصول إنكليزية وكان ذو ميول سياسية وذو شغف

بالأمور السياسية رشح إلى مجلس العموم لأول مرة عام 1899م عن حزب المحافظين لكنه فشل كما تولى العديد من المناصب السياسية والعسكرية إذ قام بخدمة الجيش البريطاني بصفة جندي حيث كانت خدمته في الهند والسودان وكوبا بعد ذلك تولى مهمة تغطية مجريات حرب البوير في جنوب إفريقيا بتكليف من صحيفة المورننك تلك الحرب التي اندلعت بين البريطانيين والبوير خلال المدة 1899 – 1902م وفي عام 1900م قرر الاشتراك في انتخابات مجلس العموم عن حزب المحافظين أيضا وفاز فيها وخلال المدة 1908 – 1910م تولى تشرشل وزارة التجارة البريطانية ثم وزارة الداخلية عام 1911م ووزيراً للبحرية عام 1913م وبعدها وزير المستعمرات عام 1921م بتكليف من الحكومة البريطانية للمزيد اكثر يُنظر: محمد يوسف إبراهيم القريشي، **ونستون تشرشل ودوره في السياسة البريطانية حتى عام 1945**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005.

26- عقيل الناصري، المصدر السابق، ص 58.

27- رجاء حسين حسني الخطاب، **تأسيس الجيش العراقي وتطور دوره السياسي من 1921 – 1941**، ص 36.

28- جي كلبرت براون، المصدر السابق، ص 20.

29- عقيل الناصري، المصدر السابق، ص 63.

30- **عبد المحسن السعدون:** وهو عبد المحسن بن فهد بن علي بن ثامر السعدون ومن الشخصيات السياسية البارزة في العراق خلال العهد الملكي ولد بتاريخ 1879م في مدينة الناصرية يرجع إلى أسرة السعدون التي حكمت المنتفق مدة طويلة وكان والده قد منح لقب باشا من قبل الدولة العثمانية كما ذهب السعدون إلى استانبول لغرض الدراسة بموافقة السلطان عبد الحميد الثاني وكان عمره ثلاثة عشر سنة وبعد اربع سنوات تخرج ثم درس الحربية وتخرج بصفة ضابط ثم عين مرافق السلطان عبد الحميد الذي قام بمنحه ثلاث رتب عسكرية اعلى من الملازم عام 1905م وفي عام 1910م انتخب نائب في مجلس المبعوثان العثماني ممثل عن المنتفق وفي عام 1921م عاد من تركيا إلى العراق وشغل منصب وزير العدلية عام 1922م كما شغل منصب وزير الداخلية في نفس السنة ثم كلف عام 1925م بتشكيل الحكومة مما أدى إلى بداية صراع حاد بينه وبين بعض القوى السياسية واستمر حتى 13 تشرين الثاني 1927م حيث قتل بطلق ناري للمزيد يُنظر : حميد المطبعي، المصدر السابق، ص 135.

31- عقيل الناصري، المصدر السابق، ص 63.

32- المصدر نفسه، ص 64.

33- المصدر نفسه، ص 65.

34- حامد الحمداني، **صفحات من تاريخ العراق الحديث من الاحتلال البريطاني حتى ثورة 14 تموز 1955 – 1958**، ج 1، د.س، العراق، 2008، ص 13.

35- عمار علي السمر، **شمال العراق 1958 – 1975م دراسة سياسية، ط1**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2012، ص 93.

36- فاضل حسين، **مشكلة الموصل دراسة في الدبلوماسية العراقية التركية البريطانية وفي الرأي العام، ط3**، مطبعة أشبيلية، بغداد، 1977، ص 19؛ محمد صالح حنيور الزيادي، المصدر السابق، ص 63.

37- سيار كوكب الجميل، **زعماء وافندية الباشوات العثمانيين والنهضويين العرب، البنية التاريخية للعراق الحديث الموصل أنموذجاً**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 280؛ محمد صالح حنيور الزيادي، المصدر نفسه، ص 68.

38- **الشريف حسين بن علي**: وهو شريف مكة ولد في استانبول عام 1854م انتقل إلى مكة مع عائلته عندما كان منصب الشرافة لدى جده عام 1855م وأثناء مدة شبابه تلقى الحسين بن علي دعوة من السلطان العثماني عبد الحميد إلى الإقامة الجبرية في استانبول لحصول شك لديه بخصوص ولائه فبقي ستة عشر سنة ثم عين في مجلس شورى الدولة وبعد وفاة عون تولى شرافة مكة علي بن عبد الله لمدة ثلاث سنوات وبعد ذلك عين عبد الاله شريف مكة فانتهز البريطانيين الفرصة لإجراء حوارات مباشرة مع حسين بن علي ودعوته إلى دعم قضية استقلال العرب وإقامة دولة كبرى تضم الحجاز والمشرق العربي ككل إذ قاد حسين بن علي الثورة العربية الكبرى عام 1916م فقام بتوجيه ابنه فيصل إلى سوريا لكن البريطانيين لم يوفوا بعدهم له للمزيد يُنظر: نجدة فتحي صفوة، **الجزيرة في الوثائق البريطانية 1914 – 1922، ط1**، دار الساقية، بيروت، 1998، ص 101.

39- فاضل حسين، المصدر السابق، ص 19.

40- **فيصل بن الحسين**: هو نجل الشريف حسين بن علي شريف مكة ولد بتاريخ 20 أيار 1883م حيث ترعرع في مناطق شبه الجزيرة العربية وعندما بلغ من العمر الثامنة انتقل إلى استانبول برفقة والده بسبب خلافات داخلية تلقى تدريسه في استانبول والتقى بالعديد من الشخصيات الأمر الذي غير من طبيعته وحياته وبعد اندلاع ثورة الاتحاديين دعا الأمر إلى التعاون مع والده للقضاء على الاضطرابات التي حدثت في الحجاز وخلال الحرب العالمية الأولى وتحديداً خلال اندلاع الثورة العربية 1916م كان الدور الذي لعبه فيصل كبير إذ قاد الجيوش العربية بتكليف من أبيه الشريف حسين ضد العثمانيين فقام فيصل بإخضاع اغلب مناطق سوريا إلى السيطرة العربية ودحر العثمانيين الأمر الذي وطد علاقته بالبريطانيين وجعله المقرب منهم وكانت مرحلة الثورة والحرب العالمية قد سقلت شخصية فيصل بشكل جيد وبعد ذلك حضر فيصل مؤتمر باريس 1919م لتسوية الحرب ثم رشحته بعد ذلك إلى عرش العراق خلال انعقاد مؤتمر القاهرة بحكم العديد من الأمور التي تتعلق ببريطانيا وسياستها في العراق وموقفها من فيصل بن الحسين فتم تتويجه ملك على العراق عام 1921م للمزيد يُنظر : عبد المجيد كامل عبد اللطيف، **دور فيصل الأول في تأسيس الدولة العراقية الحديثة 1921 – 1933**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات القومية والاشتراكية سابقاً، العراق ، 1990، ص 15 – 30.

41- عبد المجيد كامل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 34.

42- المصدر نفسه، ص 36.

43- **المس بيل** : هي جيرترود مرفرين لوثبان بيل ولدت عام 1868م في مقاطعة يوركشاير البريطانية درست في الكلية الملكية في لندن ثم درست في أكسفورد وأتقنت اللغات الإنكليزية والألمانية والفرنسية في عام 1892م سافرت

إلى طهران حيث كانت برفقة خالها السير فرانك كافندش لاسلز الذي كان يشغل منصب سفير بريطانيا لدى طهران وبعد ذلك بدأت بتأليف الكتب وفي عام 1899م كللت نفسها للسفر إلى البلاد العربية وهي فلسطين وسوريا والأردن وشبه الجزيرة العربية والعراق حيث تعرفت على برسي كوكس للمرة الأولى في دار المستر ريجموند القنصل البريطاني في بغداد وفي عام 1915م رحلت إلى القاهرة وفي عام 1918م سافرت إلى ايران وبحلول عام 1920م رجعت إلى العراق وتولت منصب السكرتير الشرقي للمعتمد السامي البريطاني في العراق كما حضرت مؤتمر القاهرة 1921م وتوفيت عام 1926م في بغداد للمزيد يُنظر : أبو عبد الرحمن الكردي ، العراق في رسائل المس بيل ، ترجمة جعفر الخياط ، ط1 ، الدار العربية للموسوعات ، (بيروت ، 2003) ، ص 13 – 19 .

44- طالب النقيب :هو طالب بن السيد رجب بن السيد محمد سعيد بن طالب بن درويش الحسيني ولد بتاريخ 28 شباط 1871م تلقى في بادئ الأمر تعليمه الديني على يد مدرسين خصوصيين إضافة إلى إتقان اللغات التركية والإنكليزية والفارسية كلف بلواء الاحساء عام 1901م بعدها عين عضو مدني في ديوان الشورى العثماني وفي عام 1908م انتخب عضو في مجلس المبعوثان العثماني اخذ بتقلد العديد من المناصب حتى عام 1920م وبعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة عين وزير الداخلية في حكومة النقيب الأولى وكان من بين المرشحين الذين طرحت أسمائهم في مؤتمر القاهرة عام 1921م لتولي عرش العراق وتوفي عام 1929م للمزيد يُنظر : حازم طالب مشتاق، **ذكريات سياسية عن طالب باشا النقيب العراق في الفترة 1911 – 1921**، مجلة آفاق عربية، العدد الخامس، السنة الرابعة، كانون الأول، بغداد، 1979، ص 93 – 100.

45- يعقوب يوسف كورية، **إنجليز في حياة فيصل الأول، ط1**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص14.

46- محمد حمادي الجعفري، المصدر السابق، ص 23.

47- عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، 233.

48- بشار فتحي جاسم العكيدي، **صراع النفوذ البريطاني الأميركي 1939 – 1958 دراسة سياسية تاريخية**، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص 50.

49- عمار يوسف عبد الله العكيدي، **السياسة البريطانية تجاه عشائر العراق 1914 – 1945**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الموصل، 2002، ص 270.

50- ناجي شوكت، **سيرة وذكريات ثمانين عام 1894 – 1974**، منشورات اليقظة العربية، العراق، د.ت، ص74؛ اخلاص لفتة حريز الكعبي، المصدر السابق، ص 116.

51- محمد حمادي الجعفري، المصدر السابق، ص 36.

52- **الحزب الوطني:** هو الحزب الذي اجيز بتاريخ 2 أب 1922م برئاسة جعفر أبو التمن وكانت سياسة الحزب واضحة تجاه الاستعمار البريطاني حيث اخذ بالمقاومة المستمرة بوجه المحتل لكن السلطات البريطانية ومن خلال مندوبها السامي قامت بإغلاق مقر الحزب بشكل نهائي يوم 19 أب 1925م واعتقال زعمائه وقياداته ونفيهم إلى خارج البلاد وفي عام 1928م عاد الحزب إلى النشاط واخذ بدعم قضايا التحرر العربي للمزيد يُنظر: فاروق صالح العمر، **الأحزاب السياسية في العراق 1921 – 1932**، مطبعة الرشاد، بغداد، 1978، ص 66 – 70.

53- **حزب النهضة:** وهو واحد من الأحزاب الوطنية في العراق والمناهضة للاستعمار البريطاني تأسس بتاريخ 19 آب 1921م برئاسة أمين الجرجفجي لكن السلطات البريطانية قامت بإغلاق مقرات الحزب ثم عاد إلى العمل السياسي عام 1924م واخذ بممارسة دوره السياسي والوطني ومقاومة الاحتلال ومعارضة الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين بريطانيا والحكومة العراقية للمزيد يُنظر: فلاح حسن كزار، **حزب النهضة العراقية 1922 – 1930**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، 2010، ص 25.

54- محمد حمادي الجعفري، المصدر السابق، ص 38.

55- المصدر نفسه، ص 38.

56- فاضل حسين، المصدر السابق، ص 31.

57- عبد المجيد كامل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 113 – 114.

58- غانم محمد الحفو وعبد الفتاح البوتاني، **الكورد والأحداث الوطنية في العراق خلال العهد الملكي 1921 – 1958**، دار بريز للطباعة والنشر، العراق، 2005، ص 20.

59- فاضل حسين، المصدر السابق، ص 223.

60- **هنري دوبس:** هو هنري روبرت كونوي دوبس ولد عام 1871م وهو من أصول ايرلندية بدأ دراسته في جامعة أكسفورد تقلد العديد من المناصب في ايران والهند وأفغانستان وعين معتمد للواردات والشؤون الدولية في بلوجستان خلال المدة 1909 – 1911م وكان هو المقيم البريطاني في المنطقة العربية خلال الحرب العالمية الأولى وخلال المدة 1919- 1922م انتدب للعمل في الإدارة المدنية في البصرة ومندوب سامي في العراق للمدة 1923 – 1929م للمزيد يُنظر: إنعام مهدي علي السلمان، **اثر السير هنري دوبس في السياسة العراقية 1923 – 1929**، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية الآداب، جامعة بغداد، 1997.

61- فاضل حسين، المصدر السابق، ص 40.

62- المصدر نفسه، ص 40.

63- المصدر نفسه، ص 45.

64- كاظم حبيب، **لمحات من نضال حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق، ط2**، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل د.ت، ص 94.

65- حامد محمود عيسى، **القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأميركي 1914 – 2004، ط1**، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 91 – 92.

66- فاضل حسين، المصدر السابق، ص 78.

67- المصدر نفسه، ص 248.

68- شورش حسن عمر، **حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية دراسة تحليلية مقارنة**، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2005، ص 35.

69- محمد حمادي الجعفري، المصدر السابق، ص 43.

70- **الملك غازي بن فيصل:** هو غازي بن فيصل بن الحسين بن علي شريف مكة ولد في مدينة مكة بتاريخ 21 آذار 1912م ونشأ على يد جده الشريف حسين بن علي إذ قام بتعلم أصول الدين ودراسة القران الكريم واللغة العربية وفي عام 1923م توجه غازي من مكة إلى الأردن إذ كان برفقة عمه عبد الله أمير شرق الأردن وبقي حتى عام 1924م بعدها توجه إلى العراق إذ وصل إلى العاصمة بغداد في 5 تشرين الأول 1924م حيث أجريت له كل الاستعدادات لاستقباله كولي عهد وفي عام 1926م سافر إلى لندن لغرض الدراسة بعدها رجع إلى العراق فحصل على رتبة ملازم ثاني عام 1928م وانضم إلى هيئة المرافقين العسكريين في البلاط الملكي وتولى عرش العراق بعد وفاة والده فيصل عام 1933م واستمر في عرش العراق حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939م للمزيد يُنظر: وئام شاكر غني عطرة، **موقف الملك غازي من سياسة بريطانيا تجاه العراق 1933 – 1939**، مجلة كلية التربية للبنات، العدد 26، بغداد ، 2015، ص 220.

71- محمد حمادي الجعفري، المصدر السابق، ص 44.

72- المصدر نفسه، ص 46.

73- المصدر نفسه، ص 46.

74- عمار علي السمر، المصدر السابق، ص 104.

75- عبد الرزاق الحسني، **تاريخ الوزارات العراقية**، ج3، دار الشؤون الثقافية العامة، ص 199.

76- عبد الرزاق الحسني، **تاريخ العراق السياسي الحديث، ط7**، ج2، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 258.

77- عبد الرزاق الحسني، **تاريخ الوزارات العراقية، ج3**، المصدر السابق، ص 201.

78- فلاح محمود خضر البياتي، **مدينة الهندية في العهد الملكي 1921 – 1958**، ج2، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، العراق، 2011، ص 42.

79- المصدر نفسه، ص 44.

80- عبد المجيد كامل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 272.

81- المصدر نفسه، ص 275.

82- **توفيق السويدي:** وهو من الشخصيات السياسية في العراق ولد عام 1891م تعلم في بغداد ودخل إلى كلية الحقوق في استانبول وتخرج عام 1914م وانتمى إلى الجيش العثماني بصفة ضابط احتياط في جبهة فلسطين وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عمل محامياً في دمشق ودرس في كلية الحقوق في سوريا وفي عام 1921م عاد إلى بغداد وكان خلالها عميد كلية الحقوق بعدها تولى وزارة المعارف عام 1927م ثم رئيس الحكومة لثلاث دورات رئاسية كما تقلد مناصب عديدة وأسس حزب الأحرار وبعد أن قامت ثورة 1958م خرج إلى بيروت فأقام فيها مدة وتوفي ودفن في بغداد للمزيد يُنظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام، ط15** ،ج2، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ص94.

83- عبد المجيد كامل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 300.

84- يعقوب يوسف كورية، المصدر السابق، ص 47.

85- عمار علي السمر، المصدر السابق، ص 108.

86- وئام شاكر غني عطرة، المصدر السابق، ص 220.

87- عمار علي السمر، المصدر السابق، ص 110.

88- فؤاد عارف، **مذكرات فؤاد عارف، ط 1**، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل، 2009، ج 1، ص 76.

89- **بكر صدقي**: هو احد القادة العسكريين في العراق ولد عام 1885م ودرس في بغداد ثم دخل مدرسة أركان الحرب في استانبول وكان من بين الضباط الكبار في الجيش العثماني خلال الحرب العالمية الأولى واشتراكه في العديد من المعارك بعدها انضم إلى صفوف الجيش السوري وفي عام 1921م انتقل إلى العراق وانضم إلى الجيش العراقي الناشئ وقتئذ برتبة رئيس ثم قام بإكمال دراسته في مدرسة بريطانية في الهند ثم مدرسة الأركان الإنكليزية في كامبرلي في بريطانيا أيضا سنة 1932م ثم رقي إلى رتبة فريق وكان على تواصل مستمر مع الملك غازي وفي عام 1936م قاد انقلاب عسكري للإطاحة بحكومة ياسين الهاشمي فتم ذلك وفق الخطط والأهداف المرسومة وكانت من بين مخرجات الانقلاب تشكيل حكومة جديدة برئاسة حكمت سليمان وانتخاب مجلس النواب وكانت الأمور تدار من قبل صدقي بشكل فعلي وتوفي عام 1937م للمزيد يُنظر : خير الدين الزركلي، المصدر السابق، ص 64.

90- عقيل الناصري، المصدر السابق، ص 78

91- **ياسين الهاشمي**: وهو احد الشخصيات السياسية في العراق ولد في مدينة بغداد عام 1882م واتجه في بداية حياته إلى الدراسة فاصبح ضابط عام 1905م اشترك في عدد من الحروب مثل حرب البلقان وتولى العديد من المناصب السياسية والإدارية من بينها تشكيل عدد من الحكومات في العهد الملكي وتولي رئاسة ديوان الشورى الحربي في عهد فيصل الأول عندما كان في سوريا تعرض للإطاحة اثر انقلاب بكر صدقي عام 1936م شغل منصب وزير في اكثر من وزارة ونائب في البرلمان العراقي وكانت نهايته عام 1936م فرحل إلى بيروت ولم يعد بعد حتى وفاته للمزيد يُنظر: علي سلطان، **تاريخ سوريا 1918 – 1920م حكم فيصل بن الحسين، ط1**، دار طلاس، دمشق، 1987، ص 424 – 426 .

92- حامد محمود عيسى، المصدر السابق، ص 240.

93- المصدر نفسه، ص 141.

94- محمد حمادي الجعفري، المصدر السابق، ص 67.

95- وئام شاكر غني عطرة، المصدر السابق، ص 220.

آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082

Mechanisms to prevent scientific theft in light of Ministerial Resolution 1082

-عبد الجليل طواهير ، أستاذ محاضر "أ".[1]

-جامعة قاصد مرباح، ورقلة الجزائر .

- ملخص:

يتناول المقال التعرض لإحدى الظواهر التي نخرت جسد البحث الأكاديمي في جميع مستوياته ألا وهي ظاهرة السرقة العلمية أو الأدبية أو ما يعرف بالانتحال والإخلال بالأمانة العلمية فتعدت الظاهرة جوانبها العلمية لتصبح أخلاقية وصار مواجهتها بالوقاية أحد السبل للتقليل منها ،الأمر الذي استدعى الهيئات الوصية على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي التفكير في إيجاد أدوات للحد من تنامي الظاهر عن طريق دعم المنظمة التشريعية من أجل الوقاية وردع المتسببين فيها كان ذلك عن طريق إصدار القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها حيث نحاول بالعرض والتحليل لما تناوله القرار من إحاطة بجوانب الظاهرة وتحديد أشكالها وكيفيات مجابهتها.

الكلمات المفتاحية: سرقة علمية.، أمانة علمية ، قرار 1082

- ***Abstract :***

The article deals with exposure to one of the phenomena that corroded the body of academic research at all levels, which is the phenomenon of scientific or literary theft, or what is known as plagiarism and breach of scientific honesty. The phenomenon transcended its scientific aspects to become ethical, and confronting it with prevention became one of the ways to reduce it, which called for the guardianship bodies of the higher education sector. And scientific research thinking about finding tools to limit the growth of the phenomenon by supporting the legislative organization in order to prevent and deter those responsible. This was through the issuance of Ministerial Resolution 1082 dated December 27, 2020 specifying the rules related to the prevention of scientific theft and ways to combat it, as we try to present and analyze what the resolution dealt with From briefing the aspects of the phenomenon and identifying its forms

Keywords: *Scientific theft., Scientific secretariat, Resolution 1082*

[1]- البريد الإلكتروني: touahir.abdeldjalil@gmail.com

رقم الهاتف:0696695713

مقدمة:

تقاس جودة البحوث العلمية بما تقدمه من قيمة علمية مضافة حينها يصبح البحث يمتاز بأصالة قد تكون ابتكار لسياق علمي جديد أو توظيف سياق سابق في سياق جديد لم يتم تناوله من قبل ويحرص الباحث من خلال كتابته لأي بحث أكاديمي الى أن يكون بحثه أصيل نزيه أكاديميا لأن البحث العلمي في أصله عبارة عن تراكم معرفي لجهود باحث ما مع جهود مجموعة من الباحثين في ميدان أو تخصص فعادة ماينطلق أي باحث علمي لمعالجة إشكالية موضوع ما من ما توقف عليه الأخرين أثناء بحثهم في ذلك الموضوع، والاعتراف باضافتهم لعمل الباحث هو المطلوب، وهو مايعطي نزاهة أكاديمية لبحثه نصفها بالأمانة العلمية، لكن أحيانا يًنكر الباحث العلمي جهود سابقيه وينجر وراء نقل لأفكارهم أو نصوصهم دون أدنى إشارة لهم أو تحريف ما تمت الإشارة اليها هنا يقع ما فيما يسمى بالانتحال أو السرقة العلمية هذه الظاهرة التي تفاقم ظهورها في الوسط الأكاديمي بشكل رهيب رغم أن الظاهرة قديمة جدية الأمر الذي دفع بالدول للتفكير في إيجاد أليات وقاية وردع قانونية تعيد الحقوق للباحث الأصلي وتعمل معاقبة مرتكب هذا العمل الذي يمس مصداقية ونزاهة البحث العلمي عن طريق اصدار تشريعات تحمل في طياتها تدابير علاجية للوقاية من الظاهرة والعمل على الحفاظ على أهداف البحث العلمي واستمرار فعاليته هذا ويعتبر القرار الوزاري 1082 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 7 ديسمبر2020 أحد هذه الآليات وهو ما نحاول التعرض له في هذا المقال.

من هنا يمكننا طرح الإشكالية المتمثلة **ما هي لتدابير الوقائية المتعلقة بالسرقة العلمية في ضوء القرار الوزاري 1082؟ والتي تتفرع عليها الأسئلة الفرعية الآتية**

- مالمقصود بالسرقة العلمية ومأشكالها؟
- ماهي دواعي لجوء الباحث العلمي للتخلي على الأمانة العلمية؟
- كيف نظر القرار الوزاري 1082 لظاهرة السرقة العلمية ؟

- **فرضية الدراسة:**

أن جهود المشرع في الوقاية من الظاهرة وأساليب تجنبها تبقى جد محدودة

- **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية الورقة البحثية التني نقوم بمعالجتها في دوافع التحسيس والتوعية بظاهرة تكاد تنخر جسد البحث العلمي في جميع مستوياته الأكاديمية، الا وهي ظاهرة السرقة العلمية

- **أهداف الدراسة:**

- تسليط الضوء على مفهوم السرقة العلمية
- التعرف على مرتكزات الوقاية بالنسبة للمشرع الجزائري.

محاور الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية نحاول التعرض للمحاور الأتية:

- التأصيل النظري للسرقة العلمية.
- السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري 1082
- خاتمة

1-التأصيل النظري للسرقة العلمية

1-1 مفهوم السرقة العلمية

تعتبر السرقة العلمية واحدة من أخطر المشكلات الأكاديمية، التي يترتب عليها عواقب وخيمة، قد تؤدي إلى إنهاء المسيرة العلمية للباحث أو الطالب خاصة إذا كانت نسبة السرقة العلمية كبيرة جداً، وذلك لأنها تتعارض مع الهدف الأسمى للبحث العلمي وهو إثراء المجالات العلمية بالمعارف الجديدة، والارتقاء بالمجتمعات والأفراد، فالباحث الذي يقوم بالسرقة العلمية علاوة على أنه يخدع نفسه في المقام الأول، فهو أيضاً لا يقدم أي جديد للعلم، بل يكرر ويعيد ما هو موجود بالفعل ولكن مع بعض التعديلات وبدون توثيق، وأحياناً يقوم بنسخ النص الأصلي كما هو بلا تعديل! لذلك يجب أن تتم محاربة السرقة العلمية بكافة الطرق والوسائل الممكنة للحفاظ على أهداف البحث العلمي، واستمرار فعاليته[1].

كما يمكن تعريف السرقة العلمية على أنها عملية تحويل الأفكار أو تعدل السياق أو التغيير في بعض المصطلحات اللغوية، ببساطة هي عملية غسيل للأبحاث [2] أما من الناحية الإصطلاحية فقد أوردت الأدبيات الخاص بموضوع البحث مسميات مرادفة للسرقة العلمية وهي (السرقة الأدبية، السرقة الفكرية، الإنتحال العلمي، الإستلال العلمي، الغش الأكاديمي، القرصنة الأدبية)

---

[1] د م **ماهي السرقة العلمية؟** المجلة العربية للعلوم ونشر البحوث عدد يوم 10 أوت 2020 متوفر على الرابط https://ajsrp.com.html/ / تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2021

[2] قوسطو شهرازاد، **الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري 933**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة -جامعة مستغانم العدد 5 جانفي 2018 ص 65

1-2 أنواع السرقة العلمية:

تعددت تصنيفات السرقة العلمية حسب العديد من المعايير فهناك من يصنفها إلى:

السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي، دون استخدام لعلامات التنصيص والاشارة للمصدر[1].

السرقة العلمية باستبدال الكلمات وهي اقتباس جملة من أحد المصادر، وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة.

السرقة العلمية للأسلوب وتكون باتباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية رغم أن المكتوب لايتطابق مع ماورد في النص الأصلي، فهي في الواقعة سرقة للتفكير الذي اتبعه المؤلف الأصلي في إنجازه لعمله.

السرقة العلمية باستخدام الإستعارة ويقصد بها استخدام استعارات من أجل توضيح لمعنى أو فكرة تكون الإستعارات مستوحاة من بحوث أخرى لكن لايتم الإشارة إليها من قبل الباحث عند تحريره لبحثه.

السرقة العلمية للأفكار هو استعانة الباحث بفكرة وردت في بحث أصيل وتعتبر من ابداعه ثم تتم الإستعانة بها في بحثه، هنا لايجب الخلط بين الأفكار والمفاهيم الخاصة وبين المسالمات المعرفية التي لايحتاج الباحث الى نسبتها لأحد وتدخل ضمن المعارف العامة

ويمكن تصنيف السرقة العلمية الكلية والجزئية من ناحية الإقتباس فالسرقة الكلية هي النقل الحرفي للمادة المكتوبة والجزئي هو نقل لجزء من المصدر المؤلف أو تغيير في الكلمات دون نسبة المعنى للمؤلف الأصل[2]

1-3 دوافع اللجؤ إلى السرقة العلمية:

رأينا أن السرقة العلمية هي واحدة من المشاكل والجرائم التي تعرفها الجامعات العالمية عموما والجامعات الجزائرية على وجه الخصوص، مما يؤدي بمرتكبها إلى التخلي عن أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها الباحث العلمي ألا وهي الأمانة العلمية[3]

أولا: غياب الوازع الأخلاقي تقول الأستاذة " *Geneviève KOUBI* السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق، أي أن مرتكب جريمة السرقة العلمية طالبا كان أو باحثا أو أستاذاً لا أخلاق له، لأن الأخلاق

---

[1] أجعود سعاد، **السرقة العلمية وطرق مكافتحها** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 8 ديسمبر 2017 المجلد الثاني ص 198

[2] أجعود سعاد، نفس المرجع السابق ص 199

[3] طالب ياسين، **جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933** الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، الجزائر 2017/07/11، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، ص 96/85

ببساطة تتنافى مع الجريمة، فمن لا يملك ملكة البحث العلمي ولا يبذل مجهودًا في مجال النشر الأكاديمي ليس له أن يسطو على الإنتاج العلمي لغيره. و لهذا فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية.

ثانيًا عامل الزمن: من الأسباب المؤدية إلى السرقة العلمية هو الضغط الذي يعيشه الطالب أو الباحث أو الأستاذ لاستكمال بحثه مع ضيق و عدم كفاية الوقت؛

ثالثا: عدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب الصحيحة للبحث العلمي: أي عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية وفقا لقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية، التي تُجنبه من ارتكاب جريمة السرقة العلمية، و نتيجة جهله بتلك الطرق[1] والمناهج يقع عن غير قصد في فخِ السرقة العلمية.

رابعًا: السعي نحو الحصول على الترقيات و الدرجات العلمية الأعلى: إن غياب الإرادة في البحث العلمي يُشكِّلُ دافعًا قويًّا نحو ارتكاب جريمة السرقة العلمية، حيث يسعى بعض الطلبة والباحثين والأساتذة إلى القيام بإنجاز المذكرات والبحوث العلمية والمقالات ليس حبًّا في التأليف ولقيام بالبحث العلمي، وإنما لكسب المال والحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة، أو الحصول على مستوى علمي وشهادة علمية أعلى بالنسبة للطلبة.

خامسًا: غياب ثقافة العقاب و بروز ثقافة التسامح السلبي: من الأسباب الرئيسية للسرقة العلمية في الجامعات هو التسامح مع مرتكبي هذه الجريمة، وفي بعض الأحيان يكون هذا التسامح منظَّمًا، حيث يتمتع به بعض "المنتحلين " *Les plagiarists* من قِبل سُلطات الجامعة وإدارتها (رئاسة الجامعة، المجالس العلمية، لجان البحث على مستوى الجامعة ... إلخ) من خلال توفير حماية قوية لهم من أي محاولات متابعة إدارية أو قانونية .الحقيقة أن التسامح "المنظَّم" وسياسة اللاعقاب لا يستفيد منها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والباحثين فقط، و إنما يشمل الطلبة في بعض الأحيان أيضا[2].

1-4مفهوم الأمانة العلمية:

هي استخدام الباحث لمجهودات الآخرين، والاقتباس منها، ودمجها في بحثه مع الإشارة إلى مرجعها الأصلي بحيث تكون عبارة عن مراجع استخدمها الباحث استخدام سليم دون نسبها لنفسه.

1-4-1مظاهر وأشكال الإضرار بالأمانة العلمية من خلال عملية السرقة العلمية لمجهودات الآخرين

---

[1] رقيعي اكرام **أليات تعزيز الأمانة العلمية في البحث العلمي** مجلة العلوم لقانونية والإجتماعية العدد الرابع المجلد الخامس ديسمبر 2020

[2] عيساني طه **الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقات العلمية** ، محاضرة من تنظيم مركز جيل البحث العلمي المكتبة الوطنية الجزئرية ديسمبر2015

1. أخذ البيانات من شبكة الإنترنت دون إظهار ذلك بعلامات الترقيم الخاصة بالاقتباس.
2. عدم الإشارة إلى المصدر والمرجع الأصلي للبيانات وذلك بصياغتها بأسلوب الباحث ونسبها إلى نفسه.
3. أخذ المعلومات كما هي من مصدرها بنفس الهيئة والشكل دون الإشارة إلى مرجعها.
4. دفع الباحث لمبلغ مالي مقابل تنازل شخص عن ملكيته الفكرية وهذا يهدد الأمانة العلمية.
5. حذف الباحث لبعض العبارات أو الكلمات، وهذا يفقد الدراسة مستوى من الأمانة العلمية التي يتوجب توافرها فيه.

1-4-2 توصيات واقتراحات لرفع مستوى الأمانة العلمية لدى الباحثين

1. توفير لجنة متخصصة في القضايا الأخلاقية البحثية والأمانة العلمية في الهيئات البحثية، وذلك لمراقبة البحوث العلمية وفرض العقوبات على البحوث التي تخل بالأمانة العلمية.
2. توضيح ماهية الأمانة العلمية والمبادئ الأخلاقية في مختلف مستويات التعليم العالي.
3. وجود وازع وضمير لكل باحث يبعده عن الإخلال بالأمانة العلمية.
4. يستخدم الباحث الأدوات والأساليب البحثية التي تتكفل ضمان الأمانة العلمية في أثناء إعداد البحث.
5. إعطاء اعتبار للأمانة العلمية وذلك من خلال التعامل بأمانة وصدق مع النصوص الأخرى ومع مجهودات الآخرين.

2-السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري 1082(2020)

في سبيل الحد من تداعيات الظاهرة وتأثيرها السلبي على البحث الأكاديمي أصدرت الوصاية على قطاع البحث العلمي والتعليم العالي بالجزائر نصوص قانونية تمثلت في قرارات وزارية أخرى متمم لها كالقرار الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2016 والذي حاول الإحاطة بالعديد من جوانب الظاهرة وقد عزز القرار السابق بقرار حديث وهو محل دراستنا في هذه الورقة البحثية والذي تمثل في القرار الوزاري 1087 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020. والمحدد للقواعد المتعلق بالسرقة العلمية وطرق مكافحتها فقد اشتمل القرار على 33 مادة وزعت على ثلاثة محاور، المحور الأول تعرض للتعريف بالظاهرة وأشكالها والمحور الثاني لتدابير الوقاية وأخير للإجراءات المتعلقة بالنظر لظاهرة في حالة وقوعها من طرف الباحث سواء كان أستاذ أم طالب

المحور الأول: مفهوم السرقة وأشكالها حسب القرار 1082(2020)

اعتبر القرار 1082 (2020) [1]في مادته الثالثة السرقة العلمية، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها. أو في أي منشورات بيداغوجية أخرى فمن خلال هذا التعريف اعتبر القرار كل عمل يقصد به غش وتزوير في أعمال علمية مهما كانت كما حدد القرار 12 شكل من الأشكال التي يمكن اعتبارها سرقة علمية وتمثلت الأشكال التي عرضها القرار فيما يلي:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أُنجِزَ من قِبل هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملاً شخصيًّا.

-استعمال إنتاج فني معيَّن أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يُشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادًا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

---

[1] القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 **المتعلق بالقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –الجزائر**

-إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قِبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

انطلاقا من الأشكال الموضحة سابقا نستنتج أن القرار وسع في العديد من الأشكال التي يمكن اعتبارها سرقة علمية عن الاقتباس الحرفي والفكري وعملية التظليل العلمي وعن السرقة الفكرية للأسلوب، أي أنه قسم الحالات الى مجموعتين مجموعة مرتبطة بعمليات الاقتباس الجزئي والكلي أو استعمال معلومات ومعارف الأخرين دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين والمجموعة الثانية تتعلق بأعمال المشاركة وإدراج أسماء في أبحاث غير مشارك فيها واستغلال أعمال ومنجزات الطلبة وتقديمها في مؤتمرات ومناسبات علمية.

ومن خلال ماسبق يمكن اقتراح كأساليب مواجهة السرقة العلمية:

- قوانين الحماية والملكية الفكرية
- استغلال البرمجيات المعلوماتية
- التوعية الأخلاقية كوسيلة اسباقية

المحور الثاني: الآليات الوقائية من السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري 1082

تضمنت المواد 4 و7 من القرار الوزاري 1082[1] النص على آليات للتحسيس وتدابير وقائية أهمها:

التحسيس والتوعية حيث تحدث نص القرار على تنظيم دورات تدريبية وندوات وملتقيات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه حول مواضيع التوثيق العلمي مع إمكانية ادراج مادة أخلاقيات البحث العلمي في كل أطوار التكوين العالي، كما يتم وضع برنامج تحسيسي عن طريق نشر دعائم إعلامية تدعيمية حول مخاطر السرقة العلمية وكيفية تجنب الوقوع في الظاهرة كما نصت نفس المادة في مضمونها مع ضرورة اجبار الباحثين بجميع الفئات بإمضاء تعهد بالنزاهة العلمية أثناء إيداعه أي بحث علمي على مستوى الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة الجامعية.

وبخصوص تدابير التوعية الخاصة بتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه بخصوص الظاهرة فنص القرار 1082(2020)،على ضرورة احترام التخصص والمجال البحثي لكل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف ومراعاة ذلك أيضا عند تشكيل لجان مناقشة المذكرات والأطروحات، كما أن اختيار مواضيع مذكرات التخرج وعناوين أطروحات الدكتوراه يكون بناء على اختيار يكون من قاعدة بيانات تنشئ لهذا الغرض

[1] القرار الوزاري 1082 نفس المرجع السابق

من أجل تجنب تكرار المواضيع وتجنب عملية النقل الحرفي لمحتوى البحوث، كما الزم القرار طالب الدكتوراه والأستاذ الباحث بتقديم تقرير سنوي يعبر عن حالة تقدم أعماله البحثية أما الهيئات العلمي ناهيك على ميثاق الأطروحة التي يجب على طالب الدكتوراه الإمضاء عليه، أما من حيث التدابير الوقائية فنص القرار على ضرورة تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال البحثية من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين وتشمل الأعمال البحثية مذكرات الماستر ومذكرات الماجيستر وأطروحات الدكتوراه وحتى تقارير التربصات الميدانية التي تعتبر أول البحوث التي يتقدم بها الطلبة في انهاء دراستهم للطور الأول أو طور الليسانس كما تضم البحوث أطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجي. وقاعدة بيانات أخرى تشمل سير ذاتية للأساتذة الباحثين تضم تخصصاتهم ومجالات بحثهم للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي. ويؤكد القرار الوزاري 1082(2020) في شقه المتعلق بالتدابير الوقائية بإمكانية شراء واستخدام برمجيات مختصة مجانية ومدفوعة في كشف السرقات العلمية باللغة العربية والأجنبية.

المحور الثالث: التدابير العقابية:

تناول القرار الوزاري 1082(2020) التدابير العقابية في 22 مادة توزعت الى 9 مواد خاصة بإجراءات النظر بالنسبة للطالب و9 مواد أخرى بالنسبة لإجراءات النظر الخاصة بالأستاذ 4 مواد متعلقة بتدابير تتعلق بإبطال مناقشات وسحب شهادات ثبت تورط أصحابها في سرقة علمية مثبتة.

أ–الإجراءات المتعلقة بالطالب :

بعد وجود اخطار من أي شخص كان بوقوع السرقة علمية من طرف الطالب كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار عن طريق تقرير كتابي مرفق بأدلة ثبوتية يسلم التقرير الى مسؤول وحدة البحث والتعليم (عميد كلية، مدير معهد بالجامعة، مدير معهد بالمركز الجامعي) بعدها تتم إحالة التقرير الى لجنة الأداب والأخلاقيات على مستوى المؤسسة للبت في الموضوع بعد التحري والتحقيق اللازمين في أجل لايتعدى 30 يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة، وفي حالة ثبوت الواقعة من طرف اللجنة يحيل مسؤول وحدة التعليم الملف الى مجلس تأديب الوحدة(الكلية، المعهد بالجامعة المعهد بالمركز الجامعي)، الذي يكون خاضع للقرار 371 المنظم للمجالس التأديبية بالمؤسسات الجامعية والمؤرخ في 11 جويلية 2014 ، حينها يبلغ آجاله المحددة قانونيا، وبعد الاستماع للطالب من طرف المجلس التأديبي لوحدة التعليم بعد مثوله شخصيا فردا او رفقة شخص يختاره لمرافقته في الدفاع (يبلغ اسم الشخص المدافع 3 أيام قبل انعقاد المجلس التأديبي الى مسؤول وحدة التعليم والبحث)، وان

تعذر على الطالب الحضور لظروف قاهرة يمكنه التماس ذلك كتابيا قبل انعقاد المجلس ب3 أيام. أثناء انعقاد المجلس التأديبي يفصل المجلس في الواقعة المنسوبة للطالب في آجالها المحددة بعدها يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس التأديب طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جويلية 2014.

أ–الإجراءات المتعلقة بالأستاذ:

بعد وجود اخطار من أي شخص كان بوقوع السرقة علمية من طرف الطالب كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار عن طريق تقرير كتابي مرفق بأدلة ثبوتية يسلم التقرير الى مسؤول وحدة البحث والتعليم (عميد كلية، مدير معهد بالجامعة، مدير معهد بالمركز الجامعي) بعدها تتم إحالة التقرير الى لجنة الأداب والأخلاقيات على مستوى المؤسسة للبت في الموضوع بعد التحري والتحقيق اللازمين في أجل لايتعدى 45 يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة وفي حالة ثبوت الواقعة من طرف اللجنة يحيل مسؤول وحدة التعليم الملف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ف الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، حينها يبلغ الأستاذ كتابيا بملفه التأديبي ويبلغ عن طريق بريد موصى عليه رفقة وصل استلام بالمثول أما اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل 15 يوما من تحريك الدعوى التأديبية ، بعدها تستمع اللجنة قبل اجتماعها لأحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات بخصوص الواقعة، اما بخصوص مثول الأستاذ الباحث فيكون شخصيا الا في الظروف القاهرة المبررة كما يمكنه احضار مدافع مؤهل أو أي موظف يختاره بنفسه هذا الأخير الذي يمكنه حتى تمثيل الأستاذ في حالة غيابه في كلتا الحالاتين الحضور أو التمثيل تبلغ به اللجنة قبل 3 أيام من انعقاد اجتماعها، وبعد انعقاد الاجتماع يبلغ المعني بالعقوبة في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار احينها يمكن للأستاذ الباحث الطعن في القرار حسب الآليات القانونية المعمول بها.

3. الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية حاولنا أن نبين مدى خطور ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي وأن الظاهرة ليست وليدة اليوم، الا أن تفاقمها ازداد بظهور تكنولوجيات المعلومات والاتصال الأمر الذي جعل الجانب الوقائي هو الأداة للتقليل من صدع الظاهرة وهو ما حاول المشرع الجزائري معالجته من خلال اصدار القرار الوزاري 1082 الذي رغم أنه أوضح بعض الأليات والتدابير الوقائية وإجراءات ردع من أثبت في حقهم الظاهرة من الباحثين بمختلف أصنافهم الا أننا وحسب ما نلحظه لازالت عملية تطبيق النص في أرض الواقع تعتريها بعض الصعوبات خاصة ماتعلق بالذاتية في معالجة الظاهرة والتسامح السلبي، الأمر الذي يتركنا تأكيد الفرضية التي انطلقنا منها في بحثنا أن تطبيق القرار يبقى جد محدود، الأمر الذي يجعل منه لا محاله قرار حبر على

ورق وهو ما قد يؤدي بالظاهرة للإستفحال أكثر في الوسط الأكاديمي، كما أننا نشير أن الجانب القانوني لمجابهة الظاهرة يبقى لآزما لكن غير كافي مالم يدعم بالجانب التقني المتعلق باقتناء برمجيات معلوماتية والجانب التوعوي فالقضاء على الظاهرة حسبنا جزء منه يتحمله الباحث، لذا نوصي الباحث بضرورة التحلي بالوازع والضمير الأخلاقي من أجل تقدير والأعتراف بجهود الأخرين ضمانا للأمانة العلمية وتجنبا للسرقة العلمية.

4. قائمة المراجع:

- د م **ماهي السرقة العلمية؟** المجلة العربية للعلوم ونشر البحوث عدد يوم 10 أوت 2020 متوفر على الرابط /https://ajsrp.com.html/ تم الإطلاع عليه يوم 15 جوان 2021
- قوسطو شهرازاد **الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري 933**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة –جامعة مستغانم العدد 5 جانفي 2018 ص 65
- أجعود سعاد، **السرقة العلمية وطرق مكافحتها** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 8 ديسمبر 2017 المجلد الثاني ص 198
- طالب ياسين **جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933** الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، الجزائر 11/07 /2017، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، ص 96/85
- رقيعي اكرام **أليات تعزيز الأمانة العلمية في البحث العلمي** مجلة العلوم لقانونية والإجتماعية العدد الرابع المجلد الخامس ديسمبر 2020
- عيساني طه **الممارسات الأكاديمية الصحيحة أوساليب تجنب السرقات العلمية** ، محاضرة من تنظيم مركز جيل البحث العلمي المكتبة الوطنية الجزئرية ديسمبر2015
- القرار الوزاري1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 **المتعلق بالقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –الجزائر**